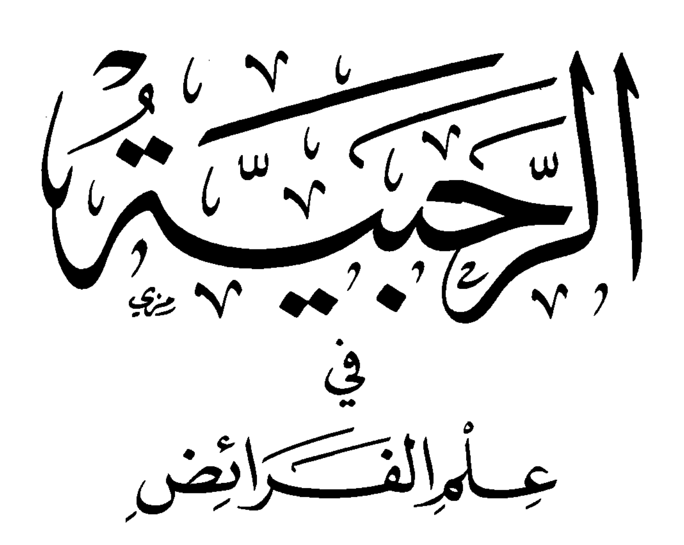
علم المواريث



في

علم الفرائض

بشرح

سبط المارديني

وحاشية

العلامة البقري

علق عليهما وخرج أدلتهما

الدكتور مصطفى ديب البغا

دار القلم
دمشق
الطبعة الثامنة
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

تنبيـه :

لقد وضع الشرح في أعلى الصفحة ، وجعلت الحاشية تحته ، وفصل بينهما بخط . ووضعت التعليقات أسفل الصفحة ، وفصل بينها وبين الحاشية بخط .

هذا وقد جعلت التعليقات على الشرح بأرقام متسلسلة ـ من أول الشرح إلى آخره ـ مستقلة عن أرقام تعليقات الحاشية ، وكذلك تعليقات الحاشية .

ويلاحظ أن تعليقات الشرح تأتي في أعلى التعليقات ، وتبدأ من الصفحة الخامسة عشر . بينما تأتي التعليقات على الحاشية أسفل الصفحة ، دون أن يفصل بينها وبين سابقتها بخط ، وإنما يدل عليها رقمها المتسلسل الذي يبدأ من الصفحة الثالثة .

والله تعالى المسؤول أن يوفق إلى الاستفادة ، ويحقق النفع ، ويجزل الأجر والمثوبة ، إنه كريم جواد .

المعلق

١٣/١٠/١٤٢٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واهب المنن[1] ، ذي الجود والإحسان والكرم ، الذي عم نواله على جميع خلقه ، فله الفضل والمنن[1] ، أحمده سبحانه وتعالى على ما أعطانا من النعم ، وأشكره على ما أورثنا من الحكم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من الكروب والمحن ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، الذي جاهد في سبيل الله حق جهاده ، فما ولّى ولا انهزم ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، الذين نصروه وبرؤيته تملوا[2] .

(وبعد) فيقول العبد الفقير الفاني محمد ابن الشيخ العالم العامل الورع الزاهد عمر ، البقري بلداً ، الشافعي مذهباً ، عامله الله بجزيل الإحسان ، وأوسع له المواهب والمنن : قد اطلعت على حاشية العلامة الشيخ عطية القهرفي المالكي ، الذي وضعها على شرح المنظومة الرحبية المسمى بسبط المارديني ، فوجدته قد أفاد فيها من العبارات النفيسة والجواهر الفريدة ، وقد أطال في ذلك ، فعسر على من ليس له همة تناولها ، وقد أحببت أن أختصرها ، ليسهل على أمثالي تناولها ، وأزيد على ذلك ما أحاط به فهمي القاصر ، وأنا أسأل الله من فضله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كما نفع بأصله ، إنه على ما يشاء قدير ، وبعباده لطيف خبير .

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بها ، اقتداءً بالكتاب العزيز ، وعملاً بخبر : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن

---

(١) المنن جمع مِنّة ، وهي النعمة والعطاء ، وكذلك الإنعام والإحسان .

(٢) متّعوا برؤيته والعيش معه طويلاً .

الرحيم فهو أبتر)[٣] أي ناقص وقليل البركة • والمراد بالنقص الشرعي لا الحسي ، ومعنى ذي بال أي شرف وعظمة ، أو حال يهتم به شرعاً ، وليس محرماً ولا مكروهاً ولا ذكراً محضاً ، ولا جعل الشارع له مبدءاً بغير البسملة •

والباء في البسملة للاستعانة أو للملابسة ، وهي أصلية على الأصح[٤] ، وعليه فهي متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله أؤلف ، وهو أولى من جعله اسماً ومقدماً وعاماً[٥] لأن الأخص أولى من الأعم ، وتقديمه[٦] يفيد الاهتمام والحصر، وكونه فعلاً لأن الأصل في العمل إنما هو للأفعال •

والاسم مشتق من السموّ ، وهو العلو ، فأصله سِمْو ، بسكون عينه ، وقيل من السمة وهي العلامة ، فأصله وَسْم •

والله: علم على الذات الواجب الوجود ، المستحق لجميع المحامد كلها •

والرحمن الرحيم : صفتان مشبهتان ، بنيتا للمبالغة من رَحِم ، بتنزيله منزلة اللازم ، أو بجعله لازماً ونقله إلى فَعُل ، بالضم[٧] • والرحمة في الأصل : رقة في القلب وانعطاف تقتضي التفضل والإحسان • وهذا المعنى محال في حقه تعالى ، فهي في حقه تعالى بمعنى الإنعام أو إرادته ، فهي صفة فعل على الأوّل وصفة ذات على الثاني ، فإطلاقه مجاز • وقدم الرحمن على الرحيم لأنه خاص بالله تعالى ، ولأنه أبلغ من الرحيم،لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ، كما في قطع وقطّع بالتشديد•

---

(٣) ذكره في كشف الخفاء ، رقم : ١٩٦٤ .

(٤) اي ليست زائدة لا متعلق لها .

(٥) اي بعضهم يقدر : ابتدائي بسم الله .. فيقدر المتعلق اسماً وهو الابتداء ، ويجعله مقدماً على الجار وعاماً يتقدم كل ابتداء ، ولا يقدر لكل فعل ابتداء من جنسه.

(٦) اي تقديم الجار على متعلّقه .

(٧) لأن الصفة المشبهة لا تكون إلا من الفعل اللازم .

يقول الشيخ الإمام، العالم العلامة ، وحيد دهره وفريد عصره ، محمد بن محمد

(قوله يقول) أصله يقْوُل على وزن يفعُل ، نقلت حركة الواو إلى ما قبلها بعد حذف سكونها .

(قوله الشيخ) جمعه أشياخ وشيوخ ، وهو إما مصدر شاخ ، أو صفة. وسمي شيخاً لما حوى من كثرة المعاني ، لأن معناه في الاصطلاح : من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبياً ، وأما في اللغة فمعناه : من جاوز الأربعين . وقال الراغب : أصله من طعن في السن .

(قوله الإمام) معناه لغة المقدم على غيره ، وفي الاصطلاح : من يصح الاقتداء به . وله معان أخر .

(قوله العالم) كل من اتصف بالعلم ، ولو كان مبتدئاً في الطلب .

(قوله العلامة) وهي صفة مبالغة ، فلا يوصف بها إلا من حاز المعقول والمنقول[٨] ، والمراد بها هنا : كثير العلم .

(قوله وحيد دهره الخ) هو والأحيد والواحد بمعنى واحد ، وهو المنفرد . والمراد به هنا المنفرد في دهره ، أي في عصره وأوانه .

(قوله محمد الخ) هو محمد بن محمد بن أحمد ابن الشيخ بدر الدين الدمشقي الأصل ، المصري ، الشافعي ، رحمه الله تعالى . ولد في رابع ذي القعدة ، سنة ست وعشرين وثمانمائة ، بالقاهرة ، ونشأ بها حتى تقدم على غيره في العلوم ، وله مؤلفات كثيرة في الفرائض وغيرها ، ومنها هذا المؤلف ، وشرح الشذور والقطر والتوضيح[٩] ، وغيره ، ففضله مشهور ، وكتبه منتفع بها ، لخلوص نيته ، تغمده الله برحمته ورضوانه ، وأعاد علينا من بركاته آمين .

---

(٨) أي كان على معرفة بالعلوم العقلية كالمنطق والفلسفة ، والعلوم النقلية كعلوم الكتاب والسنة وما يتفرع عنهما .

(٩) هذه الكتب الثلاثة في النحو والصرف للعلامة ابن هشام الأنصاري رحمه الله تعالى .

سبط الماRديني ، فسح الله في مدته :

الحمد لله رب العالمين ،

(قوله سبط المارديني) أي ابن بنته ، وقد اشتهر بجده أبي أمه المارديني ، وهو الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني ، نسبة لجامع المارديني ، أو لبلدة من بلاد العجم[١٠] .

(قوله الحمد لله رب العالمين) الحمد الحادث معناه لغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ، سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة ، أم بالفواضل وهي النعم المتعدية . والثناء : هو الوصف الحسن ، واصطلاحاً : فعل ينبىء ــ أي يشعر ويخبر ــ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره . وهذا معنى الشكر لغة ، بإبدال الحامد بالشاكر ، ومعنى الشكر اصطلاحاً : صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله .

والحمد على أربعة أقسام : حمد قديم لقديم ، وحمد قديم لحادث ، وحمد حادث لقديم ، وحمد حادث لحادث . والأولان قديمان ، والآخران حادثان .

وله أركان خمسة : حامد ومحمود ، ومحمود به ، ومحمود عليه ، وصيغة .

فالحامد : هو من يتحقق الحمد منه ، وهو الوصف بالجميل .

والمحمود : هو الموصوف بالجميل ، ولا بد أن يكون المحمود فاعلاً مختاراً .

والمحمود به : صفة يظهر اتصاف شيء بها على وجه مخصوص ، ويجب أن يكون ــ أي المحمود به ــ صفة كمال ، يدرك حسنها العقل السليم الخالي من موانع إدراك الحقائق .

---

(١٠) وهي بلدة ماردين من تركيا ، المقابلة لمدينة القامشلي على الحدود السورية الشمالية .

وكل ما حسنه الشرع فهو حسن عند العقل السليم •

والمحمود عليه : هو ما كان الوصف بالجميل بإزائه ومقابلته ، ويجب أن يكون كمالاً ، وأن يكون اختيارياً ولو حكماً •

والحمد : هو ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمود به •

والرب هنا المالك ، لأنه تعالى مالك لجميع الأشياء • وقيل هو في الأصل بمعنى التربية ، وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً ، وهو اسم من أسمائه تعالى ، ولا يطلق على غيره إلا مقيداً[11] •

والعالمين : اسم جمع لعالم،وليس جمعاً له،لأنه مقول على ماسوى الله تعالى،ويجب أن يكون الجمع أعم من مفرده[12] • وقال بعضهم : هو جمع لم يستوف شروط الجمع ، لأن عالماً لم يختص بالعقلاء[13] •

(قوله والعاقبة للمتقين) أي بالحفظ في الدنيا وبالفوز في الآخرة • والمتقين جمع متقٍ ، وهو : التارك للمعاصي • والتقوى : كلمة جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات •

(قوله والصلاة والسلام) الصلاة : اسم مصدر صلى[14] ، وهي : من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ، ومن الملائكة استغفار ، ومن غيرهم تضرع ودعاء •

والسلام : هو بمعنى التسليم ، أو السلامة من النقائص • وعطفه على الصلاة

(١١) أي مضافاً إلى شيء ، فيقال : رب العمل ورب الأسرة . أما الرب وهو رب فلا يطلق هكذا إلا على الله عز وجل .

(١٢) أي العالمين هنا أطلق بمعنى العالم .

(١٣) أي وقد جُمع جَمع العقلاء .

(١٤) وليست مصدراً ، لأن مصدر صلى تصلية .

للخروج من كراهة إفراد الصلاة عن السلام • بخلاف البسملة والحمد لله ، فإن الابتداء يحصل بكل منهما ، وجمعهما أكمل •

(قوله على سيدنا محمد) أصله سيْوِدنا بوزن فيْعِلنا ، فاجتمعت الياء والواو ، وسبقت إحداهما بالسكون ، فقلبت الواو ياءً وأدغمت فيها • ويطلق السيد : على من فاق قومه وعلا عليهم ، وعلى الحليم الذي لا يستفزه الغضب ، وعلى المالك ، وعلى الكريم • وكل ذلك مجموع في سيدنا محمد ﷺ ، ونا في سيدنا للعقلاء ، وإذا ثبتت سيادته عليهم ثبتت سيادته على غيرهم من باب أولى • وقد قال ﷺ ، إعلاماً وإخباراً بمرتبته : (أنا سيد ولد آدم ، ولا فخر[١٥]) أي ولا فخر أعظم من هذا الفخر • وهذا الحديث يقتضي عدم ثبوت سيادته على آدم ، وليس كذلك ، بل هو ﷺ أفضل منه ، لما ثبت عنه ﷺ من قوله : (أنا سيد العالمين[١٦]) فيحتمل أنه قال ذلك تأدباً في حق والده آدم ، لأنه ﷺ أفضل أولي العزم[١٧] ، وهم أفضل من آدم •

ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف [١٨] ، وسمي به ﷺ لكثرة خصاله الحميدة • وسيأتي الكلام عليه عند قول المتن : محمد خاتم رسل ربه •

---

(١٥) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، باب : ذكر الشفاعة،رقم : ٤٣٠٨ . والترمذي في المناقب ، باب : رسول الله خاتم النبيين ، رقم : ٣٦١٨ . وقال : هذا حديث حسن . ولفظه عنده : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، ولا فخر) .

(١٦) أخرجه البخاري في تفسير سورة الإسراء ، باب : « ذرية من حملنا مع نوح » رقم : ٥٤٤٣ . ومسلم في الإيمان ، باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، رقم : ١٩٣ .والترمذي في صفة القيامة ، باب : ما جاء في الشفاعة ، رقم : ٢٤٣٦ . ولفظه عندهم : (أنا سيد الناس) . وهو يحقق المقصود .

(١٧) وهم : محمد ، ونوح،وإبراهيم،وموسى،وعيسى ، عليهم الصلاة والسلام.

(١٨) أي الفعل المضعف وهو حمَّد .

سيـــد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين •

(أما بعد)

(قوله سيد المرسلين) أي والنبيين، وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر ، أو أربعة عشر ، أو خمسة عشر • قال بعضهم : وليسوا محصورين في هذا العدد ، بدليل قوله تعالى : « منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك » (١٩) فيكون ذكر العدد على سبيل التقريب لا التحديد •

(قوله وعلى آلـــه) وهم مؤمنو بني هاشـــم وبني المطلب عندنا ، والمشهور عند مالك : بنو هاشم لا المطلب • وهذا في مقام منع الزكاة عليهم(٢٠) ، أما في مقام الدعاء : فهم كل مؤمن ومؤمنة • ولا يضاف(٢١) إلا لمن له شرف من العقلاء •

(قوله وصحبه) أي أصحابه ، جمع صاحب بمعنى الصحابي ، وهو : كل من اجتمع بالنبي ﷺ في حال حياته بعد البعثة وهو مؤمن • وسيأتي مزيد بيان على ذلك على الكلام في خطبة الماتن إن شاء الله تعالى •

(أجمعين) تأكيد للآل والصحب •

(قوله أما بعد) بالضم على نية معنى المضاف إليه(٢٢) • وهي كلمة يؤتى بها

---

(١٩) غافر : ٧٨ .

(٢٠) قال ﷺ : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس) . اخرجه مسلم في الزكاة ، باب : ترك استعمال آل النبي على الصدقة . وقال : (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) . اخرجه البخاري في الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام . . ، رقم : ٢٩٧١ .

(٢١) أي النبي ﷺ .

(٢٢) أي كلمة (بعد) ظرف ، فإذا اضيف اعرب حسب موقعه من الإعـــراب بالحركات ، وإذا قطع عن الإضافة لفظاً ومعنى اعرب ايضاً مع التنوين ، وإذا قطع عن الإضافة معنى لا لفظاً أعرب بدون تنوين ، وإذا قطع عن الإضافة لفظاً مع نيـــة معنى الإضافة بني على الضم .

للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر ، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات ، اقتداءً برسول الله ﷺ ، لأنه ﷺ كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته .

وهي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام (٢٣) . وقال المحققون : فصل الخطاب الذي أوتيه هو الفصل بين الحق والباطل . وأصلها : مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة ــ الخ ــ فهذا شرح .. فمهما مبتدأ ، والاسمية لازمة للمبتدأ ، ويكن فعل شرط ، والفاء لازمة له غالباً ، فحيث تضمنت أما معنى الابتداء ــ أي المبتدأ ــ والشرط ــ وهو يكن ــ لزمها ما لزمهما ، وهو الفاء ولصوق الاسم ، إقامة للازم ــ أعني الاسم والفاء ــ مقام الملزوم ــ أعني المبتدأ وفعل الشرط ــ وإبقاءً لأثره ، أي الملزوم في الجملة . والأثر هنا هو الاسمية والفاء ، لأن آثار المبتدأ وعلاماته كثيرة ، منها الاسمية والخبر ، فلصوق الاسم بمنزلة الخبر في الجملة . وكذا علامات الشرط متعددة ، من جملتها الفاء والجزاء ، فلزوم الجزاء إبقاء له في الجملة ، والمقصود لزوم تحقق مدخول الفاء بعد ما ذكر ، فإن المعنى لزوم وجوده بعد ما ذكر لوجود شيء ما مطلقاً ، ووجود شيء ما مطلقاً بعد ما ذكر معلوم ضرورة ، فكذا الجزاء . وتقييد الملزوم ــ الذي هو الشرط ــ بالبعدية قرينة قائمة على أن اللازم ــ وهو الجزاء ــ بعد ما ذكر ، كما لا يخفى .

(قوله فهذا شرح) الإشارة لها احتمالات سبعة ، والأولى منها : أن الإشارة راجعة للألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني ، أي فهذه ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة . والفاء في اسم الإشارة واقعة في جواب الشرط المحذوف . والمباحث الواقعة في اسم الإشارة كثيرة شهيرة ، فلا نطيل بذكرها . والشرح معناه الكشف والبيان ، ومن وظائف الشارح : ذكر القواعد المحتاج إليها ، وذكر قيود

---

(٢٣) وهو المذكور بقوله تعالى : « وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب »/ص: ٢٠ .

المسائل وشروطها ، وضم زيادات نفيسة يحتاج إليها المقام ، والإتيان بالصواب بدلاً عن غيره ، وتوضيح العبارات ، وذكر الدليل والتعليل .

(قوله لطيف) وهو يطلق على معان متعددة ، منها الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه ، ولذا قيل في تعريف الماء : جوهر لطيف شفاف ، لأنه لا يحجب ما وراءه. وهو اسم من أسمائه تعالى بالإجماع . واللطف : الرأفة والرفق ، وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة . والمراد به هنا كونه بديعَ الحسن .

(قوله مختصر) أي قليل اللفظ ، لأن المختصر : ما قلّ لفظه ، سواء كثر معناه أم لا . ويقابله المبسوط ، وهو ما كثر لفظه ، سواء ساوى معناه أم لا . ويجوز أن يراد باللطيف : كونه رقيق الحجم ، أي صغير الحجم بديع الحسن ، فيكون حينئذ عطف مختصر عليه تأكيداً .

(قوله على المقدمة) وهي بكسر الدال ، من قدِم اللازم بمعنى تقدم ، أو المتعدي ، لأنها مقدمة من فهمها على غيره . وبالفتح ، من قدّم المتعدي ، لأن أهل العقول قدموها لما اشتملت عليه . والأوّل أولى ، لأنها تقدُم غيرها ، وما قدم غيره أولى مما قدم نفسه ، لأن الغالب أن الشخص لا يقدم غيره إلا إذا كان مقدماً . والمراد هنا : مايتوقف الشروع عليه في مسائل العلم ، فهي علَم على تلك الألفاظ المخصوصة .

(قوله المسماة بالرحبية) أي التي للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد ابن حسين الرحبي ، المعروف بابن موفق الدين ، نسبة إلى بلد يقال لها رَحْبَة ببلاد الشام[٢٤] ، كما قاله بعضهم . وفي الصحاح للجوهري : وبنو رَحَب[٢٥] بطن من همدان . فلعله منسوب إليها فتأمل .

(٢٤) في القاموس المحيط : رَحَبَة بلدة بدمشق ومحلة بها . والمعروف الآن قرية تسمى الرُحيبة ، بالتصغير .

(٢٥) ضبطها في القاموس المحيط بالتحريك هكذا .

في علم الفرائض ، نافع إن شاء الله تعالى • قال :

وعدة أبياتها مائة وخمسة وسبعون بيتاً من الرجز ، بحر من بحور الشعر ، ووزنه مستفعلن ست مرات •

(قوله في علم) هو يطلق على : إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع ، ويطلق على : حكم الذهن الجازم المطابق للواقع • وهذا في العلم الضروري [٢٦] • ويطلق على : حكم الذهن الجازم المطابق لموجب أي دليل • وهو المراد هنا ، سواء وافق الواقع أم لا •

(قوله الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة ، أي مقدرة ، لما فيها من السهام المقدرة •

وعلم الفرائض هو فقه المواريث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة •

وموضوعه التركات •

وأركان الإرث ثلاثة : مورث ، ووارث ، وحق موروث •

وأسبابه سيأتي الكلام عليها ، كموانعه •

وشروطه ثلاثة : تحقق موت المورث ، أو إلحاقه بالموتى حكماً ، أو تقديراً في الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب الغرة[٢٧] ، فتنتقل الغرة لورثته ، لأنا نقدر أنه حي عرض له الموت بالنسبة إلى إرث الغرة عنه •

---

(٢٦) اي الذي لا يحتاج في تحصيله إلى دليل .

(٢٧) الجناية التي توجب الغرة هي : ان يضرب بطن امرأة حامل ضرباً مؤثراً ، فتسقط جنيناً ميتاً قد تخلق . والغرة عبد او امة ، او عشر دية امه . ودليل ذلك ما رواه البخاري (٦٥١٢) ومسلم (١٦٨١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها .

غرة : هي بياض في الوجه عبر به عن عبد كامل . وليدة : امراة مملوكة .

(أوّل ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما أنعما حمداً به يجلو عن القلب العمى)

وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث ، أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل .

والثالث ، ويختص بالقضاء : العلم بالجهة التي بها الإرث ، وبالدرجة التي اجتمعا فيها .

وحدّه بعضهم بقوله : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه ، تحقيقاً أو تقديراً .

(قوله أوّل ما نستفتح الخ) أي تفتتح أي نبتدىء ، وإنما قال : نستفتح ، ولم يقل نبتدىء، تفاؤلاً بالفتح في الفهم، وتيسيرها عليه وعلى قارئها . والمقالا : بألف الإطلاق أي إطلاق الصوت ، والمعنى : أوّل ما نبتدىء القول ، وهو اللفظ الموضوع لمعنى .

(قوله بذكر) بكسر الذال المعجمة ،لغة : كل مذكور ، وشرعاً : قول سيق للثناء أو الدعاء ، وقد يستعمل شرعاً لكل قول يثاب قائله عليه .

(قوله حمد ربنا) أي خالقنا ومعبودنا ومالكنا .

(قوله فالحمد لله) أي الثناء على الله تعالى بجميل صفاته . وأل في الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور ، أو للجنس كما عليه الزمخشري ، أو للعهد كما عليه ابن النحاس[٢٨] . واللام في لله للاختصاص ، وعلى كل[٢٩] يستفاد اختصاصه تعالى بالحمد .

(قوله على ما أنعما) أي على إنعامه أو نعمه . والحمد على الأول أمكن ،

---

(٢٨) للاستغراق : اي جميع أفراد الحمد لله تعالى . للجنس : أي جنس الحمد ثابت له تعالى . للعهد : اي الحمد الذي يحمد به العقلاء لله تعالى .

(٢٩) أي على كل المعاني المذكورة لأل في الحمد .

أقول : افتتح هذه الأرجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ثم بالحمد لله تأسياً بالكتاب العزيز • ومراده بالاستفتاح الابتداء • والمقالا : مصدر قال يقول ، والألف فيه للإطلاق،يقال : قال يقول قولاً ومقالاً وقولة ومقالة•

لأنه وصف قائم به تعالى، والثاني أثر ناشيء عن الأول،فالحمد على الأول بلا واسطة، وعلى الثاني بواسطة • ولم يتعرض لذكر المنعم به ، قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى : إيهاماً لقصور العبارة عن الإحاطة ، ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون آخر • والنعمة ــ بكسر النون وسكون العين ــ الإحسان ، وتقع على القليل والكثير • وبالضم : المسرة ، وبالفتح : المتعة من العيش اللين • وأول الإنعام على الشخص الإيجاد ، وأعظمها إيجاد الإيمان في قلبه • وإنما حمد الله على الإنعام ليثاب عليه ثواب الواجب •

(قوله هذه الأرجوزة) من الرجز ، وهو بحر من بحور الشعر وزنه مستفعلن ست مرات ، كما تقدم • واختار المصنف النظم على النثر لأنه أسهل في الحفظ ، وهو كلام موزون مقفى مقصود • ليخرج بذلك كلام النبوة ، فلا يقال له شعر لعدم القصد ، وإن كان موزوناً مقفى • وقال بعضهم في تعريفه : والنظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك • وفي الاصطلاح : تأليف الكلمات المرتبة المعاني المتناسقة الدلائل ، على حسب ما يقتضيه العقل •

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) اعترض على الشارح بأن المصنف لم يذكر البسملة ، وأجيب بأن المراد بذكر الحمد أي ذكر كان ، فيشمل البسملة والحمدلة ، أو أن المصنف أتى بالبسملة لفظاً ، وبالحمدلة خطاً •

(قوله ثم بالحمد لله) وأتى بالجملة الاسمية لأنها تدل على الدوام والثبوت ، فهي أولى من الجملة الفعلية التي تدل على التجدد والحدوث •

(قوله تأسياً بالكتاب العزيز) أي اقتداء بالكتاب أي القرآن ، العزيز أي المعزز المكرم المعظم ، لأنه مبدوء بالبسملة والحمدلة •

(قوله والألف فيه للإطلاق) أي إن القافية أطلقت عن حرف مقيد ، لأنه أتى بها لامتداد الصوت ، وليست من بنية الكلمة •

والرب : اسم من أسمائه تعالى ، ولا يقال لغيره إلا مضافاً • وتعالى : أي ارتفع عما يقول الجاحدون علواً كبيراً • أي : أول ما نبتدىء القول في هذه الأرجوزة بذكر حمد الله تعالى • والحمد : هو الثناء على المحمود بجميل صفاته •

والحمد على النعمة واجب ، مرادف للشكر باللسان • والألف في أنعما للإطلاق • وحمداً : مصدر مؤكد منصوب على المصدرية • ويجلو مبني للفاعل ، أي يُذهب ، وفاعله ضمير مستتر راجع إلى الله تعالى • والعمى : مفعول مقصور ، يكتب بالياء ، وهو فقد البصر • أي : حمداً يذهب الله به عن القلب العمى • وعمى القلب هو الضار في الدين ، بخلاف عمى البصر ، قال الله تعالى : « فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور »[1] • قال :

(قوله والحمد على النعمة واجب) أي يثاب عليه ثواب الواجب إذا وقع في مقابلة نعمة ، لفظاً أو نية ، لا أنه يعاقب على تركه كما يعاقب على ترك الواجب الذي هو من الأحكام الخمسة •

(قوله عن القلب العمى) فإطلاق العمى على القلب مجاز ، لأنه شبه الجهل بفقد البصر ، لأن الجاهل لكونه متحيراً يشبه الأعمى المتحير ، الذي لا يدري أين يتوجه • والقلب : جسم لحمي الجوهر ، صَنَوْبَرِيّ الشكل ، موضوع بين عظام الظهر والصدر والجنبين ، معلق بالعروق العلوية ، أغلظه لفوق وأدقه لأسفل • وسمي بذلك لتقلبه في الأمور • ومنه قول الشاعر :

وما سمي الإنسان إلا لنسيه   ولا القلب إلا أنه يتقلب

وأتى بالآية دليلاً على دعواه •

---

(١) الحج : ٤٦ . ومعنى الآية : ان ذهاب البصر من العينين ليس هو العمى الحقيقي الذي يضر بالإنسان ، وإنما العمى الحقيقي الضار هو غفلة القلب عن العلم والحقيقة ، والزيغ عن الطريق المستقيم .

(قوله ثم الصلاة) ثم للترتيب الذكري[30] • والصحيح أن الله سبحانه وتعالى يزيده ﷺ رفعة بصلاتنا ، ويثيب المصلي على ذلك أيضاً ، خلافاً لمن قال : إن الثواب خاص بالمصلي فقط ، لأنه ﷺ مستغن عن ذلك • ورد : بأن الكامل يقبل الكمال • وعطف السلام على الصلاة للخروج من كراهة إفراد أحدهمـا عن الآخـر ، وهما مختصان بالأنبياء ، فلا يجوزان على غيرهم إلا تبعاً • وأما ما ورد من قوله ﷺ : (اللهم صل على آل أبي أوفى)[31] • فأجيب عنه بأن من كان يستحق شيئاً له أن يخص به من شاء • والترضي خاص بالصحابة ، والترحم بغيرهم •

قال بعضهم : وقد اختلف في وجوب الصلاة عليه ﷺ على أقوال : الصحيـح منها عندنا : أنها لا تجب إلا في الصلاة ، في التشهد الأخير منها •

(قوله على نبي) وهو : إنسان حر ذكر من بني آدم ، سليم عن منفر طبعاً، وعن دناءة أب ، وعن خنا[32] أم • ومحترزات القيود معلومة ، فلا نطيل بذكرها • وهو بالهمز من النبأ ، وهو الخبر ،لأنه : إما مخبِر أو مخبَر • وبتركه من النبْوَة ، وهي الرفعة ، لأن النبي مرفوع الرتبة على الخلق ، فهو مشتق من نبـا ينبو إذا علا وارتفع ، فياؤه بدل من الواو •

(قوله دينه الإسلام) فمعنى الدين في اللغة : ما يدان به وينقاد إليه • وشرعاً : وضع إلهي ، سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهـم بالذات • فخرج بالوضع الإلهي الأوضاع الصناعية ، وبقوله سائق الأوضاع الإلهية غير السائقة كإنبات الأرض ، وبقوله لذوي العقول أفعال الحيوانـات المختصـة

(٣٠) أي لترتيب الأمور المذكورة حسب رتبتها .

(٣١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، رقم: ١٤٢٦ .ومسلم في الزكاة ، باب : الدعاء لمن أتى بصدقة ، رقم : ١٠٧٨ .

(٣٢) الخنا : الفحش في الكلام وغيره ، والمراد هنا فعل الفاحشة .

بالاختيار ، وبقوله باختيارهم الأوضاع السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات ، وبقوله المحمود الكفر • وقوله بالذات متعلق بسائق ، يعني الوضع الإلهي بذاته سائق ، لأنه ما وضع إلا كذلك • والخير حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصلاً له ، أي يناسبه ويليق به • والفرق بينه وبين الكمال اعتباري ، فإن ذلك الحاصل المناسب: من حيث إنه خارج من القدرة إلى الفعل كمال ، ومن حيث إنه مؤثر خير ، فالوضع الإلهي الذي في التعريف هو : ماشرعه الله تعالى لعباده من الأحكام • وسمي ديناً لأننا ندين به ، وسمي شرعاً لأنه شرع لنا ، وملة لأنه أملي علينا •

والإسلام : معناه في اللغة : الاستسلام ، والخضوع ، والانقياد لألوهية الله تعالى • ولا يتحقق ذلك إلا مع قبول الأمر والنهي • والإيمان : هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى والإقرار به • وهما وإن اختلفا مفهوماً فما صدقهما واحد[٣٣] ، فكل مؤمن مسلم وبالعكس ، لتلازمهما في الما صدق •

(قوله خاتم) بفتح التاء اسم آلة ، أي الذي ختموا به ، وبالكسر اسم فاعل، أي الذي ختمهم • والخاتم هو الآخر ، قال عليه الصلاة والسلام : (أنا العاقب لا نبي بعدي)[٣٤] •

(قوله رسل ربه) أي وأنبيائه ، قال تعالى : « ولكن رسول الله وخاتم النبيين »[٣٥] •

فيلزم من كونه خاتم النبيين أن يكون خاتم المرسلين ، لأن النبي أعم والرسول

---

(٣٣) أي ما يصدقان عليه وينطبق عليه معنى كل منهما من الأفراد .

(٣٤) عند البخاري ومسلم : (أنا العاقب) . وفسرها مسلم بقوله : العاقب الذي ليس بعده نبي . وفي رواية عنده : (أنا العاقب الذي ليس بعده أحد) . [البخاري : المناقب ، باب : ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ، رقم : ٣٣٣٩ . ومسلم : الفضائل ، باب : في أسمائه ﷺ ، رقم : ٢٣٥٤] .

(٣٥) الأحزاب : ٤٠ .

. . . . وآلـه من بعده وصحبه)

أقول : ثم بعد حمد الله تعالى أتى بالصلاة والسلام ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً »[٢] . وقال عليه الصلاة والسلام : (من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب)[٣] .

وقوله : على نبي دينه الإسلام ، وهو نبينا محمد خاتم الأنبياء والرسل ﷺ ، قال تعالى : «ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين »[٤] . ويجوز في محمد[٥] الجر على أنه بدل من نبي ، والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هو محمد . وقوله : وآله من بعده وصحبه ، أي ثم الصلاة والسلام على النبي ﷺ ،

أخص ، ويلزم من ختم الأعم ختم الأخص ولا عكس . ولعل المصنف إنما اقتصر على الرسول لضرورة الشعر ، أو على القول بأنهما بمعنى واحد .

(وقوله وآله من بعده وصحبه) آله ﷺ في مقام الدعاء كل مؤمن ، وفي مقام منع الزكاة بنو هاشم وبنو عبد المطلب [٣٦] . وصحبه جمع صاحب بمعنى الصحابي ، وهو من اجتمع بنبينا ﷺ مؤمناً به بعد بعثته اجتماعاً متعارفاً ، أي ليس على خرق العادة ، بأن لا يكون في السماء ، أما من اجتمع به في السماء لا يكون صحابياً . ودخل في من الكبير والصغير ولو ابن يوم ، والذكر والأنثى ، وكذلك الملائكة الذين اجتمعوا به في الأرض ، والجن كذلك . وخرج بقيد بعد البعثة من اجتمع به قبلها ولم يجتمع به بعدها وبعد إسلامه . وبقيد مؤمناً الكافرُ ولو أسلم بعد وفاته ، فإنه ليس بصحابي .

---

(٢) الأحزاب : ٥٦ .

(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب أوائل كتاب العلم وقال : رواه الطبراني وغيره ، وروي من كلام جعفر بن محمد موقوفاً عليه ، وهو أشبه .

(٤) الأحزاب : ٤٠ .

(٥) أي من قوله في النظم : محمد خاتم رسل ربه .

(٣٦) انظر حاشية : ٢٠ ، صفحة : ٩ .

وعلى آله وصحبه . وآله ﷺ :بنو هاشم وبنو المطلب ، على الراجح عند الإمـــام الشافعي والجمهور ، وصحبه : جمع صاحب ، مضاف إلى ضميره ﷺ ، ومفرده صاحب بمعنى صحابي ، وهو من لقي النبيَ ﷺ مؤمناً به ، ومات على الإسلام.قال:

(ونسأل الله لنـــا الإعانــه   فيمـــا توخينـــا من الإبانه

(قوله بنو هاشم) وهو والمطلب ابنا عبد مناف ، وهاشم لقب لجد النبيﷺ، واسمه عمرو ، ولقب بهاشم : لأن قريشاً أصابهم قحط ، فنحر بعيراً وجعله لقومــه مرقة وثريداً ، فلذلك سمي بهاشم لهشمه العظم . والمطلب ـــ مفتعل ـــ[٣٧] واسمه شيبة الحمد على الأصح ،وسمي بذلك : لأنه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة في ذؤابتيه[٣٨] .

(قوله ونسأل الله لنا الإعانة) أي الإقدار على الذي نطلبه ، وتيسيره . وأتى بنون العظمة : إما من باب التحدث بالنعمة ، أو : أراد بها نفسه وغيره من المجتهدين في بيان ما ذهب إليه الإمام زيد في الفرائض . والسؤال : هو الطلب ، فإن كان من الأعلى سمي أمراً ، وإن كان من الأدنى للأعلى سمي دعاءً ، وإن كان من المساوي سمي التماساً . وقصر سؤاله على الله تعالى لأن خزائن الجود بيده ، وأمرها إليـــه ، فلا يعتمد إلا عليه . ولقوله ﷺ : (إذا سألت فاسأل الله[٣٩]) . كما قال الشاعر :

لا تسألـَنّ بني آدم حاجـــــة   وســـل الذي أبوابه لا تحجب
الله يغضب إن تركت سؤاله   وبني آدم حـــين يسأل يغضب

(قوله فيما توخينا من الإبانة) التوخي ـــ بتشديد الخاء المعجمة بعدها ياء ساكنة ـــ هو الاجتهاد ، لا القصد فقط ، فإن التوخي بمعنى الاجتهاد لا يقال إلا في الأمر المهم الجليل من الخير ، بخلاف التوخي بمعنى القصد ، فإنه يقال لما هو أعـــم

---

(٣٧) اي على وزن مفتَعِل من الطَلَب .

(٣٨) مثنى ذؤابة ، وهي الشعر الذي يكون على طرفي مقدمة الرأس .

(٣٩) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع عن رســـول الله ﷺ ، باب : ولكن ياحنظلة ساعة وساعة ، رقم : ٢٥١٦ .

عن مذهب الإمام زيد الفرضي إذ كان ذاك من أهم الغرض)

أقول التوخي ــ بالخاء المعجمة ــ القصد ، يقال : فلان يتوخى الحق أي يقصده • والإبانة الإظهار • والمذهب في الأصل : الطريق ، ثم استعمل في الأحكام الشرعية وغيرها • والإمام : هو الذي يُقتدى به في أقواله • وزيد : هو زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ابن الضحاك بن سعيد بن خارجة ، الصحابي الأنصاري من بني النجار ، من أكابر علماء الصحابة رضي الله عنهم • والفرضي : العالم بالفرائض •

من ذلك • ويقال : تأخيت الشيء تحريته ، والتحري طلب الأحرى[٤٠] ، وكثيراً ما تستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد • والألفاظ الثلاثة متقاربة ، قال الشيخ زكريا رحمه الله: الاجتهاد والتحري والتوخي بذل المجهود في طلب المقصود • اهـ • يقال : اجتهد في حمل الصخرة ، ولا يقال : اجتهد في حمل النواة •

(قوله عن مذهب الإمام) مفعَل ، يصلح للمصدر والزمان والمكان ، بمعنى الذهاب ، وهو المرور أو محله أو زمانه • واصطلاحاً : ما ترجح عند المجتهدين في مسألة ما ، بعد الاجتهاد ، فصار له معتقدا ومذهباً • وهو المراد هنا • والإمام هو المقدم على غيره •

(قوله زيد الفرضي) زيد بدل من الإمام ، وهو بالسكون للوزن •

(قوله إذ كان ذاك) أي المذكور من الإبانة والتوخي •

(قوله من أهم الغرض) أي القصد ، وأصل الغرض ما يرمي إليه الرماة ، فلما كان قاصداً لطريقة زيد سمي غرضاً ، للمشابهة •

(قوله هو زيد بن ثابت) يكنى أبا سعيد ، وقيل : أبا عبد الرحمن ، وقيل : أبا خارجة ، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة ، وتوفي بالمدينة بعد الهجرة سنة خمس وأربعين ، ومناقبه[٤١] شهيرة ، وفضائله كثيرة ، وكان من كتبة

---

(٤٠) الأجدر والأولى بالاستعمال ونحوه .

(٤١) جمع منقَبة ، وهي المفخرة .

والغرض : القصد ، أي ونسأل الله سبحانه وتعالى الإعانة فيما قصدناه من الإظهار والكشف عن مذهب الإمام زيد رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، لأن هذا من أهم القصد ، فإنه لا يُخَيِّبُ من سأله . قال تعالى : « واسألوا الله من فضله »[6] . قال بعض العلماء : لم يأمر الله بالمسألة إلا ليُعْطِي .

رسول الله ﷺ ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في زمن سيدنا عثمان بن عفان، وهم سيدنا عثمان وزيد بن ثابت المذكور ، وأبيّ بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل ، وتميم الداري ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

وقد اجتمع في اسم زيد أشياء تتعلق بالفرائض لم تجتمع في غيره ، إفراداً وجمعاً وعدداً وطرحاً وضرباً .

أما الإفراد : فالزاي بسبعة ، وهي عدد أصول المسائل ، وهي : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون . وعدد من يرث بالفرض وحده ، وهم : الزوجان ، والأم ، والجدتان ، وولد الأم . وعدد من يرث السدس . وعدد الوارثات بالاختصار .

والياء بعشرة ، وهي عدد الوارثين بالاختصار ، وعدد الوارثات بالبسط .

والدال بأربعة ، وهي عدد أسباب الإرث وفاقاً وخلافاً ، وعدد أقسام الورثة باعتبار الفرض والتعصيب .

وأما الجمع : فالزاي مع الياء بسبعة عشر ، وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار . والزاي مع الدال أحد عشر ، وهي عدد الوارثات على سبيل البسط بزيادة مولاة المولى . والياء مع الدال أربعة عشر ، وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى ، لأنه قد يكون أنثى . والزاي مع الياء والدال أحد وعشرون ، وهي عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم ، لأن أصحاب النصف خمسة ،

---

(٦) النساء : ٣٢ .

قال :

(علماً بأن العلم خير ما سُعي فيــه وأولى ما له العبد دُعي
وأن هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العُلَمـــا
بأنــه أولُ علــم يفقــد في الأرض حتى لا يكاد يوجد)

أقول : علماً منصوب على أنه مفعول لأجله ، وهو علة[7] لقوله : إذ كان ذاك من أهم الغرض ، أو علة لقوله : توخينا .. الخ . والعلم خلاف الجهل ، وبأن العلم متعلق

وأصحاب الربع اثنان ، وأصحاب الثمن واحد ، وأصحاب الثلثين أربعة ، وأصحاب الثلث اثنان ، وأصحاب السدس سبعة . وقد نظم بعضهم ذلك في بيت فقال :

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خـــذه مرتبـــاً وقـــل هبـــادبـــز

وأما العدد : فعدة حروف اسمه ثلاثة ، وهي عدد شروط الإرث وموانعه وأسبابه .

وأما الطرح : فإذا طرحت الدال من اليــاء بقي ستــة ، وهي عدد الفروض القرآنية [42] ، وعدد الموانع . وإذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة ، وهي عدد الحروف ، وتقدم ما فيها . وإذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة أيضاً ، وتقدم مافيها .

وأما الضرب : فإذا ضربت حروفه ثلاثة في مثلها تبلغ تسعة ، وهي عدد أصول المسائل على الأرجح . ومن أراد المزيد على ذلك فعليه بالكتب المطولات يظفر بمراده .

(قوله علماً بأن العلم) وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع ، وهو خــلاف الجهل . وخرج بحكم الذهن الشك والوهم ، بناءً على أنهما لا حكم فيهما ، وبالجازم الظن ، وبالمطابق الاعتقاد التقليدي الغير المطابق للواقع .

(قوله خير ما سعي فيه) أي من خير شيء سعى فيه العبد ، والمراد بالعبــد الشخص ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً .

---

(7) تعليل .

(42) أي الفروض المقدرة المذكورة في القرآن .

بقوله علماً ، وأل فيه للعموم حتى يشمل كل علم . وقوله : سعي ودعي مبنيان لما لم يسم فاعله .

وفضل العلم وخيريته أشهر من أن يذكر ؛ قال الشافعي وغيره : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ، وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم . اهـ .

والأحاديث في فضل العلم كثيرة مشهورة ، ففي الصحيحين ، من رواية ابن مسعود رضي الله عنه : (لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الخير . ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ويعلمها الناس)[8] .

(قوله وفضل العلم) قال الله تعالى : « إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ »[43] . أي فهم أكمل خشية من غيرهم ، وقال الله تعالى : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات [44] » .

(قوله لا حسد إلا في اثنتين) أي لا غبطة ، لأن الحسد الذي بمعنى الغبطة هو : تمني مثل ما للغير مع بقاء نعمة الغير عليه ، وهو محمود ، فخرج الحسد المذموم ، وهو : تمني زوال نعمة الغير عنه ، سواء تمناها لنفسه أم لا . وهذا هو الذي دلت الأحاديث على الزجر عنه ، وهو أول خطيئة ظهرت في السموات[45] ، وأول معصية حدثت في الأرض [46] .

---

(8) أخرجه البخاري في العلم ، باب : الاغتباط في العلم والحكمة ، رقم ٧٣ . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .. ، رقم : ٨١٦ .

(43) فاطر : ٢٨ .

(44) المجادلة : ١١ .

(45) يشير إلى حسد إبليس لآدم عليه السلام ، فكانت معصيته بسبب ذلك .

(46) يشير إلى حسد احد ابني آدم لأخيه ، وقتله له بسبب ذلك .

وقال ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[9] . وقوله : وأن هذا العلم، أي وعلماً بأن هذا العلم ، وهو علم الفرائض ، مخصوص بأنه أول علم يفقد في الأرض ، أشار بهذا الكلام إلى ما رواه الحاكم وغيره ، من حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) . صححه الحاكم وغيره ، وحسنه المتأخرون[10] . وروى ابن ماجه بسند حسن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (تعلموا الفرائض ، فإنها من دينكم وإنها نصف العلم ، وإنه أول علم ينزع من أمتي)[11] .

(قوله وهو علم الفرائض) قال بعضهم : وهو أفضل العلوم ، أي بعد أصول الدين[47] .

(قوله نصف العلم) أي باعتبار أن للإنسان حالتين : حالة حياة ، وحالة موت. فحالة الحياة تتعلق بالصلاة والزكاة وغيرهما ، وحالة الموت تتعلق بقسمة التركة والوصايا وغيرهما . وقيل غير ذلك .

(قوله ينزع من أمتي) أي بموت أهله ، لا أنه ينزع من أهله ، لما ورد في الحديث : (إن الله لا يرفع العلم انتزاعاً ، وإنما يرفعه بموت العلماء[48]) .

---

(٩) اخرجه البخاري في العلم ، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، رقم : ٧١ . ومسلم في الزكاة ، باب : النهي عن المسألة ، رقم : ١٠٣٧ .

(١٠) الحاكم في المستدرك :كتاب الفرائض ، باب : تعلموا الفرائض وعلموه الناس، [٣٣٣/٤] .

(١١) اخرجه الحاكم في أول الفرائض . وابن ماجه في الفرائض ، باب : الحث على تعلم الفرائض ، رقم ٢٧١٩ .

(٤٧) علم أصول الدين هو علم التوحيد وما يتعلق به من معرفة العقيدة الإسلامية.

(٤٨) اخرجه البخاري [في العلم ، باب : كيف يقبض العلم ، رقم : ١٠٠] ومسلم [في العلم ، باب : رفع العلم وقبضه .. ، رقم : ٢٦٧٣] بلفظ : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء) . أي بموتهم .

وقوله : لا يكاد يوجد ، أي : يقرب من عدم الوجدان ، لأن كاد من أفعال المقاربة ، وظواهر الأحاديث شاهدة بأنه يفقد حقيقة • قال :

(وأن زيداً خص لا محاله   بما حباه خاتم الرساله
من قوله في فضله منبهاً   أفرضكم زيد وناهيك بها

(قوله لا يكاد يوجد أي يقرب من عدم الوجدان) هذا بناءً على ما فهمه الشارح رحمه الله تعالى من أنَّ لا داخلة على يوجد لا على يكاد ، وليس كذلك ، بل هي داخلة على لا يكاد ، أي لا يقرب من الوجدان ، أي فيفقد حقيقة •

(قوله وظواهر الأحاديث الخ) هذا بناء على فهمه السابق [٤٩] ، وقد علمت ما فيه •

(قوله وأن زيداً خص لا محالة) والخصوص تخصيص العموم ،ومعنى لامحالة: لا حيلة ، أو : لا بد ، فيكون المعنى : وأن زيداً خص حقيقة ، أي يقيناً ولا بد •

(قوله بما حباه) أي أعطاه ، والحبوة[٥٠] العطية ، والحِباء العطاء •

(قوله في فضله منبهاً) التنبيه لغةً : الإيقاظ ، يقال : نبهته بمعنى أيقظته • واصطلاحاً : عنوان البحث الآتي بحيث يعلم من البحث السابق إجمالاً •

(قوله أفرضكم زيد) وإنما قال ﷺ ذلك لأنه كان رضي الله عنه أصحهم حساباً وأسرعهم جواباً • وقيل غير ذلك • وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال يوم مات زيد : اليوم مات عالم المدينة • وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية ــ مكان بالشام ــ فقال : من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت •

(قوله ناهيك بها) ناهيك مبتدأ والجار والمجرور خبره ، ويحتمل غيره •

---

(٤٩) اي قوله : وظاهر الاحاديث .. اعتراض على الناظم ، وهذا الاعتراض مبني على فهمه انَّ [لا] داخلة على يوجد ، لا على يكاد .

(٥٠) في القاموس المحيط : الحبوة مثلثة ، اي بفتح الحاء وكسرها وضمها . وفيه : حبا فلاناً اعطاه بلا جزاء ولا مَنٍّ ، أو : عامٌ . اي في مطلق العطاء .

فكان أولى باتباع التابعي لا سيما وقد نحاه الشافعي)

أقول : وأن زيداً ، معطوف أيضاً على قوله : بأن هذا العلم ، أي ونسأل الله الإعانة على ما قصدناه من الإظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه ، لأجل علمنا بأن العلم خير ما سعى إليه الإنسان ، ولعلمنا بأن هذا العلم ــ وهو علم الفرائض ــ مخصوص بأنه أول علم يفقد في الأرض ، ولعلمنا بأن زيداً رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبهنا عليه النبي ﷺ من فضيلته وعلمه ، وأنه أمثل من غيره في علم الفرائض ، من قوله : (أفرضكم زيد)[١٢] . وناهيك بهذه الشهادة له من سيد البشر وخاتم الرسل ﷺ . وناهيك : بمعنى حسبك ،

(قوله باتباع التابعي) وهو من اجتمع بالصحابي وأخذ عنه .

(قوله لا سيما) هو بنصب سيّ بلا ، لأنه مضاف ونكرة ، فلا نافية للجنس وسي اسمها ، وما موصول مضاف لها . أو : ما زائدة ، أي لا مثل لهذه الشهادة ، فتكون تأكيداً للشهادة . والظاهر أن هذا آخر الكلام ، لأن ما قبل سي أولها ، وهو أفرضكم .

(قوله وقد نحاه) أي قصد مذهبه بعد النظر ، كما ذكره المصنف .

(قوله الشافعي) القرشي المطلبي الحجازي المكي ، رضي الله عنه . يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف ، لأنه أبو عبد الله محمد الشافعي ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف. والنبي ﷺ هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة. ولد بغزة سنة خمسين ومائة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب ، آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين،

---

(١٢) اخرجه الترمذي في المناقب ، مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وابي عبيدة ، رقم : ٣٧٩٤ ، بلفظ : (وأفرضهم زيد بن ثابت) . وبهذا اللفظ : اخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب : فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، رقم : ١٥٤ ، واحمد في مسنده : ٢٨١/٣ .

وتأويلها : بأنها غاية تنهاك عن طلب غيرها • قاله في المجمل • فكان السيد زيد بن ثابت أولى بأن يتبعه التابعون ، ويقلده المقلدون في الفرائض ، لا سيما وقد نحاه الشافعي ، أي مال إلى قوله ، موافقة له في الاجتهاد ، ولم يتابعه مقلداً له من غير نظر واجتهاد ، حتى إنه يختلف قوله حيث اختلف قول زيد رضي الله عنه • قال :

(فهاكَ فيه القولَ عن إيجـاز مبرأً عن وصْمَةَ الألغـاز)

أقول : هاك اسم فعل بمعنى خذ ، والكاف فيه للخطاب • والإيجاز : تقليل اللفظ • والوصمة : واحدة الوَصْم ، وهو اسم جنس جمعي[١٣] بمعنى العيب •

ودفن بالقرافة[٥١] بعد عصر الجمعة • وعلى قبره من الجلال والمهابة والاحترام ما هو لائق بمقام ذلك الإمام ، قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعنا ببركاته •

(قوله ولم يتابعه مقلداً له) أي لأنه مجتهد ، والمجتهد لا يقلد مجتهداً • وكذلك عبارته[٥٢] : كيف آخذ بقول من لو عاصرته وحاججني لحججته •

(قوله فهاك فيه) أي فخذ القول في علم الفرائض ، أو في مذهب الإمام الشافعي ، فالضمير : إما راجع لعلم الفرائض ، كما ذكره الشارح ، وهو أولى • أو : لمذهب الإمام الشافعي الموافق لمذهب زيد ، لأن هذه المنظومة إنما وضعت على مذهب الإمام الشافعي • ومنهم من أرجع الضمير إلى مذهب زيد ، ولكن ما قدمناه أولى •

(قوله عن إيجاز) عن بمعنى الباء ، فيكون التقدير : خذ القول ملتبساً أو مصاحباً للإيجاز • وإنما أتى بعن لصحة الوزن • وأصل الإيجاز القِصَر ، وهو قلة الألفاظ ، والاختصار كذلك ، فهما بمعنى واحد ، وهو : الإتيان بالمعنى المراد بأقل من عبارة المتعارف • وقيل : الإيجاز حذف طول الكلام ، وهو الإطناب • والاختصار : حذف عرض الكلام ، وهو تكرير الكلام مرة بعد أخرى • وقيل غير ذلك •

---

(١٣) اسم الجنس الجمعي : هو ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء ، كتمر وتمرة ، وكمأ وكمأة .

(٥١) مقبرة أهل القاهرة .

(٥٢) أي عبارة الشافعي رحمه الله تعالى .

والألغاز : جمع لُغَز، وهو الأمر الخفي • ومعنى البيت : فخذ القول في علم الفرائض قولاً قليلا واضحاً ، كثير المعنى ، مبرأً عن عيب الألغاز وعن عيب الخفاء •

(قوله جمع لغز) بالتحريك على وزن رُطَب ، وهو الكلام المعمى ، يقال ألغز في كلامه عمّى • ومن الألغاز نحو قول القائل ملغزاً في اسم علي : عاجزاً عمي ترقى فانقلب • فإن عاجزاً إذا عمي ذهبت عينه ، فيبقى أجـز ، فإذا ترقيت إلى مرتبـة العشرات صارت الألف عشرة ، والجيم ثلاثين ، والزاي سبعين ، فإذا قلبتها حينئذ صارت اسم علي •

واعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة :

أولها : الحق المتعلق بعين التركة ، كالزكاة •

والثاني : مؤن التجهيز بالمعروف ، فإن كان الميت فقيراً فتجهيزه على من عليه نفقته في حـال حياتـه ، حتى الزوجة ، خلافاً للأئمة الثلاثة ، فعندهم مؤن التجهيز في مالهـا وإن كان الزوج غنياً • وعللوا ذلك بأنه ليس من توابع النفقة ، وهي تبع للاستمتاع ، وقد ذهب بالموت ، وإذا ذهب المتبوع ذهب التابع • وأما عندنا : فعلاقة الزوجية باقية ، بدليل أنه يغسلها ويرثها •

والثالث : الديون المرسلة في الذمة[٥٣] •

والرابع : الوصية بالثلث فأقل •

والخامس : الإرث ، وهو المقصود بالذات ، وله : شروط ، وأركان ، وموانع وأسباب • وقد شرع المؤلف في بيان الأسباب والموانع فقال :

---

(٥٣) المرسلة : المطلقة ، أي عامة الديون المتعلقة بذمته .

(باب أسباب الميراث)

أقول : الأسباب جمع سبب ، وهو في اللغة : ما يتوصل به إلى غيره .

(باب اسباب الميراث)

(قوله باب) هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره : هذا باب أسباب الميراث ، ويصح أن يكون منصوباً بفعل محذوف تقديره : اقرأ باب أسباب الميراث ، وأن يكون مجروراً[٥٤] . وأصله بَوَب ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، فصار باب . ومعناه لغة:فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه .واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة . وإنما ترجم المؤلفون كتبهم ، وجعلوها أبواباً وفصولاً ، اقتداءً بالكتاب العزيز في كونه مترجماً مفصلاً سوراً. ولأن القارىء إذا ختم باباً وأخذ في غيره كان أنشط له ، وأبعث على الدرس والتحصيل منه ، بخلاف ما لو استمر الكتاب بطوله ، كما أن المسافر إذا قطع ميلاً أو فرسخاً نفس عنه كربة ، ونشط للسير إلى غيره . وإنما سميت نحو الأبواب تراجم لأنها تترجم عما بعدها ،لأن ما يذكر في الباب تنبىء عنه الترجمة وتبينه .

(قوله أسباب الميراث) وهو يطلق بمعنى الإرث ، وهو المقصود بالترجمة .

وهو لغة : البقاء ، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. والانتقال : إماحقيقة كانتقال المال ، أو معنى كانتقال العلم ومنه : (العلماء ورثة الأنبياء)[٥٥] . أو حكماً كانتقال المال إلى الحمل . ويطلق بمعنى الموروث .

---

(٥٤) على تقدير مضاف محذوف ، والتقدير : مسائل باب . .

(٥٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود في العلم ، باب : الحث على طلب العلم ، رقم : ٣٦٤١ . والترمذي في العلم ، باب : ما جاء في فضل الفقه على العبادة . وابن ماجه في المقدمة ، باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم ، رقم : ٢٢٣ .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته •

وشرعاً : حق قابل للتجزي ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك ، لقرابة بينهما أو نحوها ، كالزوجية والولاء •

فقولهم حق ، يتناول المال وغيره ، كالخيار والشفعة والقصاص • وخرج بقابل للتجزي الولاء والولاية على النكاح ، إذ ينتقلان بالموت لمن له حق في العصوبة ، على الترتيب المذكور في بابه ، ولو كان بعيداً • وبقيد بعد موت من كان له ذلك الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه • وبقيد القرابة الوصية ، على القول بأنها تملك بالموت • وقال الشنشوري في شرحه للترتيب : وخرج بقوله يثبت لمستحقه ما إذا اغتاب شخصاً وتعذر استحلاله لموته ، فلا يكفي استحلال وارثه ، بل يستغفر الله له ، كما نقله الرافعي وغيره عن الحناطي •

(قوله وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود) أي كالزوجية ، فإنها سبب للإرث بين الزوجين : فيلزم من وجودها وجود الإرث ، ويلزم من عدمها عدم الإرث• فخرج بقوله ما يلزم من وجوده الوجود المانع ، إذ يلزم من وجوده العدم • وخرج الشرط ، إذ لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم • وقوله لذاته راجع لهما أي للوجود والعدم ، وذلك كالقرابة : فإنها سبب من أسباب الإرث ، فإن قام بها مانع من قتل أو غيره منع من الإرث ، فالإرث نظراً لذات القرابة ، والمانع منه لا لذات القرابة ، وإنما هو لأمر آخر طرأ • وقال العلامة الأجهوري على المختصر : وإنما قال بالنظر لذاته ، لأنه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب ، لعروض مانع أو تخلف شرط ، وذلك لا يقدح في تسميته سبباً ، لأنه لو نظر إلى ذاته ـــ مع قطع النظر عن موجب التخلف ـــ لكان وجوده مقتضياً لوجود المسبب • هكذا ذكره جمع ، منهم السنوسي رحمه الله تعالى •

والناظم رحمه الله تعالى لم يترجم [١٤] في الأرجوزة شيئاً ، وإنما ترجمها الناس وبوّبوها ، فكان ينبغي لمن بوّبها أن يقول :

(باب اسباب الميراث وموانعه)

قال :

(أسباب ميراث الورى ثلاثه كل يفيد ربه الوراثه

(قوله فكان ينبغي الخ) لا حاجة لهذا الاعتراض ، فإنه إذا ترجم لشيء وزاد عليه فليس معيباً عندهم ، وإنما المعيب العكس، ولا فرق بين أن يكون المترجم المؤلف أو غيره ، وإن كان الأصل مساواة الترجمة للمترجم له .وحينئذفلااعتراضعلىالمترجم، حيث ترجم لشيء وزاد عليه .

(قوله ميراث الورى) أي الآدميين ، أما غير الآدميين فلا توارث بينهم ، لعدم تكليفهم ، كالملائكة عليهم الصلاة والسلام ، وكالدواب . وأما الجن فهم كالآدميين .

(قوله ثلاثة) باتفاق ، وعلى الخلاف أربعة ، بزيادة بيت المال . وهو سببعام لأنه لجميع المسلمين ، والأسباب الثلاثة خاصة .

(قوله كل يفيد ربه الوراثة) أي الإرث ، كالزوجين ، لأن كل واحد يرث من الآخر ما لم يمنع ما نع ، وكذا الإرث بالقرابة في الغالب.أما الولاء : فالعتيق لا يرث من المعتق،على ماسيأتي.فكل فيكلامه المراد بها الكل المجموعيلا الجميعي[٥٦]فتأمّل.

---

(١٤) لم يترجم : في المصباح المنير : ترجم فلان كلامه إذا بينهواوضحه. والترجمة هنا وضع عنوان للبحث يوضح موضوعه .

(٥٦) الكل المجموعي : يعني أن مجموعها هذه صفته ، لا كل واحد منها . والكل الجميعي : يعني أن جميعها كذلك ، اي كل واحد منها هذه صفته .

(قوله وهي نكاح) وهو: عقد يقتضي إباحة وطء ، بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمتها • ويقع به التوارث بينهما ما لم يمنع مانع ، ككون الزوجة رقيقة أو كتابية، ويقع التوارث بينهما في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة ، ولو كان الطلاق في الصحة(٥٧) • لا الزوجة المطلقة بائناً في مرض الموت عندنا ، خلافاً للأئمة الثلاثة : فإنها ترث عند الحنفية مالم تنقض عدتها ، وعند الحنابلة ما لم تتزوّج ، وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج • وعندهم ــ أي المالكية ــ أيضاً : لو تزوّج المريض في مرض موته امرأة ، فالعقد باطل ، فلا ترثه • ولو تزوّجت المريضة في مرض الموت رجلاً لم يرثها •

(قوله وولاء) وهو لغة القرابة ، يقال : بينهما ولاء ــ بالفتح ــ أي قرابة • وشرعاً : ما ذكره الشارح • وعرفه بعضهم بقوله : هو صفة تثبت للمعتق ولعصبته بمجرد عتقه • وهو لحمة كلحمة النسب(٥٨) ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث • وأخره المصنف عن النكاح لأنه يورث به من جانب واحد، دون النكاح: فإنه يورث به منهما ولا يكون الإرث به إلا فرضاً ، بخلاف الولاء ، فلا يكون الإرث به إلا تعصيباً •

(قوله ونسب) وهو القرابة ، والمراد بها الرحم ، وهو لفظ يشمل كل مـن بينك وبينه قرابة ، قربت أو بعدت ، كانت من جهة الأب أو من جهـة الأم ، وهي مؤنثة • قاله الجوهري • وهي مشتقة من الرحمة ، وهي : من العبد الحنان والشفقة، لأن من بينهم قرابة يرحم بعضهم بعضاً ويشفق عليه، لاسيما عند لحوق المضرة والشدة، ولذا جاء عنه ﷺ : (إن الله تعالى لما خلق الرحم قال : خلقتك ، واشتققت لك اسماً من اسمي ، فأنت الرحم وأنا الرحمن ، فمن وصلك وصلني ، ومن قطعك قطعني)(٥٩) •

(٥٧) المراد بالصحة ما يقابل مرض الموت .

(٥٨) اي قرابة كقرابة النسب .

(٥٩) اخرجه احمد في مسنده [١/١٩١ ، ١٩٤] مع اختلاف في بعض الألفاظ .

أقول : أسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة ، كل واحد منها يفيد ربه ــ أي صاحبه ، وهو المتصف به ــ الوراثة ، ما لم يمنعه مانع • وهي :

النكاح ، وهو عقد الزوجية الصحيح ، ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات •

والولاء ، بفتح الواو والمد ، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ، ويرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى ، وعَصَبَةُ المعتق المتعصبون بأنفسهم •

والنسب ، وهو القرابة ، ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما[١٥] ، والأولاد ومن أدلى بهم •

ولكن ليس كل رحم يوجب التوارث بين الحي والميت ، فلا توارث إلا في الجهات الآتية إن شاء الله تعالى •

(قوله وهو عقد الزوجية الصحيح) أما الفاسد فلا توارث به عندنا ، وعند الإمام مالك : فإن كان العقد فاسداً متفقاً على فساده ــ كنكاح الخامسة ــ فكذلك، وإن كان مختلفاً في فساده ــ بأن وقع من غير ولي ، أو وقع من محرم بحج أو عمرة، أو كان نكاح شغار ــ فيفسخ بغير طلاق ، وفيه الإرث إذا مات أحدهما قبل الفسخ ، سواء دخل الزوج بها أم لم يدخل •

(قوله ويرث به المعتق) بكسر التاء ، أي من حيث كونه معتقاً ، وحينئذ فلا يرد قول بعضهم : وقد يرث العتيق المعتق ، كما لو اشترى ذمي عبداً وأعتقه ، ثم التحق السيد بدار الحرب ، فحارب فاسترق ، فاشتراه عتيقه وأعتقه ، فإنه يرثه ، أي بكونه معتقاً لا بكونه عتيقاً ، فيكون لكل واحد منهما الولاء على الآخر •

(قوله الأبوان ومن أدلى بهما) فالمدلون بهما الإخوة والأخوات مطلقاً ، وبنو الإخوة الأشقاء أو لأب فقط ، والأعمام وبنوهم •

(قوله والأولاد ومن أدلى بهم) وهم البنون ، والبنات ، وأولاد الابن ، ذكوراً أو إناثاً، على تفصيل سيأتي بيانه •

---

(١٥) أدلى بهما : وصل بهما إلى الميت المورث .

وقوله : الورى ، المراد به هنا الآدميون ، والورى في الأصل الخلق • وقوله : ما بعدهن للمواريث سبب ، أي ليس بعد هذه الأسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا ، لأن بيت المال ــ وإن كان سبباً رابعاً على الأصح في أصل مذهبنا ــ فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ، ونقله ابن سراقة ، وهو من المتقدمين ، عن علماء الأمصار • وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ، فلذلك نفاه الناظم [16] • قال :

(قوله ولا مختلف فيه عندنا) أي لفقد الشرط ، وهو عدم انتظامه : فإن كان منتظماً ورث عندنا على الأرجح ، فيقدم على الرد وتوريث ذوي الأرحام • فإن لم يكن منتظماً فيرد الباقي على ذوي الفروض غير الزوجين ، فهو مقدم على توريث ذوي الأرحام • فإن لم يكن هناك من يرد عليه ورثنا ذوي الأرحام • ويرث مطلقاً عند المالكية ، ولا يرث مطلقاً عند الحنفية والحنابلة ، سواء انتظم أم لا • والمراد بانتظامه أن يصرف التركة في مصارفها الشرعية ، ولو كان فاسقاً • والأصل في إرثه قوله ﷺ : (أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه) رواه أبو داود [60] • وهو ﷺ لا يرث لنفسه بل للمسلمين ، ولأنهم يعقلون عنه فيرثون كالعصبة •

(فائدة) الناس في الإرث وعدمه على أربعة أقسام : قسم يرث ويورث ، وقسم يرث ولا يورث ، وقسم يورث ولا يرث ، وقسم لا يرث ولا يورث :

فالأول كثير : كالأخوين ، والأصل مع فرعه ، والزوجين ، ونحو ذلك •

والثاني : كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فإنهم لا يورثون ، لقوله ﷺ : (نحن معاشر الأنبياء نرث ولا نورث ، ما تركناه صدقة [61]) •

(16) المراد انه لم يذكره •

(60) سنن أبي داود : الفرائض ، باب : ميراث ذوي الأرحام ، رقم : ٢٨٩٩ •

(61) عند البخاري ومسلم وغيرهما : ان رسول الله ﷺ قال : (لا نورث ، ما تركنا صدقة) [البخاري في الفرائض ، باب : قول النبي ﷺ لا نورث .. ، رقم : ٦٣٤٩ • ومسلم في الجهاد ، باب : قول النبي ﷺ : لا نورث .. ، رقم ١٧٥٨]• ولفظ (معشر الأنبياء) عند أحمد : ٤٦٣/٢ • ولفظ (نرث) لم أعثر عليه •

والثالث : المبعض،فإنه لايرث عندنا ، ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ، لأنه تام الملك .

والرابع : كالرقيق ، والمرتد ، فلا يرثان ولا يورثان .

(قوله ويمنع الشخص الخ) الشخص مفعول مقدم ، وواحدة فاعل مؤخر . وقد شرع المؤلف في بيان الموانع ، وهي جمع مانع ، وهو لغة الحائل ، واصطلاحاً : مايلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، لذاته . عكس الشرط .

وموانع الإرث ستة ، اقتصر المصنف على المتفق عليه ، وهي ثلاثة .

والثلاثة الباقية هي :

اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة ، فلا توارث بين حربي وذمي ، والمعاهد والمستأمن كالذمي على الراجح .

والثاني الردّة ، أعاذنا الله والمسلمين منها ، فلا يرث ، ولا يورث إلا فيما وجب له من نحو جناية عليه قبل الردّة ، كما لو جني عليه ، ثم ارتد ومات سرايةً ، فديته لورثته لولا الردّة .

والثالث الدور الحكمي ، وهو أن يلزم من توريثه عدم توريثه ، كأن يقرّ أخ حائز للتركة بابن للميت ، فيثبت نسبه ولا يرث ، للدور . وبيانه : أنه بإقراره بالابن وثبوته تبين عدم إرثه ، لأنه محجوب به ، فيلزم على ذلك بطلان إقراره ، لأنه حينئذ لم يكن حائزاً[٦٢] ، فيبطل نسب الولد ، وإذا بطل فإنه لا يرث . ولكن إذا كان صادقاً في نفس الأمر فإنه يجب أن يدفع له التركة فيما بينه وبين الله .

(قوله من علل ثلاث) العلل جمع علة ، وهي لغة : المرض ، وتطلق على كل حدث شاغل . واصطلاحاً : ما يورث في الشخص الحرمان من الإرث بعد تحقق سببه.

---

(٦٢) أي وارثاً ، ويشترط في قبول الإقرار بوارث للميت أن يكون المقر وارثاً .

رق وقتل واختلاف ديــن   فافهم فليس الشك كاليقين)

أقول : ويمنع الشخص الوارث من الميراث ـ بعد تحقق سببه ـ ثلاث علل ، إذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع إرثه ، وتسمى موانع الإرث •

المانع الأول : الرق بجميع أنواعه ، فلا يرث الرقيق ؛ قناً كان أو مدبراً ، أو مكاتَباً ، أو مبعضاً ، أو معلقاً عتقه بصفة ، أو موصى بعتقه ، أو أم ولد(١٧) • لأن موجب الإرث الحرية الكاملة ، ولم توجد •

ولا يورث الرقيق أيضاً ، لأنه لا مال له إلا المبعض ، فإنه يورث عنه جميع

(قوله الأوّل الرق) وهو لغة : العبودية ، وفي الاصطلاح : عجز حكمي يقوم بالإنسان ، سببه الكفر • فلا يرث الرقيق ولا يورث ، وقد يتصــوّر أن يورث ، وصوّرذلك بعضهم : فيما إذا كان ذمياً ، وجُني عليه جناية تسري إلى النفس ، ثم نقض العهد وحارب فاسترق ، ثم مات رقيقاً بسراية تلك الجناية ، فإن ديته لورثته على الراجح • وليس لنا رقيق كله يورث إلا هذا •

(قوله إلا المبعض) هو مستثنى من قوله: ولا يورث، وإنما لم يرث لأنه يؤدّي إلى إرث الأجنبي في الجملة ، لأنه : إن كان بينه وبين السيد مهايأة فربما مات قريبه الحر في نوبة السيد ، فيحصل له الجميع • وإن لم تكن مهايأة ، فيحصل له البعض ، وكلاهما ممتنع •

---

(١٧) القن : هو العبد المملوك بكليته ، وليس واحداً ممن ذكر بعده . المدبر : هو الذي علق عتقه على موت سيده . المكاتب : هو الذي تعاقد مع سيده على اقساط من المال ، إذا اداها أصبح حراً . المبعض : من كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً ، كما لو كان مشتركاً بين اثنين ، فأعتق احدهما نصيبه منه . المعلق عتقه بصفة : كأن يقول له سيده : إذا جاء شهر رمضان فأنت حر . أم الولد : هي المملوكة التي وطئها سيدها واتت بولد ، فيمتنع عليه هبتها او بيعها لأحد ، فإذا مات سيدها أصبحت حرة .

ما ملكه ببعضه الحر ، ويكون جميعه لورثته على الأصح . وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم ، فإن الوارث فيه ليس برقيق .

المانع الثاني : القتل ، فلا يرث القاتل مقتولـه ، سواء قتله عمداً أو خطأ ، بحق أو غيره ، أو حكم بقتله أو شهد عليه بما يوجب القتل ، أو زكى من شهد عليه[١٨] . والأصل في ذلك قوله ﷺ : (ليس للقاتل من تركة المقتول شيء). صححه ابـن عبد البر وغيره[١٩] .

(قوله ويكون جميعه لورثته على الأصح) عندنا ، وعند المالكية والحنفيـة كالقن ، وعند الحنابلة : يرث ويورث ، ويحجب ، على حسب ما فيه من الحريـة . فلو ماتت حرة عن زوج ، وأخ شقيق حر ، وعن ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق : فعندنا وعند المالكية والحنفية : للزوج النصف ، وللأخ الباقي ، ولا شيء للابـن لنقصه . وعند الحنابلة : يرث ويورث على خلاف في كيفية إرثه عندهم ، ويحجب الزوج إلى ربع وثمن ، فيعطى للزوج نصف النصف وهو الربـع مقابـلة لنصفه الرقيق ، ويعطى نصف الربع وهو الثمن مقابلة لنصفه الحر ، ويرث الولد نصف ما يرثه لو كان حراً ، فله حينئذ ربع وثمن ، وللأخ ما بقي ، لأنه عاصب . فالمسألة من ثمانية: للزوج منها ثلاثة ، وللابن كذلك ، والسهمان الباقيان للأخ . فلو مات الولد المبعض عن أبيه وعن أمه : فلها ثلث ماملكه بحريته، ولأبيه مابقي عندنا ، كالحنابلة . ولا شيء لهما عند المالكية والحنفية ، وماله لمالك بعضه .

(قوله بحق) أي كمقتص ، ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ، ولو بقصد مصلحته كضرب الأب ولده للتأديب ، وكبط الجرح للمعالجة ونحو ذلك ولو حاذقاً[٦٣] . والمعنى فيه : تهمة الاستعجال في بعض الصور ، وسد الباب في الباقي.

---

(١٨) تزكية الشاهد : الثناء عليه بما يثبت عدالته ويجعله مقبول الشهادة .

(١٩) انظر الجامع الصغير وشرحه للمناوي [فيض القدير : ٣٧٨/٥] .

(٦٣) أي ولو كان المعالج ماهراً معروفاً بإتقـان صنعته .

ويرث المقتول قاتله بلا خلاف ، كما إذا جرح الولد أباه جرحاً يفضي به إلى الموت ، ثم مات الولد الجارح قبل أبيه المجروح ، فإن الأب يرث الولد القاتل قطعاً . وهذا خارج عن عبارة الناظم ، لأنه لا يسمى قاتلاً .

والمانع الثالث : اختلاف الدين بالإسـلام والكفر ، فلا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما[٢٠] . ودخل القسمان في

ويستثنى من العموم المفتي وراوي الحديث ، لأنهما مخبران ، بخلاف القاضي ، لأنه ملزم . هذا كله عندنا . أما على مذهب الإمام مالك فعنده : إن كان القتل عمـداً عدواناً فإنه لا يرث من مال ولا دية ، وإن كان خطأ فإنه يرث من المال دون الدية .

وعند الحنفية : كل قتل أوجب الكفارة منع من الإرث ، ومالا فلا ، إلا القتل العمد العدوان : فإنه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع من الإرث .

وعند الحنابلة : كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو بكفارة يمنع الإرث ، ومالا فـلا .

(قوله اختلاف الدين بالإسلام والكفر) وهو لغة : الجحود والستر ، فمن كفر نعمة الله تعالى جحدها وسترها . وشرعاً : قول كفر ، أو اعتقاد كفر ، أو فعل كفر . أما عدم إرث الكافر المسلم فبالإجماع ، وأما عكسه : فعند الجمهور لا يرث ، خلافاً لمعاذ ومعاوية رضي الله عنهما ومن وافقهما . وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا ، وسواء بالقرابة أو النكاح أو الولاء ، خلافاً للإمام أحمد رضي الله عنـه في المسألتين ، حيث قال : إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيباً له في الإسلام، والمسلم يرث من عتيقه الكافر .

(قوله كما ثبت في الصحيحين) وهو قوله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)[٦٤] .

---

(٢٠) أخرجه غير الصحيحين أصحاب السنن الأربعة .

(٦٤) أخرجه البخاري في الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، رقم : ٦٣٨٣ . ومسلم في أول كتاب الفرائض ، رقم : ١٦١٤ .

عبارة الناظم ، لأن اختلاف الدين حاصل فيهما • ويتوارث الكفار بعضهم من بعض ، لأن الكفر كله ملة واحدة في الإرث ، فافهم •

(قوله لأن الكفر كله ملة واحدة) أي عندنا ، على الأصح • وعند الحنفية كذلك ، بدليل قوله تعالى : « فماذا بعد الحق إلا الضلال »(٦٥) • وعند المالكية والحنابلة : اليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، وما عداهما ملة ، ودليلهما قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً »(٦٦) •

(قوله فافهم) الفهم معناه لغة : حركة النفس في المعقولات ، واصطلاحاً : ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن • والشك : هو التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر • والظن : إدراك الطرف الراجح • والوهم : الطرف المرجوح • واليقين : علم الشيء بحقيقته •

---

(٦٥) يونس : ٣٢ .

(٦٦) المائدة : ٤٨ .

١٤/٠٩/١٤٠٠هـ

(باب الوارثين من الرجال)

أي الوارثون بالأسباب الثلاثة السابقة ، وهي : النكاح ، والولاء ، والنسب •

قال :

(والوارثون من الرجال عشره　　أسماؤهم معروفة مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا　　والأب والجد له • • •

(باب الوارثين)

ترجم للوارثين من الرجال دون الوارثات من النساء تغليباً للمذكر على المؤنث لأن هذا الباب معقود للوارثين من الرجال والنساء ، كما أشار لذلك الشارح بقوله : أي الوارثون بالأسباب الثلاثة •

(قوله الوارثون من الرجال) المراد بالرجال هنا الذكور ، كما سيأتي في كلام الشارح ، وإن كانت حقيقة الرجل : الذكر البالغ من بني آدم •

(قوله معروفة مشتهرة) فالمراد بالمعرفة العلم ، لأن المعرفة والعلم مترادفان • وخص بعضهم العلم بالمركبات والكليات ، والمعرفة بالبسائط والجزئيات • والمراد بقوله مشتهرة أي مشهورة ، يعلمها كل أحد من الفرضيين •

(قوله الابن) أصله بَنَو بفتح فائه وعينه، ولامه واو، فسكن أوله، وجيء بهمزة الوصل لتكون عوضاً عما سقط ، وذلك لكثرة الاستعمال• وجمعه أبناء بوزن أفعال، كقلم وأقلام •

(قوله مهما نزلا) أي في أي درجة كان نزوله ، ولا بد أن يكون مدلياً للميت بمحض الذكور • والألف في نزلا للإطلاق لا للتثنية •

(قوله والأب والجد له) أي للميت المدلي بمحض الذكور ، وإنما قدم ذكر الابن على الأب لقوته ، ولأن الابن فرع الميت والأب أصله ، واتصال الفرع بأصله

. . . . وإن علا

والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب	فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء)

أقول : الوارثون المجمع على إرثهم من الذكور عشرة ، وهم :

الابن ، وابن الابن وإن نزل .

والأب والجد أبو الأب وإن علا .

أظهر من اتصال الأصل بفرعه ، لأنه جزء منه . ولهذا حجب الابن الأب من التعصيب ورده إلى الفرض .

(قوله وإن علا) عبر في جانبه بالعلو وفي جانب الابن بالنزول ، لشرف الأصل على الفرع .

(قوله فاسمع مقالا) أي قولاً صادقاً ليس فيه كذب ، لأنه مجمع عليه .

(قوله ذو الولاء) أي صاحب الولاء ، فيدخل في ذلك عصبته المتعصبون بأنفسهم ، فالمعتق ليس قيداً .

(قوله فجملة الذكور هؤلاء) أي المذكورين في كلامه ، وهم على سبيل الاختصار : اثنان من أسفل النسب وهما الابن وابنه ، واثنان من أعلى النسب وهما الأب وأبوه ، وأربعة من الحواشي : الأخ وابنه والعم وابنه ، واثنان أجنبيان وهما الزوج والمعتق .

وقال بعضهم : فائدة : جملة الذكور الوارثين هنا ما عدا الزوج والمعتق أربعة أقسام : فروع ، وأصول ، وحاشية قريبة ، وحاشية بعيدة ، فالفروع اثنان : الابن وابن الابن ، والأصول اثنان : الأب والجد ، والحاشية القريبة : أولاد الأبوين

والأخ ، سواء كان شقيقاً أو لأب ، أو لأم ، فإن القرآن العظيم نزل بتوريثهم مطلقاً[٢١] ، وإن اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم .

وابن الأخ المدلي إلى الميت بالأب مع الأم ، أو بالأب وحده .

والعم من الأب . وابن العم من الأب ، سواء كان من الأب مع الأم ، أو من الأب وحده .

والزوج .

والمعتق ، والمراد بالمعتق : من له الولاء ، من المعتِق وعصبته المتعصبين بأنفسهم .

وهذه طريقة الاختصار في عدهم .

وأما طريقة البسط : فيعدونهم خمسة عشر : الابن وابنه ، والأب وأبوه ، والأخ الشقيق ، والأخ من الأب ، والأخ من الأم ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب ، والعم الشقيق ، والعم للأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم من الأب ، والزوج ، وذو الولاء . قال :

وأولاد الأب وبنوهم ، وهم خمسة : ثلاثة أصول واثنان فروع ، فالأصول : الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم ، والفروع : ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب ، والحاشية البعيدة أربعة ، وهم : أولاد الجد أصول وفروع أيضاً ، فالأصول العم الشقيق والعم للأب ، والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للأب .

(تنبيه) إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة : الابن والأب والزوج ، وتكون مسألتهم من اثني عشر : للأب السدس اثنان ، وللزوج الربع ثلاثة ، وللابن الباقي وهو سبعة .

---

(٢١) وستأتي الآيات التي نزلت بتوريثهم عند ورودهم فيما يلي من أبواب .

(والوارثات من النساء سَبْعُ لم يُعْطِ أنثى غيرَهُنَّ الشَّرع
بنتٌ وبنتُ ابنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَه وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ ومُعْتِقَه
والأخت من أي الجهاتِ كانت فهذه عدتهن بَانَتْ)

أقول : الوارثات المجمع على توريثهن من الإناث سبع ، لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث غيرهن ، وهن :

البنت ، وبنت الابن وإن نزل أبوها .

(قوله والوارثات الخ) لما أنهى الكلام على الوارثين من الرجال شرع يذكر الوارثات من النساء المجمع على إرثهنّ ، وهنّ سبع بطريق الاختصار : اثنتان من أعلى النسب وهما الأم والجدة ، واثنتان من أسفل النسب وهما البنت وبنت الابن، وواحدة من الحاشية وهي الأخت مطلقاً : سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم ، واثنتان أجنبيتان وهما الزوجة والمعتقة . وقوله لم يعط مبني للفاعل ، والشرع فاعله .

(قوله مشفقة) وهي وصف للأم ، وهو من أشفق إذا خاف ، قال تعالى : « إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين»(٦٧) . أي خائفين من عذاب الله تعالى . والحكمة في أن الأم أشفق على الولد من أبيه : لأن ماء الأم يخرج من ترائبها قريباً من القلب،وهو محل الشفقة والرحمة ، والأب يخرج ماؤه من الصلب ، وهو بعيد عن القلب .

(قوله وزوجة) بإثبات التاء ، وهو أولى في الفرائض للتمييز ، وإن كان الأفصح الأشهر تركها ، كما في قوله تعالى « وأصلحنا له زوجه »(٦٨) . « ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة »(٦٩) .

---

(٦٧) الطور : ٢٦ .

(٦٨) الأنبياء : ٩٠ .

(٦٩) الأعراف : ١٩ .

والأم ، والزوجة ، والجدة على تفصيل فيها ، والمعتقة •

والأخت من أي الجهات ، سواء كانت شقيقة أو لأب ، أو لأم • ووصفه الأم بقوله : مشفقة ، لا يخفى ما فيه من المناسبة ، وتوطئة لقوله : ومعتقة ، لأجل القافية •

وقوله : عدتهن بانت ، أي ظهرت • وهذه طريقة الاختصار •

وعدّتهن بطريق البسط عشرة : البنت ، وبنت الابن، والأم ، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب،والأخت الشقيقة،والأخت للأب،والأخت للأم،والزوجة،والمعتقة•

(قوله والجدة على تفصيل فيها) والحاصل : أن الجدة إذا لم يكن بينها وبين الميت ذكر فهي من قبل الأم ، فترث باتفاق • وإن كان بينها وبين الميت ذكر : فإن كان هو الأب فهي جدة من قبل الأب ، فترث كذلك بلا خلاف • فإن كان هو الجد ، ففيها خلاف : فعند المالكية لا ترث ، وترث عند الحنابلة ، ومذهبنا ومذهب الحنفية أنها ترث ، وكذا كل جدة أدلت بجد وارث •

(فائدة) إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة : البنت وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة • وتكون مسألتهم من أربعة وعشرين : للبنت النصف اثنا عشر ، ولبنت الابن السدس أربعة ، وللزوجة الثمن ثلاثة ، وللأم السدس أربعة، والباقي واحد للأخت الشقيقة تعصيباً •

فلو اجتمع كل الذكور والإناث،ومات أحد الزوجين،ورث الأبوان والولدان، وأحد الزوجين : فإن كان الميت هي الزوجة ، فمسألتها من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين • وإن كان الميت هو الزوج ، فمسألته من أربعة وعشرين ، وتصح من اثنين وسبعين • ولا يخفى عليك التفصيل فلا نطيل بذكره •

١٥ / ١٠٥ / ١٤٠٠ هـ

(باب الفروض المقدرة في كتاب الله)

أقول : الفروض جمع فرض ، وهو في اللغة : القطع والتقدير والبيان •

وفي الاصطلاح : جزء مقدر من التركة • قال :

(باب الفروض المقـدرة)

اعترض بذكر المقدرة بعد الفروض ، لأن الفرض لغة التقدير ، وحينئذ يكون في الكلام ركاكة ، فكأنه قال : باب المقدرة المقدرة ، بالتكرار • وأجيب : بأن المراد بالفروض الواجبة ، وهي إما مقدرة أو لا ، وإنما سميت تلك الفروض مقدرة لأنها سهام لا تزيد ولا تنقص ، إلا بسبب العول أو الردّ •

(قوله وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة) أي لوارث خاص،ولا حاجةلقول بعضهم : الذي لا يزيد إلا بالردّ ولا ينقص إلا بالعول ، لأنه ليس من تتمة التعريف ، بل الأولى إسقاطه ، لإيهامه خلاف المراد •

(فائدة) الفروض التي ذكرت في القرآن العزيز منقسمة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مبين مقدر محدود ، وهي الستة المعلومة التي ذكرها المؤلف •

والثاني : غير محدود وغير مقدر ، وهي بيان إرث الأولاد الذكور مع الإناث، كما في قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »[٧٠] • وكذا الإخوة والأخوات •

والثالث : محدود مبين ولكن لم يسم مقداره ، وهو إرث الأب مع الأم ، كما في قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث »[٧١] • فبين مالأم، ولم ينص على ما يأخذه الأب ، إلا أنه مفهوم من قوله « فلأمه الثلث » فعلم أن الباقي للأب •

(٧٠ ، ٧١) النساء : ١١ •

(واعلم بأن الإرث نوعان هما | فرض وتعصيب على ما قُسِمَا
فالفرض في نص الكتاب سته | لا فرض في الإرث سواها البته
نصف وربع ثم نصف الرُّبْعِ | والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التَّمَامُ | فاحفظ فَكُلُّ حَافِظٍ إمام)

أقول : الإرث المجمع عليه نوعان : إرث بالفرض ، وإرث بالتعصيب ، لا ثالث لهما •

فالفرض في نص الكتاب العزيز ستة ، لاسابع لها في القرآن العظيم • والبت القطع • والفروض الستة هي :

(قوله واعلم) أي أيها الناظر في هذا الكتاب ، وهي كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها •

(قوله فرض وتعصيب) وقدم الفرض على التعصيب لكون الإرث به أقوى ، بدليل أن صاحبه لا يسقط وإن استغرقت أصحاب الفروض التركة ، بخلاف العاصب فإنه يسقط حينئذ • وبعضهم جعل الإرث بالتعصيب أقوى ، بدليل حيازة المال إذا انفرد ، وبكونه ذكراً ، بخلاف أصحاب الفروض ، فإن غالبهم إناث • ورجح بعضهم هذا القول •

(قوله نصف الخ) هذه طريقة التدلي ، وللفرضيين في ذلك عبارات ، منها طريقة الترقي ، وهي أن يقال : الثمن وضعفه وضعف ضعفه ، والسدس وضعفه وضعف ضعفه • ومنها طريقة التدلي ، وهي الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ، والنصف ونصفه ونصف نصفه • وأولى من ذلك التوسط بينهما ، بأن يقال : الربع والثلث ، وضعف كل ونصف كل ، فتصعد درجة وتهبط أخرى •

(قوله لا سابع لها في القرآن الخ) وأما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القرآن ، وإن كان في الحقيقة في بعض صوره راجعاً إليها •

النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ،
½ ¼ ⅛ ⅔ ⅓

(قوله هي النصف) وفيه أربع لغات : تثليث نونه[٧٢] ، والرابعة نَصيف. وبدأ به لكونه أكبر كسر مفرد . قال السبكي رحمه الله تعالى : وكنت أودّ أن لو بدؤوا بالثلثين كما بدأ الله بهما[٧٣] ، حتى رأيت أبا النجاء بدأبهما فأعجبني ذلك . وذكر في القرآن في ثلاثة مواضع ، وهي : قوله تعالى : « وإن كانت واحدة فلها النصف » . « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » . « وله أخت فلها نصف ما ترك »[٧٤] .

(قوله والربع) وهو نصفه ، وفيه ثلاث لغات : ضم الباء وتسكينها ، والثالثة رَبيع . وذكر في القرآن في موضعين ، وهما : قوله تعالى : « فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن»[٧٥] . « ولهن الربع مما تركتم »[٧٦] .

(قوله والثمن) وهو نصف الربع ، وفيه ثلاث لغات : ضم الميم وسكونها ، والثالثة ثَمين . وذكر في القرآن في موضعواحد ، وهو قوله تعالى : « فإن كان لكم ولد فلهن الثمن »[٧٧] .

(قوله والثلثان) وهو الثاني في عبارة التدلي ، وهو الذي بدأ الله به ، وفيه لغتان : ضم اللام وسكونها ، ومثل ذلك في الثلث والسدس . وذكر في القرآن في موضعين ، وهما قوله تعالى : « فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » [٧٨] .

---

(٧٢) أي فتحها وضمها وكسرها ، فيحصل بذلك ثلاث لغات .

(٧٣) أي في قوله تعالى أول آيات المواريث : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » / النساء : ١١ / .

(٧٤) النساء : ١١ ، ١٢ ، ١٧٦ .

(٧٥) النساء : ١٢ .

(٧٦) النساء : ١٢ .

(٧٧) النساء : ١٢ .

(٧٨) النساء : ١١ .

والسدس، وكلها بنص الشرع أي القرآن. نعم، لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد ،وهو: ثلث الباقي للجد في بعض أحواله مع الإخوة * .

ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها ، فقال :

« وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك »(٧٩) . والثلث ذكر في القرآن في موضعين ، وهما : قوله تعالى : « وورثه أبواه فلأمه الثلث »(٨٠) .« فهم شركاء في الثلث»(٨١).

(قوله والسدس) وذكر في القرآن في ثلاثة مواضع ، وهي : قوله تعالى : « لكل واحد منهما السدس فإن كان له إخوة فلأمه السدس »(٨٢) . « وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس »(٨٣) . ولم يتعرض الشارح لقول الناظم : فاحفظ فكل حافظ إمام ، ونحن نتعرض لذلك فنقول : الحفظ ملكة يقتدر بها على تأدية المحفوظ ، فكأنه قال : اعلم أيها الطالب ما ذكرته لك من الأصول ، واحفظ حفظ تفهم واستحضار ، فكل حافظ إمام : أي مقدم على غيره ممن لم يكن مثله ، بأن كان أدون حفظاً أو لم يحفظ شيئاً. والأولى للطالب الجد والاجتهاد،وملازمةالاشتغال وإدامة التذكر لما علمه من الأصول . فقد ورد : (آفة العلم النسيان)(٨٤) . وقال بعضهم : ما منعهم عن الوصول إلا تضييع الأصول . وينبغي تقييد العلم بالكتابة ، لما ورد : (قيدوا العلم بالكتابة) (٨٤م) . وقال بعضهم :

العلم صيـــد والكتابـــةقيـــده ... قيـــد صيودك بالحبال الواثقه
فمن الحماقة أن تصيد غزالـــة ... وتتركها بين الخلائق طالقــه

---

* وهو أيضاً للأم في العمريتين . انظر باب من له الثلث .

(٧٩) النساء : ١٧٦ .

(٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) النساء : ١١ ، ١٢ .

(٨٤) أخرجه الدارمي في المقدمة [٥١] . والآفة : كل ما يصيب شيئاً فيفسده .

(٨٤م) قال ابن الديبع في [تمييز الطيب من الخبيث] : أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمرو مرفوعاً .

(باب من له النصف)

(فالنصف فرضُ خمسة أفـراد   الـزوجُ والأنثـى مـن الأولاد
وبنت الابـن عنـد فقـد البنت   والأختُ في مـذهب كـل مفتي
وبعـدها الأخت التي مـن الأب   عنـد انفرادهن عـن مُعَصِّب)

أقول : هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض : فالنصف فـرض خمسة منفردين ، وهم :

الزوج عنـد انفراده عن الولد وولد الابن ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، من الزوج أو من غيره ، ولو من زنا •

وفرض البنت الواحدة ، وبنت الابن عند فقد البنت •

والأخت الشقيقة ، والأخت من الأب عند فقد الشقيقة •

وإنما ترث كل واحدة من هذه الأربعة النصف عند انفرادها عمن يعصبها مـن الذكور •

فقوله : أفراد ، راجع إلى الخمسة ، والزوج لا يكون إلا واحداً •

وأما الأربع الباقيات : فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف إلا إذا كانت منفردة عمن يساويها من الإناث، فلو تعددن فرض للمتعددات الثلثان ، كما سيأتي •

(باب من له النصف)

(قوله وهم الزوج عند انفراده الخ) أي عند عدم الفرع الوارث ، وخرج بالوارث غيره ، كابن رقيق ، أو قاتل ، أو نحو ذلك •

(قوله وفرض البنت الواحدة الخ) والحاصل : أن البنت لا تستحق النصف إلا بشرطين عدميين ، وهما : عدم المساوي ، والمعصب • وأن بنت الابن لا تستحقه إلا بثلاثة شروط : عدم المساوي ، والمعصب ، والحاجب من الابن والبنت • وأن الأخت

ويشترط أيضاً انفرادهن عن معصب [٢٢] ، لأنه إذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض ، كما سيأتي . وكل ذلك بالإجماع ، لقوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد »[٢٣] . وقوله تعالى « وإن كانت واحدة فلها النصف »[٢٤]. وقوله تعالى : « وله أخت فلها نصف ما ترك »[٢٥] وأجمعوا على أن ولد الابن ، ذكراً كان أو أنثى ، قائم مقام الولد في الإرث والحجب والتعصيب : الذكر كالذكر ، والأنثى كالأنثى . وعلى أن المراد بقوله تعالى : « وله أخت فلها نصف ما ترك » الأخت من الأبوين والأخت من الأب دون الأخت من الأم[٢٦]. قال :

الشقيقة لا تستحقه إلا بأربعة شروط : عدم المعصب ، والمساوي ، والأصل كالأب ، والفرع الوارث . والأخت للأب لا تستحقه إلا بخمسة شروط : الأربعة المذكورة في الشقيقة ، والخامس عدم الشقيقة .

---

(٢٢) وهو الابن مع البنت ، وابن الابن مع بنت الابن ، والشقيق مع الشقيقة ، والأخ من الأب مع الأخت من الأب .

(٢٣) النساء: ١٢ .

(٢٤) النساء : ١١ .

(٢٥) النساء : ١٧٦ .

(٢٦) وسيأتي الكلام عنها في باب السدس والثلث .

(باب أصحاب الربع)

(والربع فرض الزوج إن كان معه   من ولـد الزوجة من قـد منعـه
وهـو لكل زوجـة أو أكثـرا   مع عدم الأولاد فيما قـدرا
وذكـرُ أولاد البنـينَ يعتمـدّ   حيث اعتمدنا القول في ذِكرٍ الولد)

أقول : والربع فرض اثنين من أصناف الورثة :

فرض الزوج إن كان معه ولد الزوجة ، أو ولد ابن لها ، سواء كان ولدها من الزوج ، أو من غيره •

وفرض الزوجة أو الزوجات إن كن متعددات ، مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنه، سواء كان منها أو من غيرها •

كل ذلك بالإجماع،لقوله تعالى: «فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن»[27]• وقوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد »[27] •

وقول الناظم : والربع إلى آخر الأبيات ، أي وللزوج الربع إن كان مع الزوج من ولد الزوجة من يمنعه من النصف إلى الربع ، وهو الولد،ذكراً كان أو أنثى ،إذا لم يقم به مانـع من الموانع السابقة ، حتى لو قـام بـه مانع كان وجوده كعدمه ، فلا يحجب الزوج عن نصفه •

(باب أصحاب الربع)

(قوله والربع الخ) أي يكون للزوج بشرط وجودي ، وهو وجود الفـرع الوارث ولو من زنا ، للحوقه بها • والزوجة تستحقه بشرط عدمي ، وهو عدم الفرع الوارث •

---

(٢٧) النساء : ١٢ .

وقوله وذكر أولاد البنين يعتمد .. الخ : معناه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف إلى الربع اعتمدنا أيضاً وجود ولد الابن وعدم وجوده ، لأنه كالولد في الإرث والحجب والتعصيب إجماعاً ، كما قدمناه[٢٨] .

وهل الولد المذكور في الآية العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة ، أو مجازاً؟ خلاف .

(قوله لأنه كالولد الخ) أي غالباً ، لأن ابن الابن ليس كالابن في الميراث والحجب والتعصيب من جميع الوجوه، لأن ابن الصلب لا يسقط أصلاً، بخلاف ابن الابن فإنه قد يسقط في مسائل ، منها : أبوان ، وبنتا صلب ، وابن ابن . وكذا إذا كان فيها زوج أو زوجة ، يسقط حينئذ ، فلا يكون في الإرث والحجب كالابن أيضاً، لأنه ـ أي ابن الصلب ـ يحجب بنت الابن ، وابن الابن لا يحجبها ، بل يعصبها . والتعصيب ، لأن ابن الصلب يعصب بنت الصلب ، وابن الابن لا يعصبها ، فافترقا .

وأشار بقوله والحجب إلى رد قول مجاهد : إن ابن الابن لا يحجب الزوج ولا الزوجة . والراجح من الخلاف شموله مجازاً لا حقيقة .

---

(٢٨) انظر أواخر الباب السابق .

(باب من له الثمن)

(والثمن للزوجة والزوجات   مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم   ولا تظن الجمع شرطاً فافهم)

أقول : والثمن فرض نوع أحدٍ من أنواع الورثة : فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد أو ولد الابن ، ذكراً كان أو أنثى ، إجماعاً ، لقوله تعالى : « فإن كان لكم ولد فلهن الثمن »(٢٩)

ويكفي في حجبها أو حجبهن من الربع إلى الثمن وجود واحد من البنين أو البنات ، أو من بني الابن أو من بنات الابن ، كما في الزوج • وليس الجمع شرطاً إجماعاً ،

(باب من له الثمن)

(قوله والثمن للزوجة والزوجات) أي الأربع فأقل ، إلا في حق نحو مجوسي، فيمكن أن يكون أكثر من أربع • ويقسم الفرض عليهن على عدد رؤوسهن ، من غير تمييز بعضهن عن بعض إلا في صورة نادرة ، كمن له أربع زوجات ، وطلق واحدة منهن طلاقاً بائناً ، ثم تزوج مكانها أخرى ، ثم مات ، وجهلت المطلقة من الأربع ، وعلمت التي تزوجها جديدة ، فللجديدة ربع فرضهن ، والباقي يقسم على الزوجات الأربع •

(فائدة) مما يذكر في المعاياة : أن لنا زوجة تأخذ الثمن ، والباقي يأخذه أخوها مع وجود أخ للميت ، وليس له وارث سوى من ذكر • وجوابه : أن أخاها ابن ابن زوجها ، وذلك بأن يتزوج ابن الرجل أم زوجة أبيه ، فيأتي منها بولد ، ثم يموت ابن الرجل في حياة أبيه ، ويترك ابنه وأباه ، ثم يموت الأب : عن زوجته ، وعن

---

(٢٩) النساء : ١٢ .

للآية [٣٠] . والمصنف جمع البنين والبنات وأولاد البنين لأجل النظم ، ودفع إيهام اشتراط الجمع بقوله : ولا تظن الجمع شرطاً ، وقوله : فافهم تكملة البيت .

أخيها الذي هو ابن ابن زوجها ، وعن أخيه : فتأخذ الزوجة الثمن ، وأخوها الباقي ، ولا شيء لأخيه ، لأنه محجوب بابن ابنه .

ومما يذكر أيضاً : أن رجلاً مات عن أربع نسوة ، فواحدة أخذت الصداق والإرث ، وواحدة لم تأخذ صداقاً ولا إرثاً ، وواحدة أخذت الصداق دون الإرث ، وواحدة أخذت الإرث دون الصداق . فالجواب : أن الأولى : حرة على دين زوجها . والثانية : رقيقة تزوجها بالشروط [٨٥] قبل الحرائر من سيدها بغير مهر . والثالثة : كتابية ، فلها الصداق دون الإرث ، والرابعة : هي التي زوجها له سيده قبل عتقه ، وهي حرة ، فلها الإرث دون الصداق .

---

(٣٠) فإن الولد ذكر فيها مفرداً .

(٨٥) أي شروط التزوج بالأمة ، وهي : عدم القدرة على التزوج بالحرة ، وخوف الوقوع في الفاحشة ، لقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ثم قال : « ذلك لمن خشي العنت منكم » / النساء : ٢٥ / . والطول : الغنى . العنت : المراد به الوقوع في الزنا .

(باب من له الثلثان) [٤]

(والثلثـان للبنـات جمعـا   ما زاد عـن واحـدة فَسَمْعًا

(باب من له الثلثان)

(قوله والثلثان للبنات الخ) هما أول القسم الثاني من عبارة التدلي ، وهو الذي بدأ الله به في قوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك »[٨٦]. فهذا هو الدليل من القرآن ، وظاهر الآية يقتضي عدم الثلثين للبنتين ، وصدنا عن ذلك أمره ﷺ لبنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه من تركة أبيهما بذلك، فقد روى الترمذي وأبو داود رضي الله عنهما : أن امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنه جاءت لرسول الله ﷺ ومعها بنتان ، فقالت : يارسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحد ، ولم يدع عمهما لهما مالاً إلا أخذه ، فما ترى ، ولا ينكحان ولا مال لهما ؟ فقال رسول الله ﷺ : (حتى يقضي الله في ذلك) فنزل قوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » . فدعا رسول الله ﷺ المرأة وصاحبها، فقال: (أعط البنتين الثلثين ، والمرأة الثمن ، وخذ الباقي) . وفي رواية : (أعط بنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك). قال الترمذي : صحيح الإسناد[٨٧]. فهذا سبب نزول آية الوصية الخ .. فوجب علينا الأخذ بذلك ، لقضائه ﷺ . قال أهل العلم : وهو أول ميراث قسم في الإسلام . ولما بينت السنة ذلك قيل : كلمـة فوق مقحمة ، كما في قوله تعالى : « فاضربوا فوق الأعناق »[٨٨] . وقيل : إن كلمة فوق على التقديم والتأخير ، والتقدير : اثنتين فما فوقهما ، وقيل غير ذلك .

---

(٨٦) النساء : ١١ .

(٨٧) سيأتي مختصراً في الشرح ، ويذكر تخريجه بهامش (٣٥) .

(٨٨) الأنفال : ١٢ .

وهـو كذاك لبنـات الابـن فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للأختين فما يزيد قضى به الأحرار والعبيد
هـذا إذا كـن لأم وأب أو لأب فاعمل بهـذا تصب)

أقول : والثلثان فرض أربعة من أصناف الورثة :

فرض الجمع من البنات ، والمراد بالجمع هنا ما زاد عن واحدة ، فيشمل البنتين فأكثر •

وفرض بنات الابن ثنتين فأكثر •

وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر •

وفرض الأختين للأب فأكثر •

(قوله وهو كذاك لبنات الابن) أي المذكور وهو الثلثان، وكذا يقال فيما بعده، فصح حينئذ الإفراد •

(قوله فهم صافي الذهن) أي خالص الذهن من كدورات الشكوك والأوهام• والذهن الفطنة ، والمراد هنا العقل ، يقال : ذهن ـ بالضم ـ ذهانة حفظ قلبه ما أودعه• وهو بالذال المعجمة ، ومن قال بالمهملة فكلامه مهمل • والمراد بخلوصها : سلامتها من الكدورات الدنيوية ، القاطعة عن الأمور الدينية ، والاستعدادات للمواهب الإلهية والفيوض الرحمانية • وفي هذا إشارة من الناظم إلى : أن الشخص إذا لم يتفرغ للعلم عن جميع العلائق ، وينفرد للاشتغال به عن كل الخلائق ، بقلب حاضر سليم ، وفهم دقيق مستقيم ، لم يحصل له شيء من ذلك •

(قوله قضى به الأحرار الخ) الأحرار جمع حر ، أو هو خلاف الرقيق • وقوله به أي بما ذكر من استحقاق الأختين فأكثر الثلثين • والعبيد جمع عبد ، وهو الرقيق ، والمقصود به التعميم • وقوله قضى أي أفتى ، لأن الرقيق لا يكون قاضياً •

إجماعاً ، لقوله تعالى : « **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك »[31] .
وقوله تعالى : « *فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك »[32] . وفيه خلاف شاذ[33] .
والإجماع على أن هذه الآية أنزلت في أولاد الأبوين وأولاد الأب ، دون أولاد

(قوله فإن كن نساء فوق اثنتين .. الآية .. ظاهرها أن البنتين لا يستحقان الثلثين ، لمفهوم فوق . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للبنتين النصف ، لذلك . وهو مرادنا بالبعض فيما سبق . ولكن هذا منكر لم يصح عنه ، والذي صح عنه موافقة الإجماع ، كما قاله ابن عبد البر . وحينئذ فدليل الإجماع فيما زاد على البنتين الآية المذكورة ، وفي البنتين القياس على الأختين ، وهو قياس أولوي[89] ، وهذا يجاب به عن شبهة ابن عباس إن صحت عنه .

(قوله والإجماع على أن هذه الآية نزلت الخ) قال الرملي : نزلت في قصة جابر لما مرض وسأل عن إرث أخواته السبع منه[90] . وما قاله الجلال المحلي في الشرح على المنهاج ، من أنها نزلت لما مات جابر ، قال الرملي : هو غلط ، لأن جابراً عاش بعد النبي ﷺ كثيراً . وحينئذ دلت الآية على أن المراد الأختان فصاعداً ، تأمل . ويشترط في إرث هذه الأصناف الأربعة الثلثين شروط عشرة ، موزعة عليهن . فالأول : وهن البنات ، له شرط واحد ، وهو عدم المعصب . والثاني : وهن بنات الابن ، له

أقل الجمع عند الفرضيين ٢ بدليل الآية * وأكثره ٢ بدليل الآية ** بخلاف اللغويين فأكثر الجمع ثلاثة

---

(31) النساء : 11 .

(32) النساء : 176 .

(33) الظاهر أن مراده بالخلاف ما روي في الحاشية عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(89) أي إذا كانت الأختان ترثان الثلثين فمن باب أولى أن ترثهما البنتان ، لأنهما أولى بالميراث وأقرب .

(90) انظر البخاري : الفرائض ، ميراث الأخوات والإخوة ، رقم : 6362 . ومسلم : الفرائض ، باب : ميراث الكلالة ، رقم : 1616 .

الأم[٣٤] . وقد قضى النبي ﷺ لبنتي سعد بالثلثين من تركة أبيهما ، كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما[٣٥] .

شرطان : عدم المعصب ، وعدم الفرع الوارث من أولاد الصلب . والثالث : وهن الشقيقات ، له ثلاثة شروط : عدم المعصب من أخ أو جد ، وعدم الأب ، وعدم الفرع الوارث . والرابع : وهن الأخوات للأب ، له أربعة شروط : عدم المعصب من أخ أو جد ، وعدم الأب ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأخ الشقيق ذكراً كان أو أنثى ، منفرداً أو متعدداً .

---

(٣٤) المراد بالآية آخر سورة النساء ، ومنها قوله تعالى : « فإن كانتا اثنتين . . » . والمراد بقوله : أولاد . . أن الآية نزلت في الإخوة والأخوات من اب وأم ، أو من اب فقط . ولا تشمل الإخوة والأخوات لأم ، لأنهم نزل فيهم قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » / النساء : ١٢ / . كما سيأتي .

(٣٥) أخرجه الترمذي في الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث البنات ، رقم : ٢٠٩٣ . والحاكم في أوائل الفرائض : ٣٣٤/٤ . وأبو داود في الفرائض ، باب : ميراث الصلب ، رقم : ٢٨٩١ . وابن ماجه في الفرائض ، باب : فرائض الصلب ، رقم : ٢٧٢٠ .

(باب من له الثلث)

(والثلث فرض الأم حيث لا ولد	ولا من الإخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث	حكم الذكور فيه كالإناث
ولا ابن ابن معها أو بنته	ففرضها الثلث كما بينته
وإن يكن زوج وأم وأب	فثلث الباقي لها مرتب

(باب من له الثلث)

(قوله والثلث فرض الأم) أي بشرطين عدميين : عدم الفرع الوارث ، وعدم العدد من الإخوة أو الأخوات ، ذكرين أو أنثيين أو مختلفين ، أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، وارثين أو محجوبين حجب شخص كلاً أو بعضاً . وخرج بقولنا حجب شخص حجب الوصف ، فالمحجوب بالوصف من الأولاد أو الإخوة لا يحجب غيره، لأن وجوده كعدمه . فحجب الشخص نحو مالو مات عن : أم ، وأخ شقيق ، وأخ لأب : فإن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب ، ومع ذلك يحجب الأم من الثلث . وكذلك لو مات عن : أم ، وجد، وعن إخوة لأم : فإن الإخوة للأم محجوبون بالجد ، ومع ذلك يحجبون الأم من الثلث إلى السدس . وقد جمع العلماء عدد صور الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس في خمسة وأربعين صورة ، وسموها المنبرية ، لأن وضعها كالمنبر ، ولولا خوف الإطالة لذكرتها ، وبالله التوفيق .

(قوله وإن يكن..) أي يوجد زوج وأم وأب الخ.. قال في شرح الترتيب : وما تأخذه الأم فيهما بالفرض ، خلافاً لما أورده الصيدلاني رحمه الله في شرح المختصر من القول : بأن ما تأخذه في هاتين المسألتين بالتعصيب بالأب . انتهى . والقول بأن لها ثلث الباقي فيهما هو الذي قضى به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، ووافقه عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم . وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء . ووجهه : أن كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثاً يجب أن يأخذا الباقي

وهكـذا مع زوجـة فصاعـدا فـلا تكن عـن العـلوم قاعـدا
وهـو للاثنـين أو ثنتـين مـن ولـد الأم بغـير مـين

بعد فرض الزوجين كذلك ، كالأخ والأخت لغير أم . وبأن الأصل إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى .

(قوله فلا تكن عن العلوم قاعداً) أي تاركاً لها كسلاً ، أو تكبراً عن تعلم العلم ممن دونك سناً أو أقل منك منزلة في الدنيا ، فإن ذلك من الأمور القاطعة عن الخير ، الموقعـة في المهالك ، أعاذنا الله من ذلك . بل جدّ واجتهد في الطلب ، فإن العلم لا ينال إلا بالتعلم ، فشمر له عن ساعد الجد والاجتهاد ، وقم له على قـدم العناية والسداد ، فإن ذلك من سبيل الرشاد . فقد روى أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه قال : (متعلم كسلان ــ يعني لا يجتهد في طلب العلم ــ أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد)[91] . وقال ﷺ : (من طلب العلم وأدركه كان له كفلان من الأجر ، وإن لم يدركه كان له كفل من الأجر)[92] . وقال عليه الصلاة والسلام : (من كانت همته في طلب العلم سمي في السماء نبياً ، وكتب الله له بكل شعرة في جسده ثواب نبي ، وكأنما أعتق بكل قدم رقبة ، وبنى الله له بكل عرق في جسـده مدينة في الجنة ، ويدخل مع النبيين بغير حساب)[93] . وقال بعضهـم : لا يسود حاسد ، ولا ينال الخير راقد ، ولا يحصل العلوم قاعد ، ومن يئس من رحمة الله فهو جاحد ، فإن الله تعالى هو الوهاب ، يهب في الساعة الواحدة من الخيرات لمن يشاء مالا يهبه لغيره في طول الزمان . فنسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بـزيادة إحسانـه وتفضلاته ، وبعفوه وغفرانه ، إنه رؤوف رحيم ، جواد كريم .

(قوله بغير مين) أي كذب .

(٩١) لم أعثر عليه ، وفي معناه أحاديث صحيحة كثيرة .

(٩٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب في أوائل كتـاب العـلم وقال : رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات ، وفيهم كلام .

(٩٣) لم أعثر عليه .

وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زاد
وتستوي الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور)

أقول : والثلث فرض اثنين من أصناف الورثة :

أحدهما : الأم حيث لا ولد للميت، ذكراً أو أنثى، ولا ولد ابن • وهو المراد بقوله: ولا ابن ابن معها أو بنته ، أي بنت ابن • وحيث لا من إخوة الميت جمع ذو عدد أي اثنان فأكثر ، يستوي فيه الذكور والإناث ، فيشمل الأخوين فصاعداً ، أو الأختين فصاعداً ، أو الأخ والأخت فصاعداً ، لقوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث »[٣٦] • وقوله تعالى : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس »[٣٦] • والمراد بالإخوة في الآية اثنان فأكثر ، ذكران أو أنثيان أو مختلفان •

(قوله إن كثروا أو زادوا الخ) أي على الاثنين ، وأو بمعنى الواو ، وجمع بين الكثرة والزيادة للتأكيد • والزاد هو الطعام في السفر ، والمراد هنا : أنهم لا يستحقون زيادة على الثلث • قال الشنشوري : وفي البيت جناس ناقص مطرف ــ بفتح الراء ــ انتهى • أما كونه ناقصاً : فلنقص أحد اللفظين عن الآخر باختلافهما في عدد الحروف ، وأما كونه مطرفاً : فلوقوع الحرف الزائد آخر اللفظ ، كما هو ظاهر • هذا تقدير كلامه ، ونظر فيه بعض الشراح فقال : الجناس الناقص : هو أن تختلف الكلمتان في عدة حروفهما ، ومنه وقوع الزيادة بحرف واحد في طرف إحدى الكلمتين، فلذا سمي بالمطرف • والمراد بالحرف الواقع به الاختلاف أن يكون من بنية الكلمة ، والواو هنا من قوله زادوا ليس كذلك ، لأنها ضمير الفاعلين ، فهي كلمة مستقلة ، فليس في البيت جناس ناقص ، والذي يظهر أنه جناس تام ، كقول الشاعر :

أطال ليلك حتى ماله سحر أم نوم عينك أهل الحي قد سحروا

والجناس ــ بكسر الجيم ــ وهو مأخوذ من جانس جناسة ، والمراد به : تشابه اللفظين في النطق •

---

(٣٦) النساء : ١١ •

ثم استطرد فذكر أنه يفرض للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين تلقبان بالغرّاوين (٣٧) وبالعمريتين ، لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك :

إحداهما : أن يكون للميت زوج وأم وأب : فللزوج النصف ، وللأم ثلث الباقي بعده ، وللأب الفاضل .

والثانية : أن يكون للميت زوجة فأكثر وأم وأب : فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي بعده ، وللأب الفاضل .

وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الأولى ، وربع في الثانية ، فهو من الفروض الستة وراجع إليها . وإنما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن تأدباً (٣٨) .

والثاني ممن فرضه الثلث : العدد من أولاد الأم ، ذكرين فأكثر ، أو أنثيين فأكثر ، أو مختلفين فأكثر . ويقسم على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكورهم وإناثهم

(قوله فللزوج النصف الخ) فأصلها ستة : للزوج ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي سهم واحد ، وللأب الباقي وهما سهمان .

(قوله فللزوجة الربع) فأصلها أربعة : للزوجة سهم ، وللأم ثلث الباقي سهم كذلك ، والباقي للأب وهو سهمان . وقد خالف ابن عباس في هاتين المسألتين وقال : للأم الثلث كاملاً فيهما . ووافقه ابن سيرين في مسألة الزوجة ، ووافق الجمهور في مسألة الزوج .

---

(٣٧) مثنى غراء ، تأنيث اغر وهو المشهور ، سميتا بذلك لشهرتهما .

(٣٨) حيث ذكر أن للأم الثلث عند عدم الولد للميت أو عدد من الإخوة كما سبق. وإنما أعطيت الأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي لأنها لو أعطيت الثلث كاملاً : لزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى ، إذ يكون نصيبه السدس . وعدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود في الشرع ــ وهو للذكر مثل حظ الأنثيين ــ في المسألة الثانية، إذ يكون نصيبه خمسة أسهم من اثنتي عشرة ، ونصيبها اربعة أسهم منها .

إجماعاً ، لقوله تعالى : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث »[٣٩] • أي أكثر من أخ لأم وأكثر من أخت لأم « فهم شركاء في الثلث » وظاهر التشريك التسوية في القسمة ، وإليه أشار بقوله : كما قد أوضح المسطور •

(قوله وظاهر التشريك التسوية الخ) وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم ، فإنهم يخالفون غيرهم في أشياء : لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لا اجتماعاً ولا انفراداً ، ويرثون مع من أدلوا به وهي الأم ويحجبونه نقصاناً ، وذكرهم أدلى بأنثى ويرث ، ولا يعصب الذكر منهم الأنثى ، ولواحدهم السدس •

---

(٣٩) النساء : ١٢

(باب السدس)

(والسدس فرض سبعة من العدد أب وأم ثـم بنت ابـن وجـد
والأخت بنت الأب ثم الجده وولـد الأم تمـام العـده)

أقول : والسدس فرض سبعة من عدد الورثة ، وهم :

الأب ، والجد ، والأم ، والجدة ، وبنت الابن ، والأخت من الأب ، والسابع: ولد الأم ، ذكراً كان أو أنثى . ذكرهم الناظم هنا إجمالاً ، ثم أردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال :

(فالأب يستحقه مع الولد وهكذا الأم بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي مازال يقفو إثره ويحتذي
وهو لها أيضاً مع الاثنين من إخوة الميْت فقس هذين)

(باب السدس)

(قوله وهكذا الأم بتنزيل الصمد) انظر ما أحسن هذا الترتيب الذي ذكره الناظم ، فإنه ترتيب عجيب ، لأنه أتى أولاً بالأب ، ثم بالأم عقبه، مؤخراً للجد عنهما. لأن الله تعالى جمع بين الأبوين في قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس »(٩٤) . والصمد اسم من أسمائه تعالى ، وهو السيد ، لأنه يصمد إليه في الحوائج أي يقصد . وقيل : هو الذي لا جوف له .

(قوله مازال يقفو) أي يتبع الابن في أحكامه من إرث وحجب: الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى ، قياساً عليه .

(قوله الميت) هو في كلامه بإسكان الياء ، وهو من مات . والموت : مفارقة الروح الجسد . والأصل مَيْوِت ، فقلبت الواو ياءً وأدغمت في الياء . ويستوي

---

(٩٤) النساء : ١١ .

أقول :

فالأب والأم : كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القرآن ، وهو قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد »[٤٠] . وأشار إلى هـذا بقوله : بتنزيل الصمد ، والصمد اسم من أسمائه تعالى . وولد الابن كالولد في هذا إجماعاً كما تقدم[٤١] ، لأنه مازال يقفو إثره[٤٢] ويحتذي ـ بالذال المعجمة ـ أي ما زال يتبع الابن ويقتدي به في أحكامه .

والسدس للأم أيضاً مع اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات مطلقاً ، إجماعاً ، قبل خلاف ابن عباس وغيره ، لظاهر قوله تعالى : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس »[٤٣] .

فيه المذكر والمؤنث ، والتشديد والتخفيف لغتان ، إلا أن الميْت ـ بالتخفيف ـ يقال لمن مات حقيقة ، وبالتشديد يطلق على الحي ، قال تعالى : « إنك ميّت »[٩٥]. أي ستموت . وقال الشاعر :

ومن يك ذا روح فذلك ميّت   وما الميْت إلا من إلى القبر يحمل

وقال غيره :

ليس من مات فاستراح بميت   إنما الميت ميت الأحياء

(قوله إجماعاً قبل خلاف ابن عباس وغيره) وهو معاذ رضي الله عنه لأنه روي عن ابن عباس أنه قال : لا يردّها عن الثلث إلا ثلاثة من الإخوة ، لظاهر قوله تعالى : « فإن كان له إخوة »[٩٦] . وأقل الجمع ثلاثة . وروي عن معاذ أنه قال :

---

(٤٠) النساء : ١١ .

(٤١) انظر أواخر [باب من له النصف] .

(٤٢) في المصباح المنير : جئت في أثره وإثره تبعته عن قرب .

(٤٣) النساء : ١١ .

(٩٥) الزمر : ٣٠ .

(٩٦) النساء : ١١ .

وقوله : فقس هذين ، أي فقس على الاثنين من الإخوة في كلامي ما زاد على اثنين ، وأولى • قال :

(والجد مثل الأب عند فقده ... في حـوز ما يصيبه ومده
إلا إذا كان هناك إخوه ... لكونهم في القرب وهو أسوه
أو أبوان معهما زوج ورث ... فالأم للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيهاً بالأب ... في زوجة الميت وأم وأب
وحكمه وحكمهم سياتي ... مكمل البيان في الحالات)

أقول : والجد عند فقد الأب مثل الأب في أخذه السدس مع وجود الولد أو ولد الابن ، إجماعاً ، لظاهر الآية[٤٤] ، لأن الجد يسمى أباً •

وقوله في حوز ما يصيبه ومده ، ظاهره أنه كالأب في جميع أحكامه ، فيحوز

لا يردها عن الثلث إلا الإخوة الذكور ، أو الذكور مع الإناث ، وأما الأخوات الصرف فلا يرددنها عنه ، لأن الإخوة جمع ذكور ، والإناث الخلص لا يدخلن في ذلك • ولكن الجمهور على خلافهما •

(قوله مثل الأب) مثل كلمة تسوية ، يقال : هذا مِثْله بكسر الميم وسكون المثلثة ، ومَثَله بفتح الميم والثاء ، كما يقال : شبهه • وعند مثلث العين، والكسر أفصح وهي ظرف زمان ومكان ، ولم يدخل عليها من حروف الجر سوى من •

(قوله في حوز ما يصيبه ومده) أي ما يصيبه من السدس ، ومده أي ممدوده أي رزقه الموسع ، مأخوذ من قولهم : مد الله في رزقه أي وسع فيه ، فيكون تأكيداً لما قبله • ويصح أن يكون المراد بمده حجبه ، من قولهم : رجل مديد القامة طويل الباع[٩٧] •

---

(٤٤) وهي قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » / النساء : ١١ .

(٩٧) الباع : مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً .

جميع المال إذا انفرد ، ويأخذ ما أبقت الفروض ، إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن • ولكنه يخالف الأب في مسائل ، فلهذا استثنى منها ثلاث مسائل :

الأولى : إذا كان مع الجد إخوة لأبوين أو لأب ، فليس حكم الجد معهم حكم الأب ، لأن الأب يحجبهم إجماعاً ، لإدلائهم به ، فهو أقرب منهم • والجد يقاسمهم ، لكونهم يساوونه في القرب ، لأن الجد والإخوة يدلون إلى الميت بالأب ، فلذلك يقاسمونه على تفصيل ، وسيأتي حكمه وحكمهم ، أي الجد والإخوة ، مكملاً واضحاً في الحالات كلها بعد ذكر الحجب

المسألة الثانية : إحدى الغراوين ، وهي أبوان وزوج ، للأم فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، فيأخذ الأب مثليها • فلو كان بدل الأب فيها جد كان للأم معه ثلث جميع المال

المسألة الثالثة : ثانية الغراوين ، وهي أبوان وزوجة فأكثر ، للأم فيها أيضاً ثلث الباقي بعد ربع الزوجة • ولو كان فيها بدل الأب جد كان للأم معه ثلث الجميع أيضاً •

(قوله ثلاث مسائل) بل ستة ، ذكر المصنف منها ثلاثة ، وبقي ثلاثة : الأولى منها : أن الإخوة لغير أم وبنيهم يحجبون الجد في باب الولاء ، بخلاف الأب • والثانية :أن الأب يحجب أم نفسه ، ولا يحجبها الجد • والثالثة : أن الأب في نحو بنت وأب يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً بلا خلاف ، ولو كان الجد بدله فكذلك على الراجح • وقيل : إنه يأخذ جميعه تعصيباً ، فخالف الجد الأب في جريان الخلاف• فإن قلت : هل لهذا الخلاف ثمرة أم لا ؟ قلت : له ثمرة تظهر في تصحيح المسألة ، كما هو في : بنت وجد ، فمن قال : إنه يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً فأصلها من ستة ، ومن قال : إنه يرث الكل تعصيباً يقول : الأصل من اثنين • وتظهر الثمرة أيضاً فيما لو أوصى بثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ، فعلى جعله كالأب تكون الوصية بثلث الثلث الباقي ، وعند من لم يجعله كالأب فالوصية بثلث النصف الباقي بعد فرض البنت •

فليس الجد شبيهاً بالأب في هذه المسائل الثلاث ، لأنه لا يساوي الأب في إدلائه إلى الميت بنفسه . قال :

(وبنت الابن تأخذ السدس إذا | كانت مع البنت مثالاً يحتذى
وهكذا الأخت مع الأخت التي | بالأبوين يا أخي أدلت)

أقول : الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فأكثر ، إذا كانت مع البنت الواحدة ، فتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين ، إجماعاً ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد سئل : عن بنت وبنت ابن وأخت ، فقال : لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت . رواه البخاري وغيره[٤٥] .

(قوله وبنت الابن تأخذ السدس الخ) أي بشرط أن لا يكون لها معصب ، وأن لا يكون لها مساو ، وأن لا يكون الفرع الذي معها أكثر من بنت واحدة . أما لو كان الولد ذكراً حجبها ، أو أكثر من بنت سقطت على ما يأتي .

والأخت للأب لا تأخذ السدس إلا بشروط خمسة : الأول أن لا يكون لها معصب ، الثاني أن لا يكون لها مساو ، والثالث أن يكون معها أخت شقيقة فقط ، الرابع أن لا يكون معها أصل وارث يعني الأب ، الخامس أن لا يكون معها فرع وارث .

(قوله يا أخي الخ) أخي : بضم الهمزة وفتح الخاء المعجمة ، تصغير أخ .

(قوله إجماعاً لقول ابن مسعود الخ) جَعَل الإجماع هو الدليل مستنداً لقول ابن مسعود ، ولم يجعل قول ابن مسعود دليلاً ، لأنه ليس كلام النبي ﷺ .

وأصل القصة ما رواه البخاري عن هزيل بن شرحبيل ــ وهو بالزاي المعجمة ــ أنه قال : سئل أبو موسى الأشعري عن : بنت وبنت ابن وأخت، فقال : للبنت النصف،

---

(٤٥) أخرجه غير البخاري أصحاب السنن الأربعة . والرواية كاملة في الحاشية.

وقوله : مثالاً يحتذى ـ بالذال المعجمة المفتوحة ، مبني للمجهول ـ أي اجعل هذا مثالاً يقتدى به ويقاس عليه : كل بنت ابن فأكثر نازلة ، مع بنت ابن واحدة أعلى منها أو منهن ، فإن لبنت الابن النازلة أو بنات الابن السدس مع وجود العالية ، تكملة الثلثين .

وفهم منه أنه لو كانت بنت الابن مع بنتين فأكثر سقطت ، إلا إذا كان معها ابن ابن يعصبها .

والخامس ممن فرضه السدس : الأخت من الأب ، أو الأخوات من الأب ، مع الأخت الواحدة من الأبوين ، فإن للأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة

وللأخت النصف ، ولا شيء لبنت الابن . وقال للسائل : ائت ابن مسعود فإنه سيوافقني . فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى المتقدم ، فقال : لقد ضللت إذاً ـ أي إن قضيت فيها بذلك ـ وما أنا من المهتدين،لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأخت ما بقي . ففي الحديث ثلاث فوائد: الأولى توريث بنت الابن مع البنت ، الثانية توريث الأخت مع البنت ، الثالثة إثبات الثلثين للبنتين بطريق الأولى ، لأنه إذا كان الثلثان لبنت الابن مع بنت الصلب فالأولى أن يكونا للبنتين . فهذا حجة على من قال لهما النصف . وفي بعض الروايات : عاد السائل إلى أبي موسى الأشعري وأخبره بما قاله ابن مسعود ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم[98] .

(قوله وفهم منه) أي من قول ابن مسعود : تكملة الثلثين ، لأنه إذا كان هناك بنتان فأكثر فقد استغرقوا الثلثين ، فتسقط بنت الابن . أو فهم منه أي مما ذكر من قول ابن مسعود ، وقول الشارح سابقاً : مع البنت الواحدة ، فهذا حينئذ محترز التقييد .

---

(٩٨) الحبر : العالم . والحديث أخرجه البخاري في الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، رقم : ٦٣٥٥ . وانظر الحاشية السابقة من حواشي الشرح .

الثلثين ، إجماعاً ، قياساً على التي قبلها[٤٦] . فإن كان فيها أختان فأكثر لأبوين سقطت الأخت أو الأخوات للأب ، إلا إذا كان معها ــ أو معهن ــ أخ لأب يعصبها ، أو يعصبهن . قال :

(والسدس فرض جدة في النسب واحـدة كـانت لأم أو لأب

(قوله والسدس فرض جدة الخ) أي إن الجدة مطلقاً ترث السدس ، سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب ، لما روي : أن الجدة أم الأم جاءت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسألته عن ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس . فقال له المغيرة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال له أبو بكر : هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل قول المغيرة،فأنفذ لها أبو بكر السدس.ثم جاءت الجدة أم الأب إلى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله من شيء ، وأما القضاء الذي قضى به أبو بكر فهو لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، أو أيتكما خلت به فهو لها[٩٩] . ولا يرث عند الإمام مالك أكثر من جدتين ، وقال ــ أي الإمام مالك ــ لا أعلم أحداً ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم . وكأنه لم يصح عنده توريث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم أم أبي الأب ، أو لم يبلغه . وبهذا الدليل أخذ الحنابلة ، فورثوا ثلاثاً . وبالجمع مع القياس ــ أي قياس كل جدة تدلي بوارث ــ أخذ الشافعية والحنفية . وقيل : إن أم الأب حاججت عمر بن الخطاب فقالت له : يا أمير المؤمنين ، أنا أولى بالميراث منها ، لأنها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ، ولو مت أنا ورثني ابن ابني .

---

(٤٦) وهي مسألة وجود بنات الابن مع البنات ، وهكذا .

(٩٩) أخرجه أبو داود برقم : ٢٨٩٤ ، والترمذي برقم : ٢١٠١ ، وابن ماجه برقم : ٢٧٢٤ في الفرائض ، باب ميراث الجدة .

وولد الأم ينال السدسا والشرط في إفراده لا ينسى)

أقول : السادس ممن يستحق السدس : الجدة مطلقاً ، سواء كان للميت ولد أو لم يكن ، وسواء كان له إخوة أو لم يكن له ، وسواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب .

فأما أم الأم وأم الأب وأمهاتهما : فترث كل واحدة منهن السدس إذا انفردت ، ويشتركان في السدس إذا اجتمعتا ، إجماعاً .

وأما أمهات الأجداد وأمهاتهن : فيرثن عندنا ، وعند الحنفية والجمهور ، لإدلائهن بوارث[٤٧] ، قياساً على أم الأب ، خلافاً لمالك رحمه الله تعالى .

ومن أدلت بغير وارث لا ترث شيئاً ، كأم أبي الأم ، وستأتي في كلامه .

والسابع ممن يستحق السدس : ولد الأم[٤٨] ذكراً كان أو أنثى ، بشرط أن يكون منفرداً ، إجماعاً ، لقوله تعالى : « وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس »[٤٩] . قال :

(قوله وولد الأم ينال السدسا الخ) ينال ـ بفتح المثناة التحتية،مبني للفاعل ـ من نال خيراً أي أصاب . وقوله لا ينسى مبني للمجهول ، وهي جملة خبرية أريد بها الأمر ، والمعنى : لا تنس إفراده . ويجوز قراءته بالمثناة فوق مبنياً للفاعل المخاطب، أي لا تنس أنت أيها الناظر في هذا الكتاب . وفي بعض النسخ بدل هذا البيت :

وولد الأم له إذا انفرد سدس جميع المال نصاً قد ورد

وهو بمعناه بل أصرح ، لأن فيه التصريح بأن ذلك قد ورد في القرآن العظيم .

---

(٤٧) وهو الأب والجد .

(٤٨) أي ولد ام الميت ، وهو : اخو الميت من امه ، واخته من امه .

(٤٩) النساء : ١٢ .

(وإن تساوى نسب الجدات   وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسويه   في القسمة العادلة الشرعيه)

أقول : إذا خلف الميت جدتين أو جدات ، وتساوى نسبهن في الدرجة ، وكن كلهن وارثات ، أي مدليات بوارث : كأم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، قسم السدس بينهن على عدد رؤوسهن بالسوية ، لما روى الحاكم

(قوله وإن تساوى نسب الجدات الخ) لما أنهى الكلام على من يرث السدس شرع يتكلم في شيء من أحوال الجدات استطراداً فقال : وإن تساوى الخ .. هكذا في بعض النسخ بإسقاط ترجمة باب ميراث الجدات ، وفي بعضها الترجمة ثابتة .وقد يقال : إن إسقاطها أولى ، لأن ذكر الجدات هنا استطراد ، ومحل ذكرهن باب الجد أو الحجب .

(قوله وكن كلهن وارثات) وفي بعض النسخ : وهن كلهن وارثات ، فعلى الأولى : كلهن بالرفع تأكيد لاسم كن ، ، ووارثات خبركن منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة . وعلى الثانية : كلهن بالرفع أيضاً تأكيد للضمير الواقع مبتدأ ، ووارثات خبر للضمير ، فهو مرفوع ، وكسر لضرورة النظم ، أو أن الخبر محذوف ، تقديره : عند العلماء . ووارثات حال . فتأمل . وقد احترز الناظم بوارثات عن الساقطة والمحجوبة ، أما الساقطة : فهي التي تدلي بذكور إلى إناث كأم أبي الأم ، لأن الجدات أربعة أقسام : قسم لا يرث وهو المذكور ، والثاني من أدلت بمحض إناث خلص كأم الأم وأمهاتها ، والثالث من أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب وهكذا ، والرابع من أدلت بإناث إلى ذكور كأم أم أب وكأم أم أبي الأب ، وهكذا. فكل جدة كانت من هذه الأقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية كما تقدم . وأما المحجوبة فهي أم الأب مع وجوده ، ومثال ذلك : ما إذا مات شخص وخلف جدته أم أمه ، وجدته أم أبيه، مع أبيه : فهي محجوبة بأبيه، فالسدس لأم أمه وحدها، والباقي للأب ، وليس لأم الأب فيه شيء . وهذا هو الأرجح عندنا . وقيل : إن لأم

على شرط الشيخين أنه ﷺ قضى للجدتين في الميراث بالسدس [٥٠] • وأجمعوا عليه، وقيس الأكثر منهما عليهما • وروى الإمام أحمد : أنه ﷺ ورث ثلاث جدات[٥١] • ورواه أبو داود في مراسيله[٥٢] • وإلى الحديث أشار بقوله : العادلة الشرعية ، في كثير من النسخ ، وفي بعضها : المرضية •

ولو كانت إحدى الجدتين ــ أو الجدات ــ تدلي بجهتين ، وغيرها يدلي بجهة واحدة ، قسم السدس بينهما أو بينهن بالسوية أيضاً على الأصح ، وهو داخل في عبارته • وقيل : يقسم على عدد الجهات • قال :

الأم نصف السدس ، وللأب النصف الآخر ، لأنه حجب أمه ، ففائدة الحجب تعود إليه • وأما مذهب الإمام أحمد : فالسدس بينهما، لأن الأب لا يحجب أم نفسه عنده، فليس وجوده مؤثراً فيها • ومذهب الإمام مالك وأبي حنيفة كمذهبنا ، أي على القول الأرجح عندنــا •

(قوله على شرط الشيخين) أي البخاري ومسلم ، وشرط الأوّل المعاصرة واللّقي ، يعني لا يروي عن أحد إلا إذا عاصره واجتمع به • وشرط الثاني المعاصرة فقط ، بأن لا يروي إلا عمن كان في عصره ، وإن لم يجتمع عليه • فشرطه أوسع •

(قوله ولو كانت إحدى الجدتين أو الجدات الخ) أشار إلى أن الجمع في كلام الناظم ليس قيداً ، بل المراد به الاثنان فأكثر• وأما التصوير : فصورة ما إذا أدلت كل واحدة بجهة ظاهرة ، كأم أم وكأم الأب مثلا • وأما صورة : ما إذا أدلت إحداهما أو إحداهن بجهتين ، والأخرى بواحدة ، ففيها نوع خفاء على المبتدىء ، وإيضاحها أن يقال : لفاطمة مثلاً بنتان : زينب وخديجة مثلاً ، فتزوجت زينب بابن دعــد وأتت منه ببنت ، وتزوجت خديجة بابن هند وأتت منه بابن ، ثم تزوّج ابن خديجة

---

(٥٠) المستدرك : الفرائض ، باب : للجدتين السدس بينهما بالسوية : ٣٤٠/٤.

(٥١) انظر نيل الأوطار : كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الجدة والجد .

(٥٢) المراسيل : هي الأحاديث التي يرويها التابعون مباشرة عن رسول الله ﷺ .

(وإن تكن قربى لأم حجبت أم أب بُعدى وسدساً سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان في كتب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجل على التصحيح)

أقول : إذا اختلف نسب الجدتين أو الجدات في الدرجة والجهة ، بأن كان

بنت زينب ، فأتى منها بولد ، ففاطمة نسبتها لهذا الولد أم أم أم ، لأنها أم زينب التي هي أم أمه، وتنسب إليه أيضاً بأنها أم أم أب ، لأنها أم خديجة التي هي أم أبيه ، فحينئذ فاطمة تدلي إليه بجهتين • وأما هند فإنها تنسب إليه بأنها أم أبي أب ، لأنها أم زوج خديجة الذي هو أبو أبيه ، فحينئذ هند تدلي بجهة واحدة • وأما دعد فإنها تنسب إليه بأنها أم أبي أم ، لأنها أم زوج زينب الذي هو أبو أمه ، فإذا مات هذا الولد عن هذه الجدات: فالسدس بين زينب وخديجة، وهما متساويان في الإدلاء إليه، لأن كل واحدة تدلي إليه بجهة واحدة ، لأن زينب أم أمه وخديجة أم أبيه ، ولا شيء لباقي الجدات ، لأن القربى تحجب البعدى • فإن مات هذا الولد عن فاطمة وهند ودعد فقط ، وقد ماتت قبله زينب وخديجة : فالسدس لفاطمة وهند بينهما بالسوية على الأرجح ، وإن كانت فاطمة تدلي إليه بجهتين وهند بجهة واحدة ، كما سبق • ومقابل الأصح يقول : لفاطمة التي تدلي إليه بجهتين ثلثا السدس ، ولهند التي تدلي إليه بجهة واحدة ثلث السدس ، وأما دعد فلا شيء لها ، لأنها أم أبي الأم ، وأبو الأم لا يرث، فكذلك من أدلى به ، فتأمل •

(قوله لا تسقط البعدى على الصحيح الخ) هو بفتح التاء المثناة فوقُ وسكون السين المهملة ، وضم القاف والطاء • وكون البعدى لا تسقط هو مذهبنا ومذهب الإمام مالك ، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد ، لقربها ، جرياً على القاعدة • ودليل مذهب الإمامين الأولين : أن الأب لا يحجب أم الأم ، فالأم المدلية به أولى أن لا تحجبها • قال في شرح الترتيب : يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرماناً على قول الحنفية : ما إذا ترك أباً ، وأم أب ، وأم أم أم ، فإن أم الأب محجوبة بالأب ، ومع ذلك تسقط أم أم الأم عندهم لقربها ، والله أعلم •

بعضهن أقرب إلى الميت من بعض ، كما إذا كانت جدة قربى لأم وجدة بعدى لأب : كأم الأم ، وأم أم الأب ، أو أم الجد :

فالقربى للأم تحجب البعدى للأب عندنا قطعاً ، وتأخذ السدس وحدها ، وهو المراد بقوله : حجبت أم أب بعدى وسدساً سلبت ــ بفتح السين المهملة ــ بمعنى أخــذت •

وإن تكن المسألة بالعكس : بأن كانت القربى من جهة الأب ، والبعدى مــن جهة الأم: كأم الأب، وأم أم الأم: ففيها قولان منصوصان للشافعي، وقيل:وجهان•

أصحهما : لا تسقط البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب ، بل يشتركــان في السدس ، لأن أصالتها تجبر بـُعدها ، لأن التي من قبل الأم هي الأصل ، وبه قطع المالكية •

والقول الثاني : تسقط البعدى من جهة الأم ، وبه قطع الحنفية، لبعدها •

وقوله : واتفق الجل على التصحيح ــ هو بالجيم ــ أي المعظم من أصحــاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول الأو ّل • قال رحمه الله :

(وكل مــن أدلت بغــير وارث فمــا لهــا حــظ مــن الموارث
وتسقط البعــدى بذات القرب في المذهب الأولى فقل لي حسبي)

أقول : كل جدة أدلت إلى الميت بغير وارث فهي ساقطة ، لاحظ لها في الميراث ، كأم أبي الأم ، لإدلائها بغير وارث ، وهو أبو الأم ، فهي أولى منه بعدم الإرث • وإذا كانت القربى والبعدى الوارثتان كلتاهما من جهة الأم : كأم الأم ، وأم أم الأم•

(قوله ففيها قولان وقيل وجهان) والفرق بين القول والوجه : أن القول مانص عليه الشافعي ، والوجه ما استنبطه أصحابه من قواعده وضوابطه •

(قوله فقل لي حسبي) أي قل أيها الناظر في هذا الكتاب : يكفيني ماذكرته من المسائل فيأصحاب الفروض ، أو في الجدات ، فما ذكرته فيه كفاية للمبتدي ، ولا يقصر عن إفادة المنتهي •

(قوله كأم أبي الأم الخ) ومثلها أم أبي أم الأب في عدم الإرث ، لأن شــرط

أو كلتاهما من جهة الأب : كأم الأب ، وأم أمه • وكأم الأب ، وأم الجد ، فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا في الصورتين •

وإن كانتا من جهة الأب ، والقربى من جهة أبي الأب ، والبعدى من جهة أم الأب : كأم أبي الأب ، وأم أم الأب ، فمن أصحابنا من أجرى فيها القولين السابقين ، ومنهم من قطع بأن القربى تحجب البعدى ، وهو المذهب الأصح •

وظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف في الكل ، وليس كذلك ، فيحمل على الصورة الأخيرة ، فهي أم الأب وأم الجد • قال :

(وقد تناهت قسمة الفروض من غير إشكال ولا غموض)

أقول : قد انتهى بيان الفروض وبيان مستحقيها واضحاً ، من غير إشكال ولا غموض ، أي لا لبس فيه ولا خفاء • قال :

إرث الجدة أن تكون مدلية إلى الميت بوارث ، وهذه ليست كذلك ، لأن أبا الأم غير وارث ، فمن باب أولى من يدلي به •

(قوله فمن أصحابنا من أجرى الخ) أي أجرى الخلاف المتقدم في قوله : وإن تكن بالعكس فالقولان ، أي فلا تحجب القربى البعدى ، بل يشتركان • وظاهر كلام السراج البلقيني ترجيحه ، والراجح خلافه •

(قوله ومنهم من قطع الخ) ورجح هذا القول العلامة ابن الهائم ، مستنداً في ذلك لما قطع به الأكثرون حتى في المحرر والمنهاج : أن قربى كل جهة تحجب بعداها •

(قوله وقد تناهت قسمة الخ) أي انتهت ، لا بمعنى ارتفعت ، لأن تناهت في الأصل بمعنى ارتفعت وعلت مبالغة ، وهذا ليس مراداً هنا ، بل المراد انتهت ، أي تم الكلام عليها •

(قوله أي لا لبس فيه ولا خفاء) هو من اللف والنشر المرتب[١٠٠] ، فإن الإشكال هو الالتباس ، والغموض هو الخفاء •

---

(١٠٠) اللف والنشر : أن تذكر شيئين أو اكثر ، ثم تذكر أشياء يرجع كل واحد منها إلى واحد مما سبق ، ويفوض إلى السامع رد كل واحد إلى ما يليق به . فإذا رجع كل منها إلى ما سبق بنفس الترتيب كان مرتباً ، وإلا مشوشاً .

(باب التعصيب)

(وحـق أن نشـرع في التعصيب . . . . . .

(باب التعصيب)

سيأتي في الشرح أنه مصدر عصّب ، بالتشديد . والعاصب لغة : قرابة الرجل لأبيه ، سموا بها لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ، ومنه العصائب وهي العمائم . وقيل : لتقوي بعضهم ببعض ، من العصْب ـ بسكون الصاد المهملة ـ وهو المنع والشد ، يقال : عصبت الشـيء عصبـاً أي شددته ، والرأس بالعمامة شددته ، ومنه العمائم يشد بها الرأس من جوانبه الأربع : فالآباء جانب ، والأبناء جانب ، والإخوة جانب ، والأعمام جانب .

وأما اصطلاحاً : فأصح ماعرف به بالحد[101] ماقاله شيخ الإسلام : العاصب بنفسه : كل ذي ولاء ، وذكر نسيب ، ليس بينه وبين الميت أنثى . فدخل في قوله كل ذي ولاء الذكر والأنثى التي باشرت العتق . ودخل في قوله وذكر الزوج ، وخرج بقوله نسيب . وخرج بقوله ليس بينه وبين الميت أنثى ولد الأم . والعاصب بغيره : كل أنثى عصبها ذكر . والعاصب مع غيره : كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى . ومع أصحيته اعترض على التعاريف الثلاثة بإدخال كل فيها ، فإن التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لأفرادها ، والتعريف بالكلية مناف ذلك . ويجاب عـن ذلك بأنهم قصدوا جعله ضابطاً محيطاً بالأفراد ، فأدخلوا كل المفيدة للإحاطة والشمول .

(قوله وحق أن نشرع الخ) هو بفتح أو ّله أي وجب ، وأما بالضم فمعناه الشروع في الشيء والأخذ فيه . وقيل : إن معناه طلب مالا بد منه ، لأنه وعد به فيما سبق بقوله : فرض وتعصيب على ما قسما . وقوله في التعصيب أي في أحكامـه والإرث بـه .

---

(١٠١) الحد : هو تعريف الشيء بماهيته وما هو من ذاتياته .

. . . . . . بكل قول موجز مصيب
فكل من أحرز كل المال من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له فهو أخو العصوبة المفضله)

(قوله بكل قول موجز) أ يمختصر ، لأن الإيجاز أداء المقصود بأقل من عبارة المتعارف ، والإطناب أداؤه بأكثر منها . ولما كان الاختصار مظنة الوقوع في الخلل ــ بترك شيء من المعاني ، لشدة المحافظة على تقليل اللفظ ، فربما يتوهم وجوده في نظمه ــ دفعه بقوله مصيب ، أي ليس بخطأ ، وهو اسم مفعول أي مصاب فيه .

(قوله فكل من أحرز كل المال الخ) والحاصل أنه على ثلاثة أقسام ، كما نبه عليه المصنف : عاصب بنفسه ، وعده بقوله كالأب الخ .. وعاصب بغيره : وعده بقوله فيما يأتي : والابن والأخ مع الإناث الخ .. وعاصب مع غيره : وذكره فيما يأتي أيضاً بقوله : والأخوات إن تكن بنات الخ ..

(قوله من القرابات) جمع قرابة ، والمراد بها الأقارب ، لأن القرابة صفة للأشخاص ، وليست مرادة هنا ، وإنما المراد هنا الأشخاص ، فتأمل .

(قوله فهو أخو العصوبة) أي صاحبها ، والضمير في قوله فهو راجع لكل ، من قوله : فكل من أحرز .

(قوله المفضلة) أي على غيرها من بقية العصبات ، أو المفضلة على الفرض . وقد اختلف في الإرث بالفرض والتعصيب : أيهما أفضل وأقوى ، على قولين ، جوز الشيخ ابن الهائم بأنه بالفرض أقوى ، لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق التركة . وجوز الرشيدي في شرح الجعبرية عكسه ، لأنه به يستحق كل المال ، ولأن ذا الفرض إنما فرض له لضعفه ، لئلا يسقطه القوي ، ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث ، وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور ، فالأصل في الذكور التعصيب ، والأصل في النساء الفرض ، فالتعصيب أقوى من الفرض ، لأنه أصل في الأقوى ، وهذا هو المعتمد .

أقول : لما فرغ من ذكر أصحاب الفروض وأحكامهم شرع في ذكر العصبات وأحكامهم ، وأخرهم عن أصحاب الفروض ، لأن العاصب مؤخر في الاعتبار عن أصحاب الفروض ،لقوله عليه الصلاة والسلام : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر)[٥٣] .

والتعصيب : مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو عاصب .

وإذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه، وضابطه عند الناظم : كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالي إذا انفرد ، أو حاز الفاضل بعد الفروض . وهذا تعريف للعاصب بحكمه ، والتعريف بالحكم دوري،لكنه عرفه بعد ذلك بالعد،فقال:

(كالأب والجد وجد الجد   والابن عند قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام   والسيد المعتق ذي الإنعام
وهكذا بنوهم جميعاً   فكن لما أذكره سميعا)

(قوله فلأولى رجل ذكر) إنما أتى به ليفيد أن المراد بالرجل الذكر ، لأن الرجل أصالة هو الذكر البالغ من بني آدم ، وليس مراداً ، وحينئذ فالذكر أعم مما قبله . وفي رواية : فلأولى عصبة ذكر . وعلى هذه فذكر أخص مما قبله ، فتأمل . والشرح ــ وإن ذكر هنا الرواية الثانية ــ فستأتي الأولى في كلامه ، وقال فيه : متفق عليه [١٠٢] .

(قوله والتعريف بالحكم دوري)[١٠٣] أي كما هو معلوم عند العلماء .ووجهه: أنه يلزم عليه أن معرفة العاصب متوقفة على معرفة حكمه ، ومعرفة حكمه متوقفة على معرفته . ويجاب : بأن هذا يقال لمن يعرف أحد الأمرين دون الآخر .

---

(٥٣) أخرجه البخاري في الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه ، رقم : ٦٣٥١ . ومسلم في الفرائض ، باب : الحقوا الفرائض بأهلها ..، رقم : ١٦١٥ .

(١٠٢) الذي ذكره في الموضعين الرواية الأولى . انظر الشرح صفحة (٨١) .

(١٠٣) الدور : هو أن يكون هناك أمران كل منهما متوقف على الآخر ، وهو باطل عند العقلاء .

أقول : العاصب بنفسه هو : الأب والجد أبوه وإن علا ، وهو المراد بقوله : وجـد الجـد •

والابن وابنه وإن سفل ، وهو المراد بقوله : عند قربه والبعد •

والأخ لأبوين أو لأب ، وابن الأخ لأبوين أو لأب •

والعم لأبوين أو لأب ، وأبناؤهما ، وهو المراد بقوله : والأعمام •

والمعتق ذكراً كان أو أنثى ، وعصبة المعتق بنفسه •

وقوله:وهكذا بنوهم جميعاً،أي وابن العم لأبوين،وابن العم لأب،وابن المعتق• وفيه نوع قصور ، حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بأنفسهـم •

فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال إذا انفـرد ، ويأخـذ ما فضل عن الفروض إن كـان في المسألة صاحب فرض أو أكثـر ، إجماعـاً ،

(قوله وإن سفل) هو بفتح الفاء وضمها ، وبالكسر أيضاً •

(قوله وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق الخ) وليس كذلك ، بل يقال : إن الناظم رحمه الله أتى أولاً بكاف التمثيل إشارة إلى عدم استيفاء الأفراد ، فلو ذكر باقي عصبة المعتق للزم عليه ضياع كاف التمثيل •

(قوله فكل واحد من العصبات الخ) ظاهر كلامه يقتضي أن الابن يساوي من ذكر في هذا الحكم ، وليس كذلك ، بل إن الابن لايسقط من الميراث أصـلاً ، بخلاف باقي العصبات ، فحينئذ يساويهم في حكمين من أحكام العاصب : فيساويهم في كونه إذا انفرد حاز جميع المال ، ويأخذ ما أبقت الفروض • ويخالفهم فيمـا إذا استغرقت الفروض التركة ، فإنه لا يسقط ، وبقية العصبة يسقطون عند ذلك •

لقوله تعالى : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد »[٥٤] • ولمفهوم قوله تعالى : « وورثه أبواه فلأمه الثلث »[٥٥] أي ولأبيه الباقي ، وقوله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر) • متفق عليه[٥٦] • قال :

(وما لذي البعدى مع القريب ... في الإرث مـن حظ ولا نصيب
والأخ والعـم لأم وأب ... أولى من المدلي بشطر النسب)

(قوله لقوله تعالى الخ) أتى بالآيتين والحديث على هذا الترتيب نظراً لما ادعاه من حيازة جميع المال إذا انفرد، وأخذ ما أبقت الفروض إن كان هناك صاحب فرض • فالآية الأولى دالة على أخذ العاصب جميع المال إذا انفرد ، والثانية دالة على أخذ الباقي إن كان هناك صاحب فرض ، لكن دلالة الأولى بالمنطوق والثانية بالمفهوم[١٠٤] • وأتى بالحديث لأنه صريح في أن العاصب يأخذ ما أبقت الفروض ، وأيضاً مفهوم قوله في الحديث : (فما بقي •• الخ) أنه إن لم يبق شيء سقط العاصب ، ففيه الدلالة على الحالة الثالثة بالمفهوم •

(فائـدة) لو اجتمع بنو ابن ، أو بنو إخوة ، أو بنو أعمام في درجة واحدة : فالمـال أو الباقي بعد أصحاب الفروض بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم ، فلو مات شخص وخلف أربعة بني ابن ، واحد من ابن ، وثلاثة من ابن آخر : فالمال أو الباقي بينهم على أربعة ، ولا تقل للأول نصفه وللثلاثة النصف الآخر بينهم ، لأنهم تلقوا الميراث عن الميت لا عن آبائهم ، وكذلك القول في بني الإخوة وبني الأعمام •

(قوله وما لذي البعدى مع القريب الخ) أي ليس لصاحب الدرجة البعيدة مع

---

(٥٤) النساء : ١٧٦ .

(٥٥) النساء : ١١ .

(٥٦) انظر حاشية (٥٣) من حواشي الشرح .

(١٠٤) منطوق النص : هو ما كان مقصوداً بالنص وسيق من أجله أصـالة . ومفهوم النص : هو المعنى الذي لم يكن مقصوداً بالنص ولا سيق من أجله أصـالة، ولكن فهم منه .

أقول : تقدم أن من انفرد من العصبة حاز جميع المال أو ما أبقت الفروض ، وذكر في هذين البيتين حكم ما إذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة ، فإنهم : إن كان بعضهم أقرب إلى الميت من بعض حجب الأقرب الأبعد ، فليس للأبعد حظ من الميراث ، والإرث للأقرب :

فالابن يحجب ابن الابن ، وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه •

والأب يحجب كل جد ، وكل جد يحجب من فوقه من الأجداد •

والأخ يحجب ابن الأخ ، والعم يحجب ابن العم ، وكل ابن أخ وابن عم يحجب من تحته •

وكل ذلك بالإجماع •

صاحب الدرجة القريبة إرث وإن كان قوياً ، لحجبه بالأقرب منه درجة وإن كان ضعيفاً : كابن أخ لأب ، وابن ابن أخ شقيق ، فلا شيء للثاني مع الأول إجماعاً ، لكونه أبعد منه درجة ، وإن كان أقوى من الأول •

(فائدة) ما : هذه حجازية[١٠٥] ، ولذي البعدى : خبرها مقدم ، وجاز تقديمه لكونه جاراً ومجروراً • ومن حظ : اسمها مؤخر ، وهو مجرور بمن الزائدة لتنصيص العموم[١٠٦] ، وسوغ زيادتها سبق النفي وكون مجرورها نكرة • ومع القريب : محل نصب على الحال •

(قوله وذكر في هذين البيتين الخ) أي فإن استويا ـ أو استووا ـ في الجهة والدرجة والقوة اشتركا ، وإن اختلفا في شيء من ذلك حجب بعضهم بعضاً•وماذكره الناظم بعض قاعدة ذكرها الجعبري في بيت واحد حيث قال :

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

أي التقديم يكون بالجهة أولاً من الجهات الآتي ذكرها ، ثم بالقرب إلى الميت، ثم بالقوة : أي الشقيق مقدم على الذي للأب •

---

(١٠٥) ما الحجازية : هي التي تعمل عمل ليس فترفع المبتدأ وتنصب الخبر .

(١٠٦) لتنصيص العموم : أي لتأكيد العموم في النفي .

وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد ، لأن الحظ هو النصيب •

فإن تساوى عاصبان فأكثر في القرب ، بأن اتحدت درجتهما في جهة واحدة ، فانظر : إن كان بعضهم يدلي إلى الميت بأم وأب ، والآخر يدلي بأب فقط ، فالمدلي بالأبوين أولى بالإرث من المدلي بأب ، إجماعاً ، وهو مراده بالبيت الثاني ، فالإرث للشقيق وحده ، وإنما يكون ذلك في الإخوة وبنيهم ، والأعمام وبنيهم •

وفهم منه أنهم إذا استووا في الإدلاء إلى الميت بأن كانوا كلهم أشقاء ، أو كانوا كلهم لأب ، فليس بعضهم أولى من بعض ، بل يشركون في الإرث بينهم بالسوية ، وهو كذلك إجماعاً ، كالبنين وكبنيهم •

ولم يذكر هنا ما إذا اختلفت جهة العصوبة ، وسيذكر بعضه في باب الحجب •

وجهات العصوبة ستة : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الجدودة والأخوة ، ثم بنو الإخوة ،

(قوله وجهات العصوبة ستة) بناءً على أن بيت المال غير منتظم ، ومن عدهم سبعة بناءً على انتظامه ، فلا تنافي بين العبارتين • وأما عند المالكية فجهات العصوبة سبعة : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الجدودة والأخوة ، ثم بنو الإخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء ، ثم بيت المال • وأما عند الحنابلة فستة بإسقاط بيت المال • وأما عند الحنفية فخمسة فقط : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الأخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء ، بإسقاط بيت المال وإدخال الجد وإن علا في الأبوة ، وبني الإخوة في الأخوة •

فإن اجتمع في شخص جهتا تعصيب ورث بأقواهما : كابن هو ابن ابن عم •

وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ، ولا يكون ذلك إلا في نكاح المجوس ، وفي وطء الشبهة ، فيرث بأقواهما لا بهما على الأرجح •

والقوة بأحد أمور ثلاثة : الأول أن تحجب إحداهما الأخرى : كبنت هي أخت من أم ، كأن يطأ أمه • الثاني أن تكون إحداهما لا تحجب : كأم أو بنت هي أخت من أب ، كأن يطأ بنته • الثالث أن تكون إحداهما أقل حجباً : كجدة أم أم هي أخت من أب ، كأن يطأ بنت بنته ، فتأتي منه ببنت • فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة •

ثم العمومة ، ثم الولاء • قال :

(والابن والأخ مع الإناث يعصبانهن في الميراث
والأخوات إن تكن بنات • • • • • •)

وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب : كابن عم هو أخ لأم ، أو زوج ، فيرث بهما حيث أمكن •

(قوله ثم العمومة) جعل أولاد الأعمام داخلين في الأعمام ، بخلاف أولاد الإخوة ، لأن الإخوة لما شاركوا الجد ــ وأولادهم لم يشاركوه ــ جعل الإخوة والجد جهة واحدة ، وأولاد الإخوة جهة واحدة •

(قوله والأخوات إن تكن) أي توجد ، فهي تامة[١٠٧] ، وبنات اسمها • وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبات لأنه إذا كان في المسألة بنتان فصاعداً ــ أو بنتا ابن ــ وأخوات ، وأخذت البنات الثلثين ، فلو فرضنا للأخوات ، وأعَلْنا المسألة ، نقص نصيب البنات ، فاستبعدوا أن يزاحم أولادُ الأب الأولادَ أو أولادَ الابن ، ولم يمكن إسقاط أولاد الأب ، فجعلن عصبات ، ليدخل النقص عليهن خاصةً • قاله إمام الحرمين • وليس مراد الفرضيين بقولهم : الأخوات مع البنات عصبات ، الجمعَ فقط ، حتى لا تكون الأخت الواحدة مع البنت عصبة ، بل الألف واللام في الجمعين للاستغراق ، فيتقدر الحكم بجميع الأفراد على جميعها • وإذا ثبت ذلك في الأفراد فيثبت في غيرها • وقيل : الألف واللام للجنس • فحينئذ النصف الذي تأخذه الأخت مع البنت تعصيباً لا فرضاً ، تأمل •

(تتمة) حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة للأب ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ومن بعدهم من العصبات • وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بني الإخوة مطلقاً ، ومن بعدهم من العصبات •

---

(١٠٧) فهي تامة: أي كان هنا تامة، وهي التي تكتفي بمرفوعها ولا تحتاج إلى خبر.

. . . . . .   فهـــن معهـــن معصبـــات
وليس في النســـاء طراً عصبه   إلا التي منت بعتـــق الرقبه)

أقول : لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع يذكر العصبة بغيره والعصبة مـــع غـــيره :

فالعصبة بغيره هن أربعة : البنت ، وبنت الابن ، والأخت لأبوين ، والأخت لأب • فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر ، ومثله ابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن التي في درجته فأكثر ، والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر ، والأخ للأب يعصب الأخت للأب كذلك • وهو المراد بقوله :

والابن والأخ مع الإناث   يعصبانهـــن في المـــيراث

(قوله معصبات) بفتح الصاد ، لف ونشـــر مرتب • وبكســـرها ، إن جعلت الضمير الأول راجعاً للبنات والثاني للأخوات ، لف ونشر مشوش • والمعنى واحد•

(قوله وليس في النساء الخ) أي ليس فيهن عصبة بالنفس ، إلا من باشرت العتق بنفسها •

(فائـــدة) ذكر بعض العلماء هنا لغزاً عظيماً ناظماً له بقوله :

قاضي المسلمين اظـــر لحالي   وافتني بالصحيح واسمع مقالي
ماتزوجي وهمني فقـــدبعلي   كيف حال النساء بعد الرجال
صـــير الله في حشايـــا جنينـــاً   لا حرام بـــل هو بوطء حلال
فلي النصـــف إن أتيـــت بأنثى   ولي الثمن إن يكن من رجال
ولي الكل إن أتيـــت بميت   هذه قصتي ففســـر ســـؤالي

الجواب أن يقال : هذه امرأة اشترت رقيقاً وأعتقته،ثم تزوجت به،فحملت منه، ثم مات وهي حامل منه : فإن وضعت أنثى فلها النصف فرضاً لأنها بنت الميت ، ولهذه الزوجة الثمن فرضاً والباقي تعصيباً • وإن كان المولود ذكراً فلها الثمن فقط ، والباقي للولد تعصيباً • وإن يكن الحمل ميتاً أخذت جميع المال تعصيباً وفرضاً ، لأن لها الربع فرضاً بالزوجية، والباقي بالولاء تعصيباً ، حيث لاوارث له من النسب •

فالابن : يشمل ابن الصلب ، وابن الابن ، حقيقة أو مجازاً على الأصح • والأخ يشمل الأخ الشقيق والأخ للأب قطعاً • والمراد بالابن والأخ الجنس ، حتى يشمل المنفرد والمتعدد • وقوله : مع الإناث ، أي مع البنات وبنات الابن ، والأخوات المساويات ، كل منهم ، أي كل واحد منهم يعصب الإناث المساويات له في القرب والإدلاء • ومعناه : أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، إجماعاً ، لقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »[٥٧] • وقوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين »[٥٨] •

واعلم أن ابن الابن : كما يعصب أخته وبنت عمه التي في درجته، كذلك يعصب بنت ابن فوقه إن لم يكن لها فرض ، بأن كان فوقها من البنات أو من بنات الابن أو منهما من يستغرق الثلثين •

وأما العصبة مع غيره فهي : الأخت فأكثر ، شقيقة كانت أو لأب ، مع البنت أو بنت الابن فأكثر • ومعناه : أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضاً ، وللبنات أو لبنات الابن الثلثين ، وما فضل للأخت أو للأخوات المتساويات بالعصوبة ، لحديث ابن مسعود السابق[٥٩] • وهذا معنى قول الفرضيين : الأخوات مع البنات عصبات •

وقوله : وليس في النساء طراً عصبة الخ ، يريد العصبة بنفسه، فإنهم كلهم ذكور، إلا المعتقة ، فإنها عصبة بنفسها ، وباقي الإناث صاحبات فروض •

وقوله : طراً : بفتح الطاء وتشديد الراء ، معناها قطعاً ، أي بلا خلاف • وبضم الطاء وتشديد الراء ، معناها جميعاً •

وفي بعض النسخ : وليس في النساء حقاً عصبه •

---

(٥٧) النساء : ١١ •
(٥٨) النساء : ١٧٦ •
(٥٩) انظر الشرح والحاشية صفحة : ٦٨ •

(باب الحجب)

وهو لغة : المنع • وشرعاً : المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه •

والحجب نوعان :

حجب نقصان : كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس ، والأب من الكل إلى السدس •

وحجب حرمان : كحجب ابن الأخ بالأخ ، وهو مراده هنا • قال :

(باب الحجب)

اعلم أن هذا الباب عظيم الفائدة في الفرائض ، وهو أفقهها ، فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي وإلا فهو عار من هذا العلم ، فكرر مطالعته ولازم تأمله ، فلعللك تظفر بغوامض سره • وما أحسن ما قاله بعضهم في معنى ذلك :

أقول ذا الباب عظيم الفائدة	فجدّ فيه تحتوي مقاصده
من لم يفز منه بسر غامض	يحرم أن يفتي في الفرائض

(قوله وهو لغة المنع) قال في الصحاح : حجبه أي منعه عن الدخول ، والإخوة يحجبون الأم عن الثلث • ومنه حاجب الملوك لمنعه الناس عن الدخول إليهم،والحاجب المانع والمحجوب الممنوع ،قال تعالى : « كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون »[108]• أي ممنوعون عن الرؤية •

(قوله وشرعاً المنع من الإرث الخ) هذه عبارة مساوية لقول بعضهم : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه •

والحجب المنع من الميراث ، لكن المنع : قد يكون بصفة ويسمى منعاً ، وقد تقدمت الموانع في كلام الناظم في قوله : ويمنع الشخص من الميراث •• الخ ، فإذا قام

---

(١٠٨) المطففين : ١٥ .

(والجد محجوب عـن المـيراث — بالأب في أحـــواله الثـــلاث
وتسقط الجدات من كـل جهـه — بالأم فافهمــه وقـس ما أشبهـه

به مانع كالرق منع من الإرث • وقد يكون بالشخص ، كوجود وارث أقوى منـه أو أقرب ، وهذا هو المراد هنا •

وينقسم إلى قسمين : حرمان ، وهذا لا يدخل على ستة ، وهم : الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والزوج ، والزوجة • وضابطهم : كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق • ونقصان ، ويدخل على جميع الورثة ، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع •

وهو سبعة أنواع : الأوّل الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه ، وهذا في حق من له فرضان ، كالزوجين والأم وبنت الابن • والثاني من فرض إلى تعصيب ، وهذا في حق ذوات النصف والثلثين • والثالث عكسه ، وهو الانتقال من تعصيب إلى فرض ، وهذا في حق الأب والجد • والرابع الانتقال من تعصيب إلى مثله ، وهذا في حق الأخت من الأبوين أو من الأب ، فإنها عصبة بالغير مع أخيها ، وعصبة مع الغـير مع البنت أو بنت الابن • والخامس المزاحمة في الفرض في حق الزوجة ، والجدة ، وذوات الثلثين ، ونحوهن • والسادس المزاحمة في التعصيب في حـق كل عاصب بنفسه ، أو بغيره ، أو مع غيره ، غير الأب • والسابع المزاحمة بالعول ، كما صـار ثمن المرأة في المنبرية تسعاً[١٠٩] ، ونحو ذلك •

(قوله وتسقط الجدات من كل جهة بالأم) استثنى القاضي وغيره صورة ، وهي : أن الجدة قد ترث مع بنتها إن كانت بنتها جدة أيضاً ، فيكون السدس بينهما نصفين ، وذلك في جدة الميت من جهة أبيه وأمه ، وصورتها أن يقال : لزينب مثلاً بنتان حفصة وعمرة ، ولحفصة ابن ولعمرة بنت ، فنكح ابن حفصة بنت خالته عمرة ، فأتت بولد ، فلا تسقط حفصة التي هي أم أبي الولد أمها زينب ، لأنها أم أم أبي

---

(١٠٩) سيأتي بيانها في باب الحساب (انظر صفحة : ١٢٠) •

وهكـــذا ابن الابـــن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا)

أقول : الجد محجوب بالأب مطلقاً ، سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط ، أو بالفرض وحده كجد مع ابن ، أو بالفرض والتعصيب معاً كجد مع بنت ، فإن الجد إذا كان معه أب في حالاته الثلاث ورث الأب ، وحجب الجد بالأب •

وتسقط الجدات مطلقاً بالأم ، سواء كن من جهة الأم ، أو من جهة الأب ، أو من جهة الجد وإن علا ، وهذا معنى قوله : من كل جهة •

وقوله : فافهمه وقس ماأشبهه ، حشو[٦٠] •

وهكذا يسقط ابن الابن بالابن ، وكل ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه •

وهذا معلوم مما سبق في قوله :

وما لذي البعدى مـع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب

قال :

(وتسقط الإخـوة بالبنينـا وبالأب الأدنى كمـا روينـا

الولد • وأخصر من ذلك أن يقال : مات زيد عن فاطمة أم أبيه ، وعن أمها زينب ، وهي أم أمه ، فيشتركان في السدس • وقال القاضي وغيره : ليس لنا جدة ترث مع بنتها إلا هذه ، فتأمل •

(قوله فلا تبغ) ــ بحذف الياء لأنه مجزوم بلا الناهية ــ عن الحكم الصحيح الذي لا خطأ فيه معدلاً ــ بفتح الميم ــ أي مجاوزة •

(قوله وبالأب الأدنى) وهو المباشر للولادة ، لأنهم يدلون به ، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، فإن قيل : الإخوة للأم يدلون بها ولا تحجبهم ؟ أجيب

---

(٦٠) حشو : الحشو هو الكلام الذي لا علاقة له بالموضوع ، وإنما يؤتى به لإتمام البيت . والظاهر هنا ليس كذلك ، بل المراد : انتبه إلى ما ذكرته لـك من سقوط الجدات بالأم ، وقس عليه ما أشبهه من حجب كل جد بعيد بالجد القريب .

وبني البنـين كيـف كـانوا   سيان فيه الجمع والوحـدان
ويفضل ابن الأم بالإسقـاط   بالجد فافهمـه على احتيـاط
وبالبنـات وبنـات الابـن   جمعاً ووحداناً فقل لي زدني)

أقول : وتسقـط الإخوة ـ سـواء كانوا أشقـاءً ، أو لأب ، أو لأم ، أو مختلفين ـ بالأب الأقرب ، وهو المباشر لولادة الميت الموروث ، ذكراً كـان الميت أو أنثى .

وتسقط الإخوة أيضاً بالبنين وبني البنين وإن نزلوا . وليست الجمعية مرادة ، بل كما تحجب الإخوة كذلك يحجب الأخ الواحد أو الاثنان ، وكما يحجبهم البنون وبنو البنين كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه وإن نزل . وبه صرح الناظم بقوله : سيان فيه الجمع والوحدان .

عن ذلك بأمرين : أحدهما : أن الإخوة للأب مثلاً عصبة يدلون بعصبة ، فلم يجز أن يدفعوه عن حقه مع إدلائهم به ،لأن من أدلى بعصبة لم يرث مع وجودها ، والإخوة للأم ذوو فرض لا يدفعون الأم عن فرضها ، فجاز أن يرثوا معها . الثاني : أن الإخوة للأم لا تأخذ الأم فرضهم إذا عدموا ، فلم تدفعهم عنه إذا وجدوا ، والإخوة للأب يأخذ الأب حقهم إذا عدموا ، فيدفعهم عنه إذا وجدوا ، وسقوط الإخوة بالأب إنما هو لإدلائهم به ، وأما سقوطهم بالابن وابنه فهو : أن الابن يسقط عصوبة الأب ويرده للفرض ، فلأن يسقط عصوبة الأخ من باب أولى . وإذا سقطت عصوبتـه فليس له جهة فرض يرث بها ، فيسقط بالكلية . وتحجب الإخوة بهذه الثلاثة إجماعاً .

(قوله سيان الخ) هو بالسين المهملة،واحده سيٌّ : أي الجمع والانفراد في هذا الحكم سواء . وضابط ذلك أن يقال : الحاجب للإخوة والأخوات مطلقاً الأصـل الذكر القريب ، والفرع الذكر قرب أو بعد . وحاصل ما ذكره الناظم أن يقـال : الجد يحجب بالأب في الأحوال الثلاثة ، والجدات يحجبن بواحدة وهي الأم،وأولاد الابن يحجبون بواحد وهو الابن ، والأخ الشقيق يحجب بثلاثة وهم : الأب والابن وابن الابن ، والأخ للأب يحجب بخمسة : هؤلاء الثلاثة والأخ الشقيق ، والأخت

ويفضل الأخ من الأم على أولاد الأبوين ، وعلى أولاد الأب، بكونه يسقط أيضاً بالجد وإن علا ، وبالواحدة فأكثر من البنت أو بنت الابن • فيُحجَب ابن الأم بستة : بالابن ، وابنه ، والأب ، والجد ، والبنت ، وبنت الابن •

والأخوات مطلقاً في ذلك كله كالإخوة إجماعاً • قال :

(ثم بنــات الابن يسقطن متى	حاز البنــات الثلثــين يا فتى
إلا إذا عصبهـــن الذكـــر	من ولد الابن على ما ذكـروا
ومثلهــن الأخــوات اللاتي	يدلــين بالقرب مــن الجهات
إذا أخــذن فرضهــن وافيــا	أسقطن أولاد الأب البواكيــا
وإن يكــن أخ لهن حاضــرا	عصبهن باطنــاً وظاهــراً)

الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، وابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة وهم : الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب والأخت شقيقـة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير ، وابن الأخ للأب يحجب بثمانية : هؤلاء السبعة وابن الأخ الشقيق ، والإخوة للأم يحجبون بستة : بالأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن ، والعم الشقيق يحجب بتسعة : وهم الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب والأخت شقيقة كانت أو لأب إذا صارتا عصبتين مع الغير ، وابن الأخ الشقيق أو لأب ، والعم للأب يحجب بمن ذكر وبالعم الشقيق ، وابن العم الشقيق يحجب بمن ذكر وبالعم للأب ، وابن العم للأب يحجب بمن ذكر وبابن العم الشقيــق •

(قوله يافتى) وهو في الأصل الشاب أو السخي ، والمراد هنا طالب العلم • وفيه إشارة إلى أن زمن طلب العلم ينبغي أن يكون قبل زمن الشيخوخة ، لأنهـا محل القوة والنشاط غالباً ، وأنه ينبغي لطالب العلم أن يسخى ويتكرم بنفسه وماله في طلبه ، ليحصل له مقصوده •

(قوله باطناً وظاهراً) فيه إشارة إلى أن ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهراًوباطناً• وهذا يسمى الأخ المبارك ، وهو ما لولاه لسقطت • وأما الأخ المشؤوم فهو الذي

أقول : إذا اجتمع البنات وبنات الابن ، وحـاز البنات الثلثين ، بأن كن ثنتين فأكثر ، سقط بنات الابن كيف كن ، واحـدة فأكثر ، قربت درجتهـن أو بعدت ، اتحدت درجتهن أو اختلفت ، إجماعاً . إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن ، فإنه يعصبهن إذا كان في درجتهن أو أنزل منهن ، على ما قطع به الجمهور . ولا يعصب من تحته من بنات الابن ، بل يحجبهن ، لقربه .

ومثل البنات الأخوات اللاتي يدلين بالأب والأم جميعاً ، وهو المراد بقوله :

يدلين بالقرب من الجهات ، أي من جهتي الأب والأم ، إذا أخذت الشقيقات الثلثين ، بأن كن شقيقتين فأكثر ، أسقطن الأخوات للأب كيف كن ، إلا إذا كـان معهن أخ لأب ، فإنه يعصبهن . وقوله : وافيا أي فرضهن الكامل وهو الثلثـان . واحترز به عما إذا كان الأخوات للأبوين واحدة وأخذت النصف ، فإنها لا تحجب الأخوات للأب ، بل لهن معها السدس كما سبق [61] . وقوله : البواكيا إشارة إلى أنهن يرثن البكاء فقط . وقوله : باطناً وظاهراً أكمل به البيت . قال :

(وليس ابـن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب)

مالولاه لورثت ، وله صور ، منها : زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن : للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللأب السدس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فتعول المسألة لخمسة عشر . فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن ، لاستغراق الفروض التركة ، وتكون إذ ذاك عائلة لثلاثة عشر ، فلولاه لورثت كما بينا ، فهو أخ مشؤوم عليها . ومنها : زوج وأخت شقيقة وأخت لأب : للزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخت للأب السدس ، وحينئذ تعول لسبعة . فلو كان معها أخ لأب سقط وسقطت معه لتعصيبه إياهـا ، والعاصب يسقط إذا استغرقت أصحاب الفروض التركة ، فهو أخ مشؤوم عليها ، لولاه لورثت .

---

(٦١) انظر الشرح صفحة : ٦٩ ، سطر : ٧ .

أقول : ابن الأخ وإن نزل لا يعصب بنت الأخ التي في درجته ، ولا التـــي فوقه من بنات الأخ ، إجماعاً ، لأنهن من ذوي الأرحام • بخــلاف ابن الابن ، فإنه يعصب بنات الابن اللاتي في درجته واللاتي فوقه ، لأنهن من أصحاب السهام • وكذا لا يعصب ابن الأخ من فوقه من الأخوات ، لأنهن مستغنيات بفروضهن •

(تنبيه) إنما قال الناظم في بنات الابن : إلا إذا عصبهن الذكر ، لأن بنت الابن فأكثر يعصبها ابن الابن ، سواء كان أخاها أو ابن عمها • وكذا يعصبها من هو أنزل منها درجة إن احتاجت إليه • بخلاف الأخت للأب فأكثر ، فلا يعصبها إلا الأخ للأب فقط ، ولا يعصبها ابن الأخ مطلقــاً ، ولذلــك قال الناظــم : وليس ابــن الأخ بالمعصب •• الخ •

(باب المشركة)

أي المسألة المشترك فيها بين العصبة الشقيق وبين أولاد الأم • وهي بفتح الراء، وبعضهم يكسرها على إسناد التشريك إليها مجازاً ، وبعضهم يسميها المشتركة، كما ذكرها المصنف • قال :

(وإن تجد زوجاً وأماً ورثـا	وإخـوة للأم حـازوا الثلثـا
وإخـوة أيضـاً لأم وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهـم كلهـم لأم	واجعل أباهم حجراً في اليـم
واقسم على الإخوة ثلث التركه	فهـذه المسألة المشتركـه)

أقول : صورة المشتركة أن تخلف امرأة : زوجاً ، وأماً ، وعدداً من أولاد الأم

(باب المشركة)

(قوله باب المشركة الخ) أي بفتح الراء ، كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله : أي المشرك فيها • وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازاً ، كما سيأتي في كلام الشارح ، كما ضبطها ابن يونس • وحكى الشيخ أبو حامد : المشتركة ، بتاء بعد الشين •

(قوله ورثا) أي الزوج والأم ، بمعنى : لم يمنعهما مانع من موانع الإرث •

(قوله بفرض النصب) جمع نصيب ، أي بالنصيب المفروض لهم •

(قوله فاجعلهم كلهم) أي اجعل الإخوة الأشقاء والإخوة للأم كلهم إخوة لأم، لاشتراكهم في الإدلاء بها •

(قوله حجراً في اليم) أي كالحجر في البحر ، وتقدر كأن الجميع كلهم إخوة لأم ، لاشتراكهم في الإدلاء بها بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط ، لا من كل الوجوه ، لئلا يرد : ما إذا كان معهم أخت أو أخوات لأب ، فإنهن يسقطن بالعصبة الشقيق • ولا يقال : يفرض للأخت للأب النصف ، وتعول إلى تسعة ، ولا كذلك : يفرض

اثنين فأكثر ، ومن الإخوة الأشقاء أخاً واحداً فأكثر ، سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن ، فإن الفروض فيها تستغرق التركة : للزوج النصف ، وللأم السدس ، ولأولاد الأم الثلث •

فالقياس : سقوط الإخوة الأشقاء ، لأنهم عصبة • وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وروي عن الشافعي • والمذهب المعتمد عنه :

أن يجعلوا كلهم أولاد أم ، لاشتراكهم في الإدلاء بالأم ، وتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق ، واحداً كان أو أكثر ، حتى لا يسقط ، ويقسم ثلث التركة ـ الذي هو فرض أولاد الأم ـ عليهم وعلى عدد الأشقاء على عدد رؤوسهم ، يستوي فيه الذكر والأنثى من الفريقين • وبه قال مالك وأهل المدينة والبصرة والشام •

للأختين فأكثر الثلثان ، وتعول لعشرة ، كما قد يتوهم ، فإنه توهم فاسد • وينتج حينئذ أن أركانها أربعة : زوج ، وذو سدس من أم أو جدة ، واثنان فأكثر من أولاد الأم ، وعصبة شقيق • تأمل •

(قوله ومن الإخوة الأشقاء أخاً واحداً •• الخ) خرج ما لو كان فيها إناث شقيقات فقط ، فتخرج عن المشتركة : فإن كانت شقيقة فيفرض لها النصف ، وتعول إلى تسعة • أو شقيقتين ، فيفرض لهما الثلثان ، وتعول إلى عشرة•أو أخت أو أخوات لأب ، فرض لها أو لهن ، وأعيلت لتسعة أو عشرة • أو أخ وأخت لأب ، سقطت معه، إذ لا يفرض لها معه شيء ، ولا تشريك ، وهذا هو الأخ المشؤوم •

(قوله والمذهب المعتمد عنه) أي الشافعي ، أن يجعلهم •• الخ ، أي الذكر كالأنثى ، لاشتراكهم في ولادة الأم • فيرثون بالفرض لا بالعصوبة • ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم ، وإلى هذا رجع عمر رضي الله عنه في ثاني عام من خلافته وقد كان قضى فيها في أول عام من خلافته بأنه لا شيء للأشقاء ، فاحتج عليه الأشقاء بقولهم : هؤلاء إنما ورثوا الثلث بأمهم وهي أمنا ، هب أبانا أنه كان حماراً ملقى في اليم •• الخ • فشرك بينهم ، فقيل له : إنك قضيت في أول عام بخلاف هذا ؟ فقال : تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي • لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر •

وقوله : واجعل أباهم حجراً في اليم ، أي كأنه لم يكن • وأشار به إلى ماروى الشافعي من أن الأشقاء قالوا لعمر ، لما أراد إسقاطهم : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم ــ وفي رواية : كان حماراً ــ أليست أمنا واحدة ؟ فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك • ولذلك تلقب باليمية ، وبالحجرية وبالحمارية أيضاً •

ولو كان بدل الأم جدة لم يختلف الحكم ، ولو كان أولاد الأم واحداً لم تكن مشتركة ، لعدم الاستغراق •

(قوله وأشار به إلى ما روي الخ) وقيل : إن القائل له ذلك هو زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وقيل غير ذلك •

(قوله ولو كان بدل الأم جدة الخ) فيه إشارة إلى محترز بعض أركانها ، لأنها لو لم يكن فيها زوج أو ذو سدس ، أو كان ولد الأم واحداً ، لبقي للشقيق شيء ، فلا تشريك • ولو لم يكن فيها أولاد أم فكذلك ، فلو كان الشقيق خنثى : فبتقدير ذكورته ، وكون أولاد الأم اثنين ، تصح من ثمانية عشر ، إذ هي من مسائل المشتركة • وبتقدير أنوثته تعول لتسعة ، ولا تشريك ، وهما متداخلان ، فيكتفى بالأكثر ، فيعامل كل بالأضر : فالأضر في حق الزوج والأم أنوثته ، وفي حقه ذكورته ، ويستوي الأمران في حق أولاد الأم : فللزوج ستة ، وللأم اثنان ، ولولدي الأم أربعة ، وللمشكل اثنان ، ويوقف أربعة ، إن ظهر أنثى فهي له ، أو ذكر : فللزوج ثلاثة منها ، وللأم واحد •

وهذا مذهبنا ، أما عند المالكية فسيأتي في الأكدرية •

(باب ميراث الجد والاخوة)

(ونبتـــدي الآن بما أردنـــا   في الجد والإخوة إذ وعدنـــا)

(باب ميراث الجـــد والإخـــوة)

(قوله باب الجد والإخوة) أي في بيان حكمهم حالة الاجتماع ، أما حكمه منفرداً عنهم ، وحكمهم منفردين عنه ، فقد تقدم •

واعلم أن الجد والإخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة ، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم :

فمذهب الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما ، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، ومن تبعهم ، كأبي حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم ، رحمهم الله : أن الجد كالأب ، فيحجب الإخوة مطلقاً • وهذا هو المفتى به عند الحنفية •

ومذهب الإمام علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم : أنهم يرثون ، على تفصيل وخلاف • ومذهب الإمام زيد هو مذهب الأئمة الثلاثة • ووافقهم على ذلك محمد وأبو يوسف والجمهور ، ولكن هذا الخلاف إنما كان في زمن المجتهدين، وأما الآن فقد ضبط الحكم واستقر عند الفرضيين ، لا يزاد فيه ولا ينقص عنه •

(قوله ونبتدي) أي بلا همزة لأجل الوزن ، والمعنى : حيث فرغنا من بيان الميراث وأسبابه وموانعه ، والفرض والتعصيب ، ومن يرث ومن يحجب ، فلنشرع الآن فيما وعدنا به سابقاً ، لأنه وعد به فيما مر بقوله : وحكمهم وحكمه سياتي•• الخ، والوعد لا ينبغي أن يخلف •

(قوله في الجد والإخوة) أي الأشقاء أو لأب ، أما الإخوة للأم فهم محجوبون به كما تقدم ، وهذا مذكور في كلامه أيضاً •

فألـق نحو ما أقول السمعـا واجمع حواشي الكلمات جمعا)

أقول : شرع في بيان حكم الجد والإخوة ، لأنه وعد به فيما سبق بقوله :

وحكمـه وحكمهـم سياتي مكمل البيان في الحالات[٦٢]

والمراد بالإخوة الجنس ، ليشمل الأخ الواحد والأكثر ، ذكراً كان أو أنثى ،

(قوله فألق الخ) ألق فعل أمر ـ بالهمزة ـ مبني على حذف الياء ، أي أيها الطالب ، نحو أي جهة • والسمع : مفعول ، وألفه للإطلاق ، أي اصغ لما أقول لك من الأحكام الآتية • وإنما أمر بالاستماع والإصغاء لأنه أمر مهم صعب المرام[١١٠] فقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جداً : فعن علي رضي الله عنه: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة • والجراثيـم جمـع جرثومة ، وهي الحجارة المحماة •وعن ابن مسعود رضي الله عنه : سلونـا عـن عضلكم ، واتركونا من الجد ، لا حياه الله ولا بياه[١١١] • وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال : احفظوا عني ثلاثة أشياء : لا أقول في الجد شيئاً ، ولا أقول في الكلالة شيئاً[١١٢] ، ولا أولي عليكم أحداً •

(قوله واجمع حواشي الخ) أي أحضر في ذهنك أطراف الكلمات المفرقة ، واجمع أول الكلام وآخره ، وتفصيله وإجماله ، واهتم بذلك اهتماماً زائداً ، عسى أن تظفر ببعض المراد •

---

(٦٢) انظر الشرح صفحة : ٦٦ .

(١١٠) المرام : الطلب والتحصيل .

(١١١) عضلكم : جمع معضلة ، وهي المسألة المشكلة الصعبة التي لا يهتدي لوجهها إلا عميق الفهم . لا حياه الله ولا بياه : حياه الله وبياه : كلمة تقال في الدعاء للشخص . وحياه الله : أبقاه ، وبياه : سره وعجل له ما يحب ، وبوأه مكاناً حسناً .

(١١٢) أي لا أقول شيئاً في معناها ولا في حكمها .

من الأبوين أو من الأب ، دون الإخوة من الأم ، لأنهـم يسقطون بالجد ، كما تقدم في الحجب(٦٣) • وأشار بقوله :

فألق نحو ما أقول السمعا •• الخ • إلى الاهتمام بمعرفة تفصيل أحوالهـم وأحكامهم ، لأنها من المهمات • قال :

(واعلم بأن الجـد ذو أحوال	أنبيـك عنهـن على التـوالي
يقاسم الإخـوة فيهـن إذا	لم يعد القسـم عليـه بالأذى
فتارة يأخـذ ثلثـاً كامـلا	إن كان بالقسمـة عنـه نازلا

(قوله واعلم بأن الخ) هي كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها ، والباء في بأن زائدة للوزن •

(قوله ذو أحوال) أي باعتبارات مختلفة ، حاصلها أن يقال : إما أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض أم لا ، فهذان حالان ، وإن نظرت لما له من المقاسمة والثلث وغيرهما تجدها خمسة أحوال ، لأنه إن كان معه صاحب فرض فله خير أمور ثلاثة ، وإن لم يكن صاحب فرض فله خير أمرين ، فهذه خمسة أحوال • وإن نظرت لما يتصور في هذه الأحوال تجده عشرة ، وبيانها أن يقال : إذا كان معه صاحب فرض يتصور فيها سبعة أحوال : إما تعين المقاسمة ، وإما تعين ثلث الباقي ، وإما تعين سدس جميع المال ، أو تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال ، أو المقاسمة وثلث الباقي ، أو سدس جميع المال وثلث الباقي ، أو الثلاثة • وإن لم يكن معه صاحب فرض ففيها ثلاثة أحوال : تعين المقاسمة ، تعين ثلث جميع المال ، استواؤهما • فهذه ثلاثة ، تضم للسبعة قبلها ، تصير الجملة عشرة • وإذا نظرت لوجود الإخوة الأشقاء فقط ، أو للأب ، أو هما معاً ، زادت الأقسام •

(قوله إذا لم يعد الخ) هو بضم العين وفتح الياء وكسر الدال ، وأصله يعود ، فدخل عليه الجازم فسكنت الدال ، ولما سكنت التقى ساكنان ، فحذفت الواو وحركت

---

(٦٣) انظر الشرح ، صفحة : ٩١ .

إن لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بإيضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمه تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلاً بحال)

أقول : للجد مع الإخوة أربعة أحوال : حال يقاسم فيه الإخوة وجوباً ، وحال يفرض له فيها ثلث المال ، وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفروض ، وحال يفرض له فيها سدس المال :

فيقاسم الإخوة كأخ منهم ، بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض ، وهو ثلث المال ، إن لم يكن معهم صاحب فرض ، فإن كان معهم صاحب فرض قاسم

الدال بالكسرة لالتقاء الساكنين • والأذى هو الضرر أي وإن كانت القسمة تنقصه عن الأحظ لـه •

(قوله إن لم يكن هناك ذو سهام) أي أصحاب فروض ، والذي يمكن اجتماعهم معه من أصحاب الفروض ستة ، وهم : الزوج ، والزوجة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة •

(قوله فاقنع الخ) هو بفتح النون من القناعة ، وسيأتي الكلام عليها • وقوله عن استفهام أي طلب الفهم مني بطلب زيادة الإيضاح ، فإني قد أوضحتها الإيضاح المحتاج إليه الذي يغنيك عن السؤال •

(قوله والأرزاق) جمع رزق ، وهو ما ينتفع به بالفعل ولو محرماً عند أهل السنة • والمراد هنا رزق مخصوص ، وهو الإرث بالفرض أيضاً ، فهو عطف تفسير على ذوي الفروض ، ويحتمل أن يراد بالأرزاق ما إذا كان على الميت دين أو وصية ، فهما مقدمان على الإرث ، فيكون أعم مما قبله •

(قوله بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض) هو صادق بأن زادت المقاسمة عن ثلث المال أو ساوته ، وكذا مع سدس المال أو ثلث الباقي ، وسيصرح به • ومقتضى كلام الشارح : أنه إذا استوى له ثلث المال والمقاسمة أن يقال يأخذ بالمقاسمة ، وهو

الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي بعد الفروض ، أو سدس الجميع . وهذا هو المراد بقوله : إذا لم يعد القسم عليه بالأذى ، بأن حصل له بالمقاسمة مثل مايحصل له بالفرض ، أو أكثر من الفرض :

كجد وأخوين ، وكجد وأخ ، فيقاسم فيهما ، فيحصل له في الصورة الأولى الثلث ، وفي الثانية النصف ، وهو أكثر من الثلث .

وكأم وجد وأخ : للأم الثلث ، وللجد نصف الباقي مقاسمة كالأخ ، وذلك ثلث جميع المال ، وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض الأم ، ومن سدس الجميع .

أحد أقوال ثلاثة ، ثانيها يخير المفتي ، ثالها بالفرض . والراجح من الأقوال الثلاثة التعبير بالفرض . وتظهر فائدة الخلاف في تأصيل المسألة : كجد وأربع أخوات ، فعلى الراجح أصلها من ثلاثة ، وعلى المقاسمة من ستة ، وعلى التخيير يختلف باختلاف تعبير المفتي لأحدهما . وتظهر أيضاً فائدة الخلاف في الوصية بثلث الباقي بعد ذوي الفروض : كزوجة وجد وأخوين ، وأوصى بثلث ما يبقى بعد أصحاب الفروض . فعلى الراجح للجد ثلث الباقي بعد فرض الزوجة فرضاً ، وللموصى له ثلث ما يبقى بعد فرضيهما ، وهو سهمان من أصل اثني عشر سهماً ، لأن للزوجة الربع وهو ثلاثة من ذلك ، فيكون الباقي تسعة ، فثلثها ثلاثة للجد فرضاً ، وللموصى له ثلث الستة الباقية سهمان ، والباقي للأخوين . وعلى القول بالمقاسمة : فللموصى له ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ، والباقي بين الجد والأخوين ، فتكون الوصية على الأول بالسدس ، وعلى الثاني بالربع ، وعلى حسب تعبير المفتي على القول الثالث .

(قوله كجد وأخوين) هذا مثال لاستواء المقاسمة مع ثلث جميع المال ، وقوله: وكجد وأخ مثال لتعين المقاسمة ، وسيأتي التمثيل لتعين الثلث ، وهو كجد وثلاثة إخوة ، فيتعين له ثلث جميع المال . فهذه الأحوال الثلاثة إذا لم يكن معه صاحب فرض .

(قوله وكأم وجد وأخ) مثال لتعين المقاسمة إذا كان معه صاحب فرض .

وكزوج وجد وأخوين ، يقاسم الأخوين في الباقي بعد فرض الزوج ، فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع ، فلم يعد القسم عليه بالأذى •

فإن حصل له بالمقاسمة أقل من ثلث المال فرض للجد الثلث كاملاً ، بشرط أن لا يكون معهم ذو سهام ، أي صاحب فرض : كجد وثلاثة إخوة ، فإنه إن قاسم الإخوة حصل له ربع المال ، فتنقصه المقاسمة عن الثلث ، فيفرض له الثلث ، ويقسم الباقي بين الإخوة على ثلاثة •

وضابط هذا : أن يزيد عدد رؤوس الإخوة على مثليه ، ولا تنحصر صوره :

فإن كانوا أقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث ، وينحصر ذلك في خمس صور ، وهن : جد وأخت ، له معهما الثلثان • جد وأخ أو أختان ، له النصف في الصورتين • جد وأخ وأخت أو ثلاث أخوات ، له فيهما خمسان •

وإن كانوا مثليه استوى له المقاسمة والثلث ، وينحصر في ثلاث صور ، وهن : جد مع أخوين ، أو مع أربع أخوات ، أو مع أخ وأختين •

وتارة يفرض له ثلث الباقي بعد الفروض ، فيما إذا كان معه أصحاب فروض ولو كان واحداً ، بشرط أن تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه المقاسمة عن سدس جميع المال ، كأم وجد وثلاثة إخوة : للأم السدس سهم من ستة أسهم ، وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم ، لأنه إن قاسم الإخوة يحصل له سهم وربع ، وإن أخذ السدس حصل له سهم ، فالواجب له مع ذوي الفروض خير الأمور الثلاثة ، وهو هنا ثلث الباقي •

وكزوجة وجد وثلاثة إخوة : للزوجة الربع سهم من أربعة ، وللجد ثلث الباقي سهم ، وللإخوة الثلاثة سهمان ، ولو أخذ الجد السدس أخذ ثلثي سهم ، ولو قاسم الإخوة الثلاثة حصل له ثلاثة أرباع سهم ، فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي ، فوجب له ثلث الباقي ، لأنه خير له من المقاسمة ومن السدس •

(وقوله كزوج وجد وأخوين) مثال لاستواء الأمور الثلاثة •

وتارة يفرض له سدس المال مع أصحاب الفروض ، وذلك إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي : كزوج وأم وجد وأخوين ، للزوج النصف ، وللأم السدس ، يفضل ثلث ، فإن أخذ الجد السدس أخذ سهماً من ستة أسهم ، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثي سهم ، وكذا إن قاسم الأخوين ، فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط ، فيفرض له السدس ، ويفضل للأخوين سدس يقسم بينهما •

وكبنتين وزوجة وجد وأخ : يفرض له فيها السدس أيضاً ، لأنه خير الأمور الثلاثة •

وأشار بقوله : وليس عنه نازلاً بحال ، إلى أن الجد مع الإخوة لا ينقص عن السدس بالإجماع •

فلو لم يفضل عن أصحاب الفروض إلا السدس فقط : كأم وزوج وجد وأخ ، وكبنتين وأم وجد وإخوة كيف كانوا ، فرض للجد السدس، وسقط الأخ أو الإخوة•

وكذلك لو كان الفاضل من الفروض أقل من سدس المال : كزوج وبنتين وجد وإخوة ، أو لم يفضل شيء : كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة ، فرض للجد في الحالين السدس ، وتعول[٦٤] الأولى بتمام السدس ، ويزاد في عول الثانية ، ولا يسقط الجد ، ولا ينقص عن السدس بغير عول بحال ، وتسقط الإخوة • قال :

(قوله كزوج وأم وجد وأخوين) مثال لتعين سدس جميع المال ، فجملة ماذكره الشارح سابقاً ولاحقاً فيما إذا كان معه صاحب فرض أربعة أحوال : تعين المقاسمة ، استواء الأمور الثلاثة ، تعين ثلث الباقي ، تعين سدس جميع المال • وبقي من الصور السبعة ثلاث صور : استواء المقاسمة وسدس جميع المال ، نحو زوج وجدة وجد وأخ • استواء السدس وثلث الباقي ، نحو زوج وجد وثلاثة إخوة• استواء المقاسمة وثلث الباقي ، نحو أم وجد وأخوين • وبهذا كملت أحواله العشرة المتقدم بيانها •

---

(٦٤) من العول ، وسيأتي معناه في باب الحساب ، صفحة : ١١٦ .

(وهو مع الإناث عند القسم   مثل أخ في سهمه والحكم
إلا مع الأم فلا يحجبها   بل ثلث المال لها يصحبها)

أقول : الجد مع الأخوات عند المقاسمة مثل أخ في تعصيبه الأخوات ، فيعصب الأخوات ، سواء كن لأبوين أو لأب ، لمساواته لهن في الإدلاء بالأب :

فإذا اقتضى الحال المقاسمة أخذ الجد مثل حظ الأنثيين كالأخ ، فيكون له سهم الأخ ، وحكمه كحكمه في كونه يعصب الأخت فأكثر ويسقط فرضها ، إلا إذا كان مع الجد أم وأخت ، فإنه وإن كان مثل الأخ في تعصيبه الأخت ، وفي مقاسمته إياها ، فليس مثل الأخ في حجبه مع الأخت للأم من الثلث إلى السدس ، بل الجد مع الأخت لا يحجب الأم ، فلها معه الثلث كاملاً ، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة : للأخت نصف ما للجد . وتلقب هذه الصورة بالخرقاء .

(قوله وهو مع الإناث الخ) يجوز في مع فتح العين وإسكانها ، والفتح أولى . والقسم ــ بفتح القاف وسكون السين ــ أي المقاسمة . وقوله مثل أخ في سهمه أي نصيبه حالة التعصيب ، فيأخذ مثليها ، ويكون مثل الأخ في الحكم من كون الأخت تصير معه عصبة بالغير ، لكن ليس في جميع الأحكام كما سيأتي ، فلذا قال : إلا مع الأم فلا يحجبها ، إشارة إلى ما ذكر ، فتأمل .

(قوله والباقي بين الجد والأخت مقاسمة الخ) فأصلها ثلاثة ، وتصح من تسعة : للأم ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت اثنان . وهذ مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم . وأما مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه : فللأم الثلث ، والباقي للجد ، ولا شيء للأخت ، لأنها محجوبة بالجد عنده ، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، وفيها أقوال كثيرة .

(قوله بالخرقاء) لقبت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها ، أو لأن الأقاويل خرقتها لكثرتها ، وهي بالخاء المعجمة والراء المهملة والقاف والمد . وتسمى أيضاً بالمثلثة ، لأن عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة . وتسمى أيضاً بالمربعة ، لأن ابن مسعود رضي الله عنه جعلها من أربعة . وهي إحدى مربعاته الخمس .

وهكذا ، في زوجة وأم وجد وأخت : للأم فيها الثلث كاملاً ، وللزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة ، له سهمان ولها سهم • قال :

(واحسب بني الأب مع الأعداد وارفض بني الأم مع الأجداد
واحكم على الإخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد)

أقول : جميع ما تقدم فيما إذا كان مع الجد ولد لأبوين أو ولد لأب ، وذكر في هذين البيتين حكم ما إذا كان مع الجد أولاد لأبوين وأولاد لأب جميعاً ، سواء كان معهم صاحب فرض أو لم يكن معهم صاحب فرض ، فاحسب على الجد بني الأب مع بني الأبوين ، وعدهم على الجد كأنهم كلهم صنف واحد •

والمراد بقوله بني الأب أولاد الأب مطلقاً ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وكذا بنو الأم•

ثم إذا أخذ الجد حظه فاحكم على الإخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد ، فيحجب بنو الأب بالشقيق أو الأشقاء ، فلا شيء لأولاد الأب إلا إذا كان من ولد الأبوين شقيقة واحدة ، وفضل عن نصفها شيء ، فهو لولد الأب •

(قوله واحسب الخ) أي اعدد ، وهو بضم السين • والدليل على مقاسمة الإخوة للجد استواؤهم معه في الإدلاء بالأب ، فلما عجز الجد عن دفع الإخوة بالأب بانفرادهم كان عن دفعهم مع اجتماعهم مع من هو أقوى منهم أعجز ، فلذلك استوى الفريقان في مقاسمته • ثم لما كان الإخوة الأشقاء أقوى سبباً من الإخوة للأب دفعوهم عما صار إليهم حتى ضعفوا عن دفعهم ، فلذلك أعادوا عليهم ما أخذوه • وليس يقدح أن تحجب الإخوة شخصاً ثم تعود فائدة ما حجبوه على غيرهم • ألا ترى أن الأخ للأب يحجب الأم مع الشقيق ، ثم يعود السدس على الشقيق وحده • وكذا الأخوان يحجبان الأم مع وجود الأب ، ثم تعود فائدة الحجب عليه دونهما • وكذا الأخوان للأم يحجبانها بالسدس مع وجود الجد ، ثم تعود فائدة الحجب عليه ، لأنهما محجوبان به ، فكذلك هنا •

(قوله إلا إذا كان من ولد الأبوين شقيقة واحدة الخ) فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء الزيديات الأربع ، وهي : العشرية ، وهي جد ، وشقيقة ،

مثاله : جد وأخ شقيق وأخ لأب ، يستوي للجد فيها المقاسمة والثلث ، فله الثلث ، والباقي للشقيق ، ويسقط الأخ للأب بعد عده على الجد •

وكذا : جد وأخ شقيق وأخت لأب ، المقاسمة خير للجد ، فله سهمان من خمسة، وللشقيق الثلاثة الباقية ، وتسقط الأخت للأب بعد عدها على الجد •

(مسألة) جد ، وأخت شقيقة ، وأخ وأخت لأب : يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة ، فله الثلث ، والفاضل ثلثان أكثر من النصف ، فتعطى الشقيقة النصف ، يفضل سدس للأخ والأخت من الأب أثلاثاً ، وتصح من ثمانية عشر •

(مسألة) أم ، وجد ، وأخ شقيق وأخت لأب : للأم السدس سهم من ستة ، يفضل خمسة ، والمقاسمة فيها خير للجد ، فله سهمان، وللشقيق الباقي ثلاثة، وتسقط الأخت للأب •

وكذلك : أم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب : للأم سهم ، وللجد سهمان ، وللأخت ثلاثة ، ويسقط الأخ للأب •

(مسألة) أم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخوان لأب : للأم السدس ، وثلث الباقي خير للجد ، فيفرض له ، فأصلها من ثمانية عشر : للأم ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، يفضل عشرة : للشقيقة منها النصف تسعة فرضها ، ويفضل للأخوين لأب سهم بينهما نصفين ، فتصح من ستة وثلاثين •

وأخ لأب • والعشرينية ، وهي جد ، وشقيقة ، وأختان لأب • ومختصرة زيد ، وهي أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخ ، وأخت لأب • وتسعينية زيد ، وهي أم ، وجد ،وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب •

(قوله فأصلها من ثمانية عشر) لأن فيها سدساً،وثلث مابقي ، ومابقي:تكون من ثمانية عشر ، وتصح من ستة وثلاثين : للأم ستة ، وللجد عشرة ، وللشقيقة ثمانية عشر ، ولكل أخ للأب واحد ، فرضاً على الصواب* ، وهو المعتمد •

---

* اي الصواب أن ما تأخذه الأخت في هذه المسألة تأخذه بالفرض لا بالتعصيب.

والنصف الذي تأخذه الشقيقة في هذه الصور تأخذه فرضاً ، لأنها لو انفردت لم تأخذ أكثر من النصف •

وحيث كان ثلث المال أو ثلث الباقي خيراً للجد ، وفضل نصف المال أو أكثر ، فالنصف الذي تأخذه الشقيقة تأخذه فرضاً على الصواب ، كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان وأقراه • ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه • وهذا وارد على قول الجماهير : إنه لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية •

وقوله : وارفض بني الأم مع الأجداد •• أي أسقط أولاد الأم بالجد ، قرب أو بعد ، فلا مدخل لهم معه في الإرث • وهذا تقدم في الحجب في قوله :

ويفضل ابن الأم بالإسقاط   بالجد فافهمه على احتياط[٦٥]

(قوله وهذا وارد على قول الجماهير الخ) وأجيب عن ذلك بأن يقال : لا يعال للأخت مع الجد إلا في الأكدرية ، أو يقال : لا يفرض للأخت ويعال لها مع الجد إلا في الأكدرية •

---

(٦٥) انظر صفحة ٩٠ .

(باب الأكدرية)

قال :

(والأخت لا فرض مع الجد لها　　　فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها　　　فاعلم فخير أمة علامها

(باب الأكدرية)

(قوله فيما عدا مسألة كملها الخ) ومسألة بالنصب منونة ، لأن ما عدا من شأنها ذلك(١١٣) ، وعن جماعة جواز جرها . قال ابن هشام : وهو شاذ . وفي هذه المسألة تضمين ، لأنه قال : كملها ، ثم قال : زوج .. الخ ، وهو عند أهل العروض : أن لا يستقل آخر البيت بالمعنى حتى يضاف إليه البيت الثاني ، فتقدير كلامه : كملها زوج وأم وأخت وجد .

(قوله فاعلم فخير أمة علامها) أي أكمل أمة ، أي جماعة ، علامها ـ بتشديد اللام ـ أي أعلمها ، لأن مراتب العلماء متفاوتة ، فكل من كانت مرتبته أعلى كان أكمل من غيره . وأتى المصنف بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم ، لقوله ﷺ : (أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل المسلم علماً ، فيعلمه أخاه المسلم)(١١٤) . وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : (من زار عالماً فكأنما زار بيت المقدس محتسباً ، وحرم لحمه وجسده على النار . ومن أدرك مجلس علم فليس عليه في القيامة شدة عذاب) . رواه أنس بن مالك (١١٥) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا كان يوم القيامة ، وحشر الله الخلائق لفصل القضاء ، ينصب تحت العرش كراسي من نور ، ثم ينادي مناد من قبل الله تعالى : أين العلماء ورثة الأنبياء ، فيقوم خلق

---

(١١٣) اي من شأنها أن تنصب ما دخلت عليه، وتكون مانافية ،وعدا فعلا ماضياً .

(١١٤) أخرجه ابن‌ماجه في المقدمة ،باب: ثواب معلم الناس الخير ، رقم : ٢٤٣.

(١١٥) لم أجد الحديث في المصادر الحديثية المشهورة .

تعرف يا صاح بالأكدريه وهي بأن تعرفها حريه
فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجمله
ثم يعودان إلى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه)

من خلق الله ، لم يعلم عددهم إلا الله ، حتى يقوموا بين يدي الله تعالى ، فمن كان علمه وعمله لله أجلس على كرسي منها ، ويوضع على رأسه تاج الكرامة ، ويقال له : اشفع في تلامذتك ولو بلغ عددهم نجوم السماء ، فقد شفعتك فيهم • ومن كان علمه لدنيا فقد نال حظه منها ، ولاحظ له في الآخرة ، فيؤمر به إلى النار)[١١٦] •

(قوله ياصاح) بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر ، وبالضم على لغة من لا ينتظر ، أي يا صاحبي • والمراد بالانتظار انتظار الحرف المحذوف الذي هو الباء • وبالضم أي ضم الحاء على وزن يازيد •

(قوله بالأكدرية) أي لأنها كدرت على زيد مذهبه ، وقيل : لأن الميتة من أكدر[١١٧] ، وقيل : إن الجد كدر على الأخت فرضها • وقيل غير ذلك •

(قوله حرية) أي حقيقة •

(قوله المجملة) المجتمعة •

(قوله واشكر ناظمه) أي بالدعاء له ، أو بذكره بالجميل ، لأنه قد صنع لك معروفاً بنظمه لك الأحكام وبيانها ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه الله عنا خيراً •

وقد روي عنه ﷺ أنه قال : (من صنع إليه معروف ، فقال : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء)[١١٨] •

---

(١١٦) لم اجده في كتب الحديث المشهورة .

(١١٧) أكدر : الظاهر انها اسم قبيلة .

(١١٨) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب : ما جاء في المتشبع بما لم يعطه ، رقـم : ٢٣٦ .

أقول : مذهب الشافعي ومالك والجمهور : أن الأخت لا يفرض لها مع الجد في غير المسائل المعادة[٦٦] إلا في المسألة الأكدرية، وصورتها : زوج، وأم، وجد، وأخت. وهي المراد بقوله : فيما عدا مسألة كملها .. زوج وأم وهما تمامها : أي والجد والأخت تمام المسألة ، فيكون الضمير ــ وهو هما ــ راجعاً للجد والأخت ، ويحتمل رجوعه للزوج والأم : فللزوج النصف وللأم الثلث ، يفضل سدس :

كان القياس أن يفرض للجد وتسقط الأخت ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد

وعند الشافعي ومالك والجمهور : يفرض للجد السدس الباقي ، ويفرض للأخت النصف ، لأنها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها ، فتعول المسألة بنصفها ــ وهو ثلاثة أسهم ــ من ستة إلى تسعة ، ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة ، فينقلبان إلى التعصيب ، ويقسمان فريضتهما بينهما أثلاثاً كما مضى . وسهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثاً ، فتضرب ثلاثة في تسعة مبلغ المسألة بعولها ، فتصح من سبعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللأخت أربعة ، وللجد ثمانية .

(قوله ويفرض للأخت النصف لأنها بطلت عصوبتها الخ) ولأنه ليس في الورثة من يسقطها ، ولتعذر التعصيب ، فانقلبت إلى فرضها كالجد ، ولو فازت به لفضلت على الجد ، لأخذها ثلاثة أمثال ماله ، وهو ممتنع ، لأنهما في درجة واحدة ، فجمع فرضاهما وقسم بينهما على حد إرثهما بالعصوبة ، رعاية للجانبين . فهذا يدل أنهما عصبة ، وإن قالوا يفرض لها معه .

(قوله فينقلبان إلى التعصيب الخ) فإن قيل : هلا أخذ الإخوة الأشقاء في المشتركة ما خصهم من الثلث ، وقسموه للذكر مثل حظ الأنثيين على أصل ميراثهم ، كما رجعت الأخت هنا إلى التعصيب ، وهو أصل ميراثها مع الجد ؟ فالجواب : أنا لو قلنا ذلك لأدى إلى بطلان أصل ميراثهم ، لأنهم إنما ورثوا بقرابة الأم فقط .

---

(٦٦) وهي المسائل التي سبقت في ميراث الجد والإخوة ، والتي تعد فيها على الجد الإخوة لأب مع الإخوة لأب وأم .

ويعايابها[٦٧] ، فيقال : هلك هالك وخلف أربعة من الورثة ، فخص أحدهم ثلث المال، والثاني ثلث الباقي ، والثالث ثلث باقي الباقي ، والرابع الباقي .

وقوله : والأخت لا فرض مع الجد لها .. إلا في هذه المسألة الأكدرية ، يرد عليه مسائل نبهت عليها في : كشف الغوامض وشرحه وغيرهما ، فراجعه .

(قوله فخص أحدهم ثلث المال) وهو الزوج ، لأن له نصفاً عائلاً ، وهو تسعة. والثاني ثلث الباقي وهو الأم لأن لها ثلثاً عائلاً ، وهو ستة. والثالث ثلث باقي الباقي، وهي الأخت ، لأن لها أربعة . والرابع الباقي ، وهو الجد ، لأن له ثمانية . ويعايابها أيضاً فيقال : خلف أربعة من الورثة : أخذ أحدهم جزءاً من المال ، والثاني نصف ذلك الجزء ، والثالث نصف الجزءين ، والرابع نصف الأجزاء الثلاثة . الجـواب : هي الأكدرية ، فالذي أخذ الجزء هو الجد ، والذي أخذ نصفه هي الأخت ، والذي أخذ نصف الجزءين هي الأم ، والذي أخذ نصف الأجزاء الثلاثة هو الزوج . فإن لـم يكن فيها زوج فهي الخرقاء ، وقد تقدمت[١١٩] . أو لم يكن فيها أم : فللزوج النصف، والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً . أو لم يكن فيها جد كانت المباهلة ، وقد تقدمت أيضاً[١٢٠] . أو لم يكن فيها أخت ، كانت إحدى الغراوين ، إذا كان الأب بدل الجد، وتقدم حكمها[١٢١] . ولو كان بدل الأخت أخ سقط ، إذ لا فرض له . فلو كان بدل الأخت خنثى مشكل فالطريق في القسمة أن تعاملهم بالأضر ، فالأضر في حق الزوج

---

(٦٧) يعايا بها : تذكر للتعجيز ، في المصباح المنير : عيي بالأمر عجز عنه ولم يهتد لوجهه ، وأعيا في كذا أتعبني . وفي المعجم الوسيط : عايا صاحبه : ألقى عليه كلاماً لا يهتدي لوجهه .

(١١٩) انظر من الحاشية المقولة (قوله بالخرقاء) صفحة : ١٠٤ .

(١٢٠) وستأتي في باب الحساب ، صفحة : ١١٧ ، ١١٨ .

(١٢١) في باب : من له الثلث .

والأم أنوثته ، وفي حق الخنثى والجد ذكورته ، وتصح من أربعة وخمسين ، لأن مسألة أنوثته من سبعة وعشرين ، وذكورته من ستة ، وبينهما توافق بالثلث ، وإذا ضربت ثلث أحدهما في الآخر حصل ما ذكرنا ، فيعطى الزوج ثمانية عشر ، والأم اثني عشر ، والجد تسعة ، ولا يعطى الخنثى شيئاً ، ويوقف الباقي وهو خمسة عشر إلى البيان . هذا مذهبنا . وعند السادة المالكية : لا يوقف شيء ، بل يعطى كل واحد من الورثة نصف ماله من المسألتين مسألة ذكورته ومسألة أنوثته ، وما بقي فهو للخنثى ، وتصح من مائة وثمانية ، لأنها جامعة للمسألتين ، من ضرب حالتي التذكير والتأنيث في أربعة وخمسين ، فيكون للزوج خمسة وأربعون ، وللأم ثلاثون ، وللجد خمسة وعشرون ، والباقي للخنثى ثمانية .

(باب الحساب)

أي حساب مسائل الفرائض، وهو تأصيلها وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف، مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض • قال :

(وإن ترد معرفة الحساب لتنتهي[68] فيه إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الأصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل
فإنهن سبعة أصول ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام لاعول يعروها ولا انثلام)

(باب الحساب)

لما تكلم على شيء من المسائل الفقهية شرع يتكلم على شيء من نتيجات المسائل الحسابية ، وهي تأصيل المسائل وتصحيحها •

(قوله لا علم الحساب المعروف) أي الشامل لحساب الفرائض وغيره • والحساب لغة : مصدر حَسَب الشيء — بفتح السين — يحسُبه — بضمها — إذا عده ، ويأتي مصدره فُعلان كحسبان ، والعاد الحاسب ، والمعدود المحسوب • وأما حسب — بالكسر — فهو من أخوات ظن • واصطلاحاً : علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية • وقال بعضهم : مزاولة الأعداد بنوعي التفريق والجمع • لأن جميع أنواع العدد لا يخرج عن هذين النوعين • وموضوعه : العدد من حيث تحليله وتركيبه •

(قوله وتعلم التصحيح) أي تصحيح المسألة ، وهو أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحاً •

(قوله لا عول يعروها) أي يعتريها ، بمعنى يغشاها وينزل بها • ولا انثلام أي كسر وخلل ، يقال : ثلم الشيء ثلماً بمعنى كسره • ولما كان العول يؤدي إلى نقص

---

(68) في نسخة : لتهتدي ، والمعنى متقارب .

أقول : هذه الأبيات الثلاثة الأُوَل كلها حشو ، والغرض بيان أصول المسائل أولاً •

وأصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها •

وأصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون •

وهي قسمان : قسم منها قد يعول ، وهو ثلاثة أصول • وقسم منها لا يعول ، وهو الأربعة الباقية •

وقوله : ولا انثلام •• كمل به البيت لأجل القافية • قال :

(فالسدس من ستة أسهم يرى ... والسدس والربع من اثني عشرا
والثمن إن ضم إليه السدس ... فأصله الصادق فيه الحدس

كل ذي فرض من فرضه جعل كالخلل الذي في الإناء بسبب الكسر ، لأنه خلل يدخل على المسائل ويعتريها •

(قوله المتفق عليها) خرج المختلف فيها ، وهما : الثمانية عشر والستة والثلاثون ، ولا يكونان إلا في باب الجد والإخوة ، والراجح أنهما تأصيل لا تصحيح ، وهما مبنيان على قاعدة ، وهي : كل مسألة فيها سدس ، وثلث ما بقي ، وما بقي : تكون من ثمانية عشر ، وكل مسألة فيها ربع ، وسدس ، وثلث ما بقي ، وما بقي : تكون من ستة وثلاثين •

(قوله ثلاثة أصول) وهي : ستة ، وضعفها اثنا عشر ، وضعف ضعفها أربعة وعشرون •

(قوله وهو الأربعة الباقية) وهي : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية •

(قوله فأصله الصادق فيه الحدس) أي الظن والتخمين ، والمراد به هنا اليقين •
واعلم أن الفرضي يفتقر بعد معرفة الفتوى إلى ثلاثة أعمال من الأعمال الحسابية : التأصيل ، والتصحيح ، وقسمة التركات • ولما كان المقصود الأعظم منها الثالث ،

أربعــة يتبعهـــا عشرونـــا يعرفهـــا الحســـاب أجمعونـــا
فهـــذه الثلاثـــة الأصـــول إن كثرت فروضهـــا تعـــول)

أقول : كل مسألة فيها سدس وما بقي أصلها من ستة : كأم وابن ، وكأبوين وابن ، فأصلها من ستة • وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان : كأم وبنت وعم ، وكأم وولديها وعم ، وكأم وبنتين وعم • وكذلك إذا كان فيها نصف وثلث : كزوج وأم وعم •

والأولان وسيلتان له ، بدأ بهما ، وهما : التأصيـــل والتصحيح • والتأصيل : مصدر أصلت العدد إذا جعلته أصلاً ، وهو . ما بني عليه غيره • واصطلاحاً : أقل عـــدد يخرج منه كسور المسألة ، ويقسم على من فيها ، بعد فَرْض الذكـــر أنثيـــين إذا تمحضوا عصبة ، واتحدوا جهة وقرباً وقوة • والتصحيح : تفعيل من الصحة ضـــد السقم ، ولما كان المراد منه هنا غالباً إزالة الكسر الذي وقع بين الفريق وسهامه مـــن أصل المسألة ، وكان الكسر بمنزلة السقم ، والفرضي بمنزلة الطبيب ، لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص ، ليزول سقم الانكسار وتصحيح السهام ، سمي فعـــل ذلك تصحيحاً •

(قوله أربعة يتبعها عشرونا) أي يتبعها في النطق بها ، وألفـــه للإطـــلاق ، وكـــذا أجمعونا •

(قوله وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث) فيه إشارة إلى أن الستة قد تكون من فرض واحد ومن فرضين فأكثر ، وأما الاثنا عشر والأربعة والعشرون فلا يكونان إلا من فرضين فأكثر •

(قوله إذا كان فيها نصف وثلث) أي فتكون من ستة ، لأن المخرجين بينهما تباين ، فيضرب أحدهما في الآخر ، يحصل ستة • فلا يتقيد بكون الستة من مخرج السدس فقط ، بل تكون من غيره •

وكل مسألة فيهـا ربع وسدس فأصلها من اثني عشر : كزوج وأم وابن •
وكذلك إذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان : كزوجة وأم وعم ، وكزوج وبنتين وعم ، فأصلها من اثني عشر • وفي كثير من النسخ : والثلث والربع من اثني عشر ، وهي صحيحة : كأم وزوجة وعم •

وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين ، وهو معنى قوله : أربعة يتبعها عشرونا ، كابن وزوجة وأم • وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان : كزوجة وبنتين ومعتق •

وقوله : الصادق فيه الحدس ، حشو لأجل القافية • والحدس في اللغة الظن والتخمين •

فهذه الأصول الثلاثة تعول إذا كثرت فروضها فـزاد مجموعها على المال : كزوج وأختين لأم وأختين لأب ، فإن فيها نصفاً وثلثاً وثلثين ، فتحاصص أصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم ، فتجمع سهامهم من أصل المسألة ، ويقسم المال على مجموع السهام ، يخرج حصة كل سهم • وهذا هو العول ، لأن العول في اللغة : الارتفاع والزيادة ، وفي الاصطلاح : زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء • قال :

(قوله كزوج وأم وابن الخ) أي لأن مخرج الربع من أربعة ، ومخرج السدس من ستة ، وهما عددان متوافقان بالأنصاف ، يضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل ما ذكره المصنف •

(قوله لأن العول في اللغة الارتفاع الخ) وفي اصطلاح الفرضيين : زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل ، عند ازدحام الفروض عليه • ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم • ولم يقع العول في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإنما وقع في زمن عمر رضي الله عنه • وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أول من عال الفرائض عمر رضي الله عنـه ،

(فتبلغ الستة عقد العشره | في صورة معروفة مشتهره
وتلحق التي تليها في الأثر | بالعول إفراداً إلى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول | بثمنه فاعمل بما أقول)

أقول : شرع يبين عول هذه الأصول الثلاثة ، وما يبلغه كل أصل منها بالعول :

فالستة تعول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة . فتعول

لما التوت عليه الفرائض[122] ، ودافع بعضها بعضاً ، وقال : ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر ، وكان امرءاً ورعاً ، فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة. اهـ . وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام : زوج وأختان ، فلما رفعت إلى عمر رضي الله عنه قال : إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه ، فأشيروا علي ؟ فأول من أشار بالعول العباس على المشهور ، وقيل علي رضي الله عنه ، وقيل : زيد ابن ثابت رضي الله عنه . والظاهر كما قال السبكي رحمه الله : أنهم كلهم تكلموا في ذلك ، لاستشارة عمر رضي الله عنه إياهم ، واتفقوا على العول ، فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في المباهلة[123] ، فقيل له : ما بالك لم تقل هذا لعمر ؟ فقال : كان رجلاً مهاباً ، فهبته .

(قوله وإلى ثمانية) أي فتعول بمثل ثلثها في ثلاث صور :

الأولى : ما ذكره المؤلف : نصف ، وثلثان ، وسدس .

والثانية : نصفان ، وثلث ، وذكرها المؤلف أيضاً بقوله : وكزوج ، وأم ، وأخت شقيقة أو لأب : فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، ومجموعها ثمانية. وهذا هو مذهب الجمهور . وعند ابن عباس رضي الله عنهما : للزوج النصف ، وللأم

---

(١٢٢) عسرت عليه وصعبت .

(١٢٣) سيأتي بيانها في المقولة التالية في الحاشية .

أربع مرات على توالي الأعداد إلى أن تبلغ عشرة • وذلك في صورة معروفة مشهورة بأم الفروخ ــ بالخاء المعجمة ــ وستأتي •

فتعول إلى سبعة :

في زوج ، وأختين لأبوين ، أو لأب ، أو مختلفين : فللزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، ومجموعها سبعة ، فيقسم المال بينهما أسباعاً : للزوج نصف عائل وهو ثلاثة أسباع ، وللأختين ثلثان عائلان وهما أربعة أسباع •

وفي أم وأخوين لأم ، وأختين لغيرها •

وتعول إلى ثمانية : كزوج وأم وأختين لغيرها ، وكزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب ، وتلقب هذه الصورة بالمباهلة[٦٩] • ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعاً وثمناً ، ويصير فرض الأم في الأولى ثمناً ، وفي الثانية ربعاً •

وتعول إلى تسعة : كزوج ، وأم ، وثلاث أخوات متفرقات : للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، ولكل واحدة من الثلاث الباقيات السدس •

الثلث ، والباقي للأخت • وعنه قول آخر هو : أن للزوج النصف ، والباقي بين الأم والأخت • وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : إن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ، ونساءنا ونساءهم ، وأنفسنا وأنفسهم ، ثم نبتهل ، فنجعل لعنة الله على الكاذبين[١٢٤] • والابتهال مأخوذ من قولهم : بهله الله ، أي لعنه وأبعده

---

(٦٩) اقرأ في الحاشية (قوله وإلى ثمانية . . .) الصفحة السابقة ، لتعرف سبب تلقيبها ومعناه .

(١٢٤) وهو في هذا يقتدي برسول الله ﷺ حين جادله أهل الكتاب في أمر عيسى ابن مريم عليهما السلام ، فأمره الله عز وجل أن يباهلهم ، ونزل قوله سبحانه وتعالى : « فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » / آل عمران : ٦١ / . فدعاهم رسول الله ﷺ إلى المباهلة ، فتشاوروا فيما بينهم ، واتفقوا على أن يعطوه ما يريد ولا يباهلوه ، حتى لا يهلكهم الله عز وجل . انظر تفسير الآية في ابن كثير .

وكزوج ، وأختين لأم ، وأختين لأبوين ، أو لأب • وتلقب هذه الصورة بالغراء، لاشتهارها كالكوكب الأغر •

وإلى عشرة : كزوج ، وأم ، وأختين لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب •

وكزوج ، وأم ، وأختين منها ، وأختين من غيرها • وتلقب هذه الصورة بأم الفروخ ــ بالخاء المعجمة ــ لكثرة ما فرخت بالعول •

والاثنا عشر : تعول ثلاث مرات على توالي الإفراد إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر :

فتعول إلى ثلاثة عشر : كبنتين ، وأم ، وزوج • وكزوجة ، وأم ، وأخت لأم ، وأخت لغيرها •

وإلى خمسة عشر : كبنتين ، وزوج ، وأبوين • وكزوجة ، وأختين لأم ، وأختين لغيرها •

وإلى سبعة عشر : كزوجة ، وأم ، وولديها ، وأختين لغيرها • وكجدتين، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأبوين أو لأب • وتلقب هذه الصورة بأم الأرامل وبأم الفروج ــ بالجيم ــ لأنوثة الجميع ، وبالسبعة عشرية ، بفتح العين•

من رحمته • أو من قولك : أبهلته إذا أهملته • وأصل الابتهال ما ذكر ، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه ، وإن لم يكن التعان •

الثالثة : نصفان ، وسدسان : كزوج ، وثلاث أخوات متفرقات •

(قوله وتلقب هذه الصورة بأم الفروخ الخ) أي لأنها شبهت بطائر وحوله أفراخه ،وقيل : إنها لقب لكل عائلة إلى عشرة •

(قوله وبالسبعة عشرية) وتلقب أيضاً بالدينارية الصغرى ، وأما الدينارية الكبرى فصورتها : زوجة ، وبنتان ، وأم ، واثنا عشر أخاً وأختاً • والمتروك ستمائة دينار : للبنتين أربعمائة لأن لهما الثلثين ، وللأم مائة لأن لها السدس ، وللزوجة خمسة وسبعون لأن لها الثمن ، والباقي للإخوة خمسة وعشرون : لكل أخ اثنان ، وللأخت

والأربعة والعشرون، وهو الأصل الثالث من الأصول العائلة، قد تعول، وتلقب بالمسألة البخيلة لقلة عولها .

وعولها مرة واحدة بثمنها إلى سبعة وعشرين : كأربع بنات ابن، وأربع جدات، وجد، وثلاث زوجات . وكزوجة، وبنتين، وأبوين . وتلقب هذه الصورة بالمنبرية .

قـال :

(والنصف والباقي أو النصفـان	أصلهمـا في حكمهـم اثنـان
والثلث مـن ثـلاثـة يكون	والربـع مـن أربعـة مسنون
والثمـن إن كان فمـن ثمانيـه	فهذه هي الأصـول الثانيـه
لا يـدخل العول عليهـا فاعلم	ثم اسلك التصحيح فيها تسلـم)

دينار واحد . وقد نزلت بعلي رضي الله عنه، فقالت له : أخي مات، وترك ستمائة دينار، فأعطوني ديناراً واحداً من الكل . فقال : لعل أخاك ترك من الورثة كذا وكذا، وعدّ من ذكر، فقالت : نعم، فقال لها : حقك معك .

(قوله بالمنبرية) أي لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها، وهو على المنبر يخطب قائلاً : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى . فسئل حينئذ فقال : صار ثمن المرأة تسعاً . وبهذا قد تمت الأصول الثلاثة العائلة، لأن المسائل تارة تكون عائلة، وتارة تكون ناقصة، وتارة تكون عادلـة . فإذا لم يدخلها العاصب، بل قسمت على أصحاب الفروض، فهي عادلة . وإن احتاجت للعاصب، كما لو فضل شيء بعد أصحاب الفروض، فهي ناقصـة . وإن تزاحمت الفروض وزادت، فهي عائلة .

(قوله من أربعة مسنون) السنن ـ بفتح السين والنون الأولى ـ الطريق، أي كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب في المخارج، وهي أن مخرج الكسر المنفرد سميه، إلا النصف فمخرجه اثنان . فالربع سميه الأربع، فهي مخرجـه . والسدس سميه الستة، فهي مخرجه . وهكذا .

(قوله ثم اسلك التصحيح فيها تسلم) وفي بعض النسخ : ثم اسلك التصحيح

أقول : لما فرغ من بيان القسم الأول من أصول المسائل ، وهي الأصول الثلاثة التي تعول ، شرع الآن في بيان القسم الثاني ، وهي الأربعة التي لا تعول :

فكل مسألة فيها نصف وما بقي : كزوج وعم ، أو نصف ونصف : كزوج وأخت شقيقة أو لأب ، فأصلها اثنان • والصورتان الأخيرتان تلقبان بالنصفيتين ، لأن كلاً منهما فيها نصف ونصف • وباليتيمتين ، لأنهما لا نظير لهما •

وكل مسألة فيها ثلث وما بقي : كأم وعم ، أو ثلثان وما بقي : كبنتين وعم ، أو ثلث وثلثان : كأختين لأم وأختين لأب ، فأصلها ثلاثة •

وكل مسألة فيها ربع وما بقي : كزوج وابن ، أو ربع ونصف وما بقي : كزوج وبنت وعم ، فأصلها أربعة •

وكل مسألة فيها ثمن وما بقي : كزوجة وابن ، أو ثمن ونصف وما بقي :كزوجة وبنت وعم ، فأصلها ثمانية •

وقوله : من أربعة مسنون : السَّنَن هي الطريقة •

فهذه الأصول الأربعة لا يدخلها العول ، كما تقدم •

فإذا عرفت أصل المسألة فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطأ في القسمة ، فقد تصح المسألة من أصلها ، وقد تحتاج إلى ضرب يأتي بيانه • قال :

فيها واقسم ، وهي صحيحة أيضاً ، أي اقسم مصححاً بين الورثة على ما سيأتي •
وقد تم الكلام على الأصول الثانية التي لا تعول ، وهي : الاثنان وضعفها ، وضعف ضعفها ، والثلاثة • فكمل بذلك الأصول السبعة المتفق عليها • وبقي أصلان مختلف فيهما وهما : الثمانية عشر ، والستة والثلاثون • وهما أصلان على الراجح ، لا تصحيحان • وقد تقدم الكلام عليهما(١٢٥) •

---

(١٢٥) انظر من الحاشية المقولة : (قوله المتفق عليها) صفحة : ١١٤ .

(وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح
فأعط كلاً سهمه من أصلها مكملاً أو عائلاً من عولها)

أقول : إذا كانت المسألة تصح من أصلها ، بأن انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسه ــ كأم وعمين ، وكزوج وثلاثة بنين ، وكثلاث زوجات وأم وخمسة أعمام ، وكأم الأرامل ــ فيقتصر في القسمة على تأصيلها ، ولا يحتاج إلى تصحيح ، فلا تضرب بعض الرؤوس في بعض والحاصل في أصل المسألة ، ولا تنظر بين الرؤوس والسهام ، لأن هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة ، فتركه ربح الراحة • فأعط كل وارث سهمه من أصلها كاملاً إن لم تكن المسألة عائلة ، وعائلاً إن كانت عائلة •

ففي : ثلاث زوجات ، وأم، وخمسة أعمام: أصلها اثنا عشر ، ومنها تصح ،ربعها ثلاثةأسهم على ثلاث زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم ، وثلثها أربعة للأم ، والباقي خمسة منقسمة على الأعمام لكل عم سهم •

(قوله وإن تكن من أصلها تصح الخ) أي إذا كانت المسألة تنقسم على من فيها من غير كسر فلا تضرب الرؤوس في بعضها ، لأن ذلك خطأ في الصناعة ، وترك ذلك ربح للراحة •

(قوله وكثلاث زوجات الخ) أي فهي منقسمة عليهم من أصلها، وهي اثنا عشر: للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة منهن سهم واحد ، وللأم الثلث أربعة منقسمة عليها، والباقي خمسة أسهم للأعمام الخمسة ،لكل واحد منهم سهم •

(قوله وكأم الأرامل) وتقدم[126] أنها : جدتان ، وثلاث زوجات ، وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأبوين أو لأب • وتقدم أنها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر : للجدتين اثنان لكل واحدة منهن سهم ، وللزوجات ثلاثة لكل واحدة سهم ، وللأخوات للأم أربعة لكل واحدة منهن سهم ، وللشقيقات ثمانية لكل واحدة سهم • فلا تحتاج إلى ضرب الرؤوس بعضها في بعض ، لأنها قد انقسمت من أصلها على من فيها بغير كسر •

---

(١٢٦) قوله تقدم : أي في الشرح لا في الحاشية. [انظر صفحة ١١٩، سطر ١٢].

وفي المباهلة[٧٠] ، وهي زوج ، وأم ، وأخت لغيرها[٧١]. أصلها ستة ، وتعول إلى ثمانية : للأم ثلث عائل ، وهو سهمان من ثمانية ، فهو في الحقيقة ربع ، ولكل من الزوج والأخت نصف عائل ، وهو ثلاثة أثمان .

وفي أم الأرامل ، وهي جدتان ، وثلاث زوجات ، وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأبوين أو لأب . أصلها اثنا عشر ، وتعول إلى سبعة عشر : للجدتين السدس عائلاً ، وهو سهمان من سبعة عشر ، لكل جدة سهم . وللزوجات الربع عائلاً ، وهو ثلاثة أسهم من سبعة عشر ، لكل زوجة سهم . وللأخوات للأم الثلث عائلاً ، وهو أربعة ، لكل أخت سهم . وللأخوات الباقيات الثلثان عائلان ، وهما ثمانية ، لكل منهن سهم . فتعول إلى سبعة عشر ، وعدة الورثة سبعة عشر ، وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً ، ولذلك تلقب بالسبعة عشرية . قال :

(وإن تر السهام ليست تنقسم ... على ذوي الميراث فاتبع ما رسم

واطلب طريق الاختصار في العمل ... بالوفق والضرب يجانبك الزلل

واردد إلى الوفق الذي يوافق ... واضربه في الأصل فأنت الحاذق

(قوله وإن تر السهام) أي الحظ والنصيب .

(قوله بالوفق) أي بالنظر في الوفق ، لعلك تجد بين الرؤوس وسهامها موافقة . وقوله : والضرب أي للوفق على الوجه الآتي ، فهو أخصر من ضرب الكامل في الكامل ، وإن كان صحيحاً أيضاً لكن فيه طول ومشقة بغير فائدة ، فتركه أولى .

(قوله فأنت الحاذق) أي العارف المتقن المحكم ، يقال : حذقته ــ بالكسر ــ أي عرفته وأتقنته ، ويقال : حذِق العمل ــ بالفتح والكسر : حَذْقاً وحَذاقاً وحَذاقة ــ أحكمه .

---

(٧٠) انظر الحاشية والشرح صفحة : ١١٧ ، ١١٨ .

(٧١) أي أخت لغير الأم ، وهي شقيقة أو أخت لأب .

إن كان جنساً واحداً أو أكثرا فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا)

أقول : إذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر ــ بأن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه ــ

(قوله ودع عنك الجدال والمرا) عطف المرا على الجدال عطف تفسير ، والجدال : مقابلة الحجة بالحجة ، والمجادلة المناظرة والمخاصمة . والمذموم الجدال لأجل المغالبة ، وأما الجدال لإظهار الحق فهو محمود إن كان مبتغياً به وجه الله تعالى. والمراء تقدم أنه تفسير للجدال ، قال القرطبي في مختصر الصحاح : ماريته أماريه مراءً جادلته . اهـ . فعلم من هذا أن الجدال والمراء مترادفان ، فعطف أحدهما على الآخر من عطف المترادفين . وفي الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من ترك المراء وهو مبطل بُنِي له بيت في رَبَض الجنة ، ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها ، ومن حسن خلقه بني له بيت في أعلاها) . رواه أبو داود والترمذي رحمهما الله عن أبي أمامة رضي الله عنه[127] .

وربض الجنة : قال المنذري رحمه الله : بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة ، ما حولها . اهـ . وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي رحمه الله تعالى ، من رواية البيهقي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما[128] قال : قال رسول الله ﷺ : (من طلب العلم ليباهي به العلماء ، أو ليماري به السفهاء ، أو ليصرف به وجوه الناس إليه ، فهو في النار) .

---

(١٢٧) رواه أبو داود في الأدب، باب: في حسن الخلق،رقم: ٤٨٠٠ ، عن أبي أمامة رضي الله عنه. ورواه الترمذي في البر والصلة، باب : ماجاء في المراء ، رقم : ١٩٩٤، عن أنس رضي الله عنه . . ورواه عنه أيضاً ابن ماجه في المقدمة،باب: اجتناب البدع والجدل، رقم : ٥١ . وفي رواياتهم اختلاف في بعض الألفاظ عما هنا .

(١٢٨) ورواه عنه أيضاً ابن ماجه في المقدمة ، باب : الانتفاع بالعلم والعمل به ، رقم : ٢٥٣ .

فاتبع ما رسم أي اتبع الأثر الذي رسمه العلماء ، واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق ، وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه وبين الرؤوس بعضها مع بعض ، واضربه في أصل المسألة ، واعمل بالوفق والضرب ، لأن كل مسألة إذا ما ضربت رؤوس فريقها بعضها في بعض ، والحاصل في أصلها ، صح قسمها من الحاصل ، سواء كان فيها انكسار على كل الفرق أو على بعضها ، على جهة التباين أو التوافق ، أو لم يكن فيها انكسار .

فإن لم يكن فيها انكسار فتصح من أصلها ولا تحتاج إلى ضرب كما عرفت .

وإن كان فيها انكسار : فقد لا تحتاج إلى ضرب الرؤوس في الرؤوس ، كما إذا خلف خمس جدات،وخمسة إخوةلأم ، وخمسة أعمام.أصلها ستة:للجدات السدس سهم يباين عددهن،وللإخوة الثلث سهمان يباين عددهم،والباقي ثلاثة للأعمام يباين عددهم . والرؤوس متماثلة ، فاضرب عدد رؤوس أحد الفرق ــ وهو خمسة ــ

(قوله وهو طلب الموافقة الخ) والحاصل أن للعلماء نظرين :

النظر الأول بين الرؤوس والسهام ، وهو لا يكون إلا بالتوافق والتباين فقط ، ولا يتأتى فيه التداخل ولا التماثل ، لأن المماثلة إذا وجدت بين الرؤوس والسهام كانت منقسمة . وأما التداخل : فإن كانت الرؤوس داخلة في السهام فهي منقسمة أيضاً ، وإن كانت السهام داخلة في الرؤوس فالنظر بالموافقة أولى من التداخل ، فلذلك كان النظر بين الرؤوس والسهام بالتوافق والتباين فقط . وهذا هو الذي كلام الناظم فيه هنا .

وأما النظر الثاني : فإنه يكون بين الرؤوس بعضها مع بعض ، وسيأتي في كلام الناظم : أنه يكون بالنسب الأربع ، وسيأتي بيانها في كلام الناظم في قوله : وإن تر الكسر على أجناس .. الخ .

في أصل المسألة وهو ستة ، فتصح من ثلاثين • ولو ضربت الرؤوس بعضها في بعض ، والحاصل في أصلها ، لصحت من سبعمائة وخمسين • وإذا كانت المسألة تصح من عدد قليل فتصحيحها من عدد أكثر منه خطأ في الصناعة الحسابية ، فإذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطأ • وذلك بأن تنظر :

إن وقع الكسر على فريق واحد ، وكانت السهام تباين رؤوس الفريق المنكسر عليه ، كأم وخمسة أعمام ، فاضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة إن لم تكن عائلة ، أو في مبلغها بالعول إن عالت ، يحصل المطلوب • ففي المثال : اضرب عدد الأعمام ــ وهو خمسة ــ في أصلها ثلاثة ، تصح من خمسة عشر •

وفي زوج وثلاث أخوات لأبوين ، أصلها ستة ، وتعول إلى سبعة : ثلاثة للزوج منقسمة عليه ، وأربعة للأخوات تباين عددهن ، فاضرب عددهن ــ وهو ثلاثة ــ في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة ، تصح من أحد وعشرين : للزوج تسعة ، ولكل أخت أربعة •

وإن كانت السهام توافق رؤوس الفريق فاردد الفريق الموافق إلى وفقه ، واضربه في أصل المسألة إن كان المنكسر عليه فريقاً واحداً يحصل المطلوب : كأم وستة أعمام ، أصلها ثلاثة : للأم سهم صحيح ينقسم عليها ، ويفضل سهمان على ستة أعمام لا ينقسمان عليهم ، ويوافقان عددهم بالنصف ، فرد عدد رؤوسهم إلى نصفه ثلاثة ، واضر به في أصلها ، تصح من تسعة •

(قوله ولو ضربت الرؤوس بعضها في بعض الخ) وبيان ذلك : أنك تضرب رؤوس الجدات الخمس في رؤوس الأخوات الخمس ، يحصل من ذلك خمسة وعشرون • ثم تضرب ما خرج من الضرب المذكور ، وهو خمسة وعشرون ، في رؤوس الأعمام الخمسة ، فيحصل من ذلك مائة وخمسة وعشرون • وهذا يسمى جزء السهم ، فيضرب في أصل المسألة ، وهو ستة ، فيحصل سبعمائة وخمسون • وهو ما ذكره المؤلف ، وهذا تطويل لا فائدة فيه •

(قوله تصح من خمسة عشر) هذا مثال لما لا عول فيه •

وفي زوج وعشرين أختاً لأب ، أصلها ستة ، وتعول إلى سبعة : ثلاثة للزوج صحيحة تنقسم عليه ، وأربعة للأخوات لا تنقسم عليهن ، وتوافق عددهن بالربع ، فرد عددهن إلى ربعه خمسة ، واضرب الخمسة في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة ، تصح من خمسة وثلاثين .

وقوله : أو أكثر .. يأتي حكمه عقبه . قال :

(وإن تر الكسر على أجناس	فإنها في الحكم عند الناس
تحصر في أربعة أقسام	يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب	وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف	ينبيك عن تفصيلهن العارف)

أقول : إذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد ، بأن انكسر على فريقين أو أكثر نصيبه ، وهو قوله : وإن تر الكسر على أجناس ، فانظر الفريق الذي تباينه

(قوله تصح من خمسة وثلاثين) هذا مثال لما فيه العول : للزوج نصف عائل ، وهو ثلاثة من سبعة مضروبة في جزء سهمها خمسة ، بخمسة عشر ، منقسمة عليه . وللأخوات العشرين الثلثان عائلان ، وهما أربعة أسهم من سبعة مضروبة في جزء سهمها خمسة ، بعشرين ، لكل واحدة منهن سهم .

(قوله فإنها في الحكم عند الناس الخ) أي فالنسبة الواقعة بين المثبتين عند الفرضيين محصورة في أربعة أقسام ، وهي : التماثل ، والتداخل ، والتوافق ، والتباين . كما سيأتي في كلامه .

(قوله يعرفها الماهر في الأحكام) أي الحاذق في الأحكام الفرضية والحسابية ، فإنها أصل كبير في الفرائض .

(قوله من بعده مناسب) أي بعده في الذكر عدد مناسب ، أي بينه مناسبة أي مداخلة . وقوله العارف أي العالم بالأعمال الحسابية .

(قوله على فريقين إلى آخره) والحاصل : أن الانكسار على فريق وفريقين وثلاث فرق متفق عليه . وأما على أربع فرق : فعندنا ، كالحنفية والحنابلة ، خلافاً

سهامه تحفظه كاملاً ، والفريق الذي توافقه سهامه ترده إلى وفقه وتحفظ وفقه، ثم تنظر في المحفوظين أو في محفوظين من المحفوظات ، فأحوالهما منحصرة في أربعة أقسام :

إما أن يكونا متماثلين ، وهما المتساويان ، كخمسة وخمسة .

وإما أن يكونا متناسبين ، وهو أن يكون أقلهما جزءاً من أكثرهما ، أي ينسب إلى الأكثر بالجزئية ، كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه . وهذا تعبير العراقيين المتقدمين ، والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين .

وإما أن يكونا متوافقين ، وهو أن يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء ، كالأربعة والستة ، فإنهما متوافقان بالنصف .

وإما أن يكونا متباينين ، وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء ، كالخمسة والثمانية .

فإذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط ، وقد يكون على ثلاث فرق ، وقد يكون على أربعة ، ولا يتجاوزها ، ولكل حالة حكم ، اقتصر المصنف على بيان ما إذا وقع الانكسار على فريقين فقط ، فقال :

(فخذ من المماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق بالموافق . . . . . .

للمالكية ، لأن الجدات عندهم لا ينكسر عليهن فرضهن ، وذلك لأن الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في اثني عشر ، أو أربعة وعشرين ، ولا يرث عندهم إلا جدتان فقط ، والسدس من هذين الأصلين الذي هو نصيبهما منقسم عليهما .

(قوله فخذ من المماثلين واحداً) أي إذا كان بينهما مماثلة: كخمسة وخمسة مثلا.

(قوله وخذ من المناسبين الخ) أي المتداخلين : كاثنين وأربعة ، أو خمسة وعشرة ، فيكتفى بالأكثر ، ويضرب في أصل المسألة .

(قوله واضرب جميع الوفق في الموافق الخ) أي إذا كان بين الرؤوس موافقة كخمسة عشر ، وثلاثة وثلاثين مثلاً ، فبينهما موافقة بالثلث : لأن الخمسة عشر

. . . . . . واسلك بذاك أنهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاعلمنه واحذر هديت أن تضل عنه
واضربه في الأصل الذي تأصلا وأحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم إذاً صحيح يعرفه الأعجم والفصيح)

لها ثلث صحيح وهو خمسة ، وللثلاثة والثلاثين ثلث صحيح وهو أحد عشر ، فيؤخذ ثلث أحدهما ويضرب في كامل الآخر ، وما تحصل يكون جزء السهم ، فيضرب في أصل المسألة •

(قوله أنهج الطرائق) أي أوضحها ، فإن المنهاج هو الطريق الواضح •

(قوله وخذ جميع العدد المباين الخ) أي بأن تضرب كامل أحد المتباينين في كامل الآخر ، وما حصل هو جزء السهم ، فيضرب في المسألة •

(قوله ولا تداهن) أي لا تصانع ، لأن المداهنة هي المصانعة ، بمعنى المواراة •

(قوله فذاك) أي ما حصلته من النسب الأربع ــ وهو : أحد المتماثلين ، وأكبر المتداخلين ، ومسطح وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر ، ومسطح المتباينين ــ هو جزء السهم الواحد من أصل المسألة •

(قوله الذي تأصلا) تأكيد لأصالته •

(قوله وأحص) أي اضبط ، لأن الإحصاء هو الضبط •

(قوله فالقسم إذاً صحيح) أي لا خطأ فيه ، لأنك قد صححت المسألة بالقواعد الصحيحة ، وهي المذكورة في كلامه •

(قوله يعرفه الأعجم) وهو الذي لا يقدر على الكلام أصلاً ــ أي كلام العرب ــ وإن أفصح بالعجمية • والمراد بالفصيح هو البليغ ، قال القرطبي : فصح ــ بالضم ــ فصاحة صار فصيحاً ، أي بليغاً •

أقول : إذا كان الكسر على فريقين فقط ، وحفظت عدد الفريق الذي باينته سهامه ، ووفق الفريق الذي وافقته سهامه ، فانظر في المحفوظين المثبتين : فإن كانا متماثلين فخذ أحدهما ، وإن كانا متناسبين فخذ الزائد منهما ، وإن كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر ، وإن كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر ، فالحاصل في كل حالة من الحالات الأربع هو جزء سهم المسألة ، فاضربه في أصلها إن لم يكن عائلاً ، وفي مبلغه بالعول إن كان عائلاً ، يحصل التصحيح ، وهو العدد الذي يصح منه قسم المسألة ، فاقسمه على الورثة ، كما سنبينه •

فالمحفوظات المتماثلات : كأم ، وخمسة إخوة لأم ، وخمسة أعمام ، أو خمسة عشر عماً • وكأم ، وعشرة إخوة لأم ، وخمسة عشر عماً • جزء سهمهما خمسة في الصور الثلاث ، وتصح من ثلاثين •

والمتناسبان : كأم ، وأربعة إخوة لأم ، وأربعة أعمام ، أو اثني عشر عماً • جزء سهمهما أربعة ، وتصحان من أربعة وعشرين •

والمتوافقان : كأم ، وخمسة عشر أخاً لأم ، وعشرة أعمام ،

(قوله كأم وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام) هذا مثال لتباين الرؤوس السهام مع تماثل الرؤوس • وقوله : أو خمسة عشر ، مثال للتوافق في فريق والتباين في آخر ، مع تماثل الرؤوس •

(قوله كأم وعشرة إخوة لأم وخمسة عشر عماً) هذا مثال للتوافق مع التماثل • والمراد بقوله والمتناسبان : المتداخلان •

(قوله وتصحان من أربعة وعشرين) لكن:الأولى مثال لتوافق الرؤوس السهام في فريق ، وتباينه في آخر ، مع تداخل الرؤوس فيهما • والثانية مثال لتوافق الرؤوس السهام في الفريقين ، مع تداخل الرؤوس فيهما •

(قوله والمتوافقان كأم وخمسة عشر أخاً لأم الخ) أي اضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ، والموافقة بينهما بالخمس : لأن خمس الخمسة عشر ثلاثة ، وخمس

أو ثلاثين عماً •وكأم ، وثلاثين أخاً لأم ، وعشرة أعمام ، أو ثلاثين عماً • والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس ، وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون ، وتصح من مائة وثمانين •

والمتباينان : كأم ، وثلاثة إخوة لأم ، وعمين ، أو ستة أعمام • وكأم ، وستة إخوة لأم ، وعمين ، أو ستة أعمام • جزء سهم كل منها ستة ، وتصح من ستةوثلاثين•

فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسألة على الورثة ، بأن تضرب جزء سهم المسألة في نصيب كل فريق من أصل المسألة ، وتقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك الفريق ، يحصل نصيب كل رأس منه من جملة التصحيح •

وإن وقع الانكسار على ثلاث فرق أو على أربع فرق ، فانظر ما بين كل فريق وسهامه ، واحفظ عدد رؤوس الفريق المباين ، ووفق رؤوس الفريق الموافق ، ثم

العشرة أعمام اثنان • فإذا ضربت الثلاثة في العشرة ، أو الاثنين في الخمسة عشر ، فالحاصل ثلاثون ، وهو جزء السهم ، كما ذكره الشارح •

(وقوله أو ثلاثين عماً) لأن بينهما موافقة بثلث الخمس ، لأن ثلث خمس الخمسة عشر واحد ، فيضرب في الثلاثين • وثلث خمس الثلاثين اثنان ، فيضربان في الخمسة عشر ، فيحصل ما ذكر •

(قوله وكأم وثلاثين أخاً لأم وعشرة أعمام) مثال لتوافق فريقٍ سهامَه وتباين الآخر ، والتوافق بين المحفوظين : لأن وفق الفريق الأول خمسة عشر ، وبين هذا المحفوظ مع عشرة أعمام توافق بالخمس ، فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر •

(وقوله أو ثلاثين عماً) مثال لتوافق رؤوسهم سهامَهم ، لأن سهامهم ثلاثة ، فثلثها واحد،وثلث الثلاثين عشرة•ولا يخفى الموافقة بين هذا المحفوظ والفريق الأول•

(قوله وتصح من ستة وثلاثين) لكن الأولى مثال للتباين بين الرؤوس والسهام ، وكذلك بين الرؤوس • وتسمى صماء ، لأنها عمَّها التباين • وكذا كل مسألة عمها التباين • والثانية مثال لتباين فريقٍ سهامَه وموافقة الآخر • والثالثة كذلك • والرابعة مثال للتوافق بين الرؤوس والسهام في الفريقين •

انظر المحفوظات : فإن كانت كلها متماثلة فأحدها جزء سهم ، وإن كانت متداخلة فأكثرها جزء السهم ، وإن كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض ، فالحاصل جزء السهم • وإن كانت كلها متوافقة أو مختلفة : فانظر في محفوظين منها ، وخذ أحدهما إن تماثلا ، وأكبرهما إن تناسبا ، والحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا ، وفي جميعه إن تباينا ، ثم انظر بين ما أخذته وبين محفوظ ثالث ، وخذ أحدهما أو أكبرهما ، أو الحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر أو في كله على ما سبق ، فالمأخوذ ثانياً هو جزء سهم المسألة إن كانت المحفوظات ثلاثة •

فإن كانت أربعة فانظر بين ما أخذته ثانياً وبين المحفوظ الرابع ، وخذ أحدهما أو أكبرهما أو مضروب أحدهما في وفق الآخر أو في كله ، فهو جزء سهم المسألة ، اضربه في أصلها كما تقدم ، يحصل التصحيح •

فلو خلف خمس جدات ، وخمسة إخوة لأم ، وخمسة أعمام : فجزء سهمها خمسة للتماثل ، وتصح من ثلاثين •

أو خلف خمسة إخوة لأم ، وعشر جدات ، وعشرين عماً : فجزء سهمها عشرون للتداخل ، وتصح من مائة وعشرين •

أو خلف عشر جدات ، وخمسة عشر أخاً لأم ، وخمسة وعشرين عماً : فجزء سهمها مائة وخمسون ، للتوافق بين الرؤوس بالخمس ، وتصح من تسعمائة •

(قوله للتداخل) أي بين الرؤوس بعضها مع بعض ، وأما بين الرؤوس والسهام فتباين في الجميع •

(قوله فجزء سهمها مائة وخمسون) وجه ذلك : أنك تأخذ خمس العشرة الجدات وهو اثنان ، وتضربها في الخمسة عشر أخاً لأم ، يكون الخارج ثلاثين • خذ خمسها ستة ، واضربه في الخمسة والعشرين عماً ، يكون الخارج مائة وخمسين ، وهي جزء السهم ، كما ذكره المؤلف • فللجدات السدس سهم من ستة ، في مائة وخمسين بمائة وخمسين ، لكل واحدة منهن خمسة عشر • وللإخوة للأم سهمان من

ولو خلف جدتين ، وثلاث إخوة لأم ، وخمسة أعمام • أو جدتين ، وستة إخوة لأم ، وخمسة عشر عماً : فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون ، لتباين المحفوظات ، وتصح من مائة وثمانين •

ولو خلف أربع زوجات ، وثمان جدات ، وستة عشر أخاً لأم ، وأربعة أعمام : فأصلها اثنا عشر ، ووقع الكسر فيها على أربع فرق ، وجزء سهمها أربعة ، لتماثل المحفوظات ، وتصح من ثمانية وأربعين •

ولو خلف زوجتين ، وست جدات ، وعشرة إخوة لأم ، وسبعة أعمام ، لكان جزء سهمها مائتين وعشرة ، لتباين المحفوظات،وصحت من ألفين وخمسمائةوعشرين•

وإن خلف أربع زوجات ، وخمس جدات ، وسبع بنات ، وجداً : فأصلها

ستة ، في مائة وخمسين بثلاثمائة ، لكل واحد منهم عشرون • وللأعمام الباقي ، وهو ثلاثة ، في مائة وخمسين بأربعمائة وخمسين ، لكل واحد منهم ثمانية عشر • فإذا أحصيت ما ذكر تجده كاملاً •

(قوله وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرين) وجه ذلك : أنك تأخذ وفق الستة الجدات ثلاثة ، وتضربه في كامل العشرة الإخوة لأم يحصل ثلاثون ، لأن بين الجدات الست والعشرة الإخوة للأم توافقاً بالنصف ، ثم تضرب الثلاثين في السبعة الأعمام ، يحصل مائتان وعشرة ، وهو جزء السهم ، كما ذكره المصنف • فيضرب ذلك في أصل المسألة وهو اثنا عشر ، يحصل ما ذكره المؤلف • فللزوجتين الربع : ثلاثة أسهم مضروبة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين ،لكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر • وللجدات الست السدس : سهمان في مائتين وعشرة بأربعمائة وعشرين ، لكل واحدة منهن سبعون • وللعشرة الإخوة للأم الثلث : أربعة أسهم في مائتين وعشرة بثمانمائة وأربعين ، لكل واحد منهم أربعة وثمانون • والباقي ثلاثة أسهم للأعمام السبعة ، مضروبة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين ، لكل واحد منهم تسعون • فإذا جمعت ما ذكر وجدته كاملاً •

أربعة وعشرون ،وتعول إلى سبعة وعشرين ، وجزء سهمها مائة وأربعون ، وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين •

(تنبيه)

الجزء : بضم الجيم ، مهموز الآخر ، ويجوز في الزاي السكون والضم •

والحذر : بالحاء المهملة والذال المعجمة ، الاحتراز •

والزيغ : بالزاي ، وآخره غين معجمة ، هو الميل •

والإحصاء : الضبط •

والضم : هنا الجمع •

والقسم : بفتح القاف ، مصدر قسم ، وبكسر القاف النصيب ، وكلامه يحتملهما ، والأظهر الفتح •

والأعجم : الذي لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه ، والفصيح ضده •

وغالب ذلك حشو • قال :

(فهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن العمل

(قوله وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين) وبيان ذلك : أنك تأخذ رؤوس الزوجات الأربع ، وتضربها في عدد الجدات الخمس يحصل عشرون ، تضربها في البنات السبع لتباين الرؤوس يحصل مائة وأربعون ، فهي جزء السهم كما ذكره المؤلف : فللزوجات الثمن ثلاثة أسهم من أصل المسألة بعولها وهو سبعة وعشرون ، مضروبة في مائة وأربعين بأربعمائة وعشرين ، لكل واحدة منهن مائة وخمسة • وللجدات الخمس السدس عائلاً من الأصل المذكور وهو أربعة أسهم ، مضروبة في مائة وأربعين بخمسمائة وستين ، لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر • وللبنات السبع الثلثان من الأصل المذكور ستة عشر سهماً ، مضروبة في مائة وأربعين بألفين ومائتين وأربعين ، لكل واحدة منهن ثلثمائة وعشرون • وللجد السدس عائلاً ، أربعة أسهم مضروبة في مائة وأربعين ، بخمسمائة وستين • فإذا جمعت ما ذكر وجدته ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين ، كما ذكره المؤلف •

من غير تطويـل ولا اعتساف فاقنع بمـا بـين فهو كـافي)

أقول : الجمل : بفتح الميم، جمع جملة ، بسكونها : أي فهذه جمل من الحساب مجردة عن المثل ، يأتي بها العمل على الصفة المطلوبة ، من غير تطويل في العبارة ، ولا ارتكاب غير طريق العمل . والمثال : الصفة التي تصف المراد . والتطويل هنا ضد الاختصار . والاعتساف : بكسر الهمزة ، هو الأخذ على غير الطريق . واقنع : من

(قوله من غير تطويل) أي في العمل ، بل باقتصار . ولا اعتساف : بكسر الهمزة ، أي ركوب خلاف الطريق،بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب.

(قوله فاقنع الخ) أي ارض ، لأنه من القناعة ، وهي الرضا باليسير من العطاء ، من قولهم قنع ـ بالكسر ـ قنوعاً وقناعة إذا رضي . والأحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة ، فمنها ما رواه البيهقي في الزهد : عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : (القناعة كنز لا يفنى)[129] .وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله تعالى حديث : (عز من قنع ، وذل من طمع)[130] . وأما قنَع ـ بالفتح ـ فمعناه سأل . وما أحسن ما قال بعضهم :

العبـد حـر إن قنِـع والحر عبـد إن قنَـع
فا قنَـع ولا تقنع فمـا شيء يشين سـوى الطمع

فقوله : العبد حر إن قنع ، بكسر النون بوزن فرِح ، أي رضي . وقوله : والحر عبد إن قنع ، بفتح النون بوزن ضرب ، أي سأل . وقوله : فاقنع ، فعل أمر ، وهو بفتح النون بوزن افرَح . وقوله : ولا تقنع ، فعل مضارع مجزوم بلا الناهية ، وهو بكسر النون بوزن تضرب ، أي لا تسأل غير خالقك وسيدك ، لأنه القادر على الإعطاء والمنع ، فإذا أعطاك لم يقدر أحد على المنع ، وإذا منع لم يقدر أحد على الإعطاء ،

---

(١٢٩) لم اعثر عليه في السنن الكبرى للبيهقي .

(١٣٠) قال : لأن القانع لا يذله الطلب ، فلا يزال عزيزاً . انظر مادة قنع جزء : ١١٤/٤ .

القناعة ، وهي الرضا بالقسم ، والماضي قنع وزن فرح ، فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع • وبين : مضموم الأول مكسور الثاني مشدد ، مبني لما لم يسم فاعله ، أي وضح • والكافي: المغني عن غيره• والبيتان كلاهما حشو وتطويل ، لا يحتاج إليهما•

فهو المعطي المانع ، فنسأل الله تعالى أن يمنحنا سعادة الدارين من فضله وكرمه • وقوله : فما شيء يشين سوى الطمع ، الشين : هو الشيء المستكره المستقبح ، أي لم يكن هناك أقبح من الطمع ، فهو يذل صاحبه ، أعاذنا الله منه •

(فائدة) في معرفة قسمة القيراط ، وهي : أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في مخرج القيراط ، وهو أربعة وعشرون ، وتقسم الحاصل على التصحيح ، يخرج مالذلك الوارث •

ومثال ذلك لتوضيح القاعدة : زوج ، وأم ، وأخت شقيقة أو لأب • وتسمى هذه الصورة بالمباهلة كما تقدم[131] ، فأصل المسألة ستة ، وتعول لثمانية ، فإن أردت قسمتها على مخرج القيراط : فاضرب للزوج ثلاثة في أربعة وعشرين مخرج القيراط يحصل اثنان وسبعون ، فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة ، فللزوج تسعة قراريط • وللأخت كذلك ، لأن لها ثلاثة كالزوج • واضرب للأم اثنين في أربعة وعشرين يحصل ثمانية وأربعون ، فاقسمها على الثمانية يخرج لها ستة قراريط ، فإذا جمعت ذلك وجدته أربعة وعشرين • وعلى هذا فقس •

---

(١٣١) انظر صفحة : ١١٧ ، ١١٨ .

(باب المناسخات)

أقول : هذا باب نوع من تصحيح المسائل ، لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة إلى ميت واحد ، وهذا تصحيح بالنسبة إلى ميتين فصاعداً ، فلهذا ذكره عقبه •

والمناسخة في الاصطلاح : أن يموت إنسان ، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر • سميت مناسخة : لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية ، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث •

والنسخ في اللغة : الإزالة أو النقل ، ومنه : نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه • قال :

(وإن يمت آخر قبل القسمه	فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما	قد بين التفصيل فيما قدما
وإن تكن ليست عليها تنقسم	فارجع إلى الوفق بهذا قدحكم
وانظر فإن وافقت السهاما	فخذ هديت وفقها تماما
واضربه أو جميعها في السابقه	إن لم يكن بينهما موافقه

(باب المناسخات)

ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة لميتين فأكثر • وسميت مناسخة لأنها من النسخ ، وهو لغة : الإزالة والنقل ، يقال : نسخت الشمس الظل أي أزالته ، ونسخت الكتاب أي نقلته • وشرعاً : رفع حكم شرعي بإثبات آخر • وما ذكره المؤلف هو اصطلاح الفرضيين ، وفيه مناسبة لأن المعنى إزالة أو تغيير ما صحت منه الأولى بموت الثاني ، أو بالمصحح الثاني •

(قوله هديت) هذه جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله ، لأن العامل خذ والمعمول وفق ، وهديت معترضة بينهما • والهداية هي الدلالة مطلقاً ، وقيل : على الخير فقط ، فيكون المراد بها : التوفيق والعصمة ، وهو المراد هنا •

وكل سهم في جميع الثانيه يضرب أو في وفقها علانيه
وأسهم الأخرى ففي السهام تضرب أو في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخه فارق بها رتبة فضل شامخه)

أقول : إذا مات إنسان ، ثم مات آخر من ورثة الأول قبل قسمة تركته ، فصحح مسألة الميت الأول ، واعرف سهام الميت الثاني منها ، واعمل له مسألة أخرى، بأن تصحح مسألته وتقسمها كما تقدم • ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسألة الأول على مسألته هو •

فإن انقسمت فواضح ، لأنها لا تحتاج إلى عمل •

مثاله : ماتت امرأة عن زوج ، وأم ، وعم • ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين ، أو عن أبوين •

فمسألة الميت الأول تصح من أصلها ستة : للزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللعم سهم •

ومسألة الثاني ــ وهو الزوج ــ في الصورتين تصح من ثلاثة ، وسهامه من الأولى ثلاثة منقسمة على مسألته ، فتصح المناسخة كلها من ستة • وهذا مراده بقوله : كما قد بين التفصيل فيما قدما •

وإن لم تنقسم سهام الثاني على مسألته فارجع إلى الوفق ، بأن تنظر :

هل بين سهام الثاني ومسألته موافقة أو مباينة ، فإن وافقت سهام مسألته فخذ وفق مسألته واضربه في المسألة السابقة ، وهي مسألة الميت الأول •

وإن لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين مسألته موافقة ، بأن تباينا ، فاضرب مسألته جميعها في السابقة ، يحصل في الحالين تصحيح المناسخة • مثاله ، والمسألة الأولى بحالها :

(وقوله علانية) أي جهراً • (قوله رتبة فضل شامخة) أي مرتفعة عالية ، قال القرطبي في مختصر الصحاح : شمخ الرجل شموخاً أي ارتفع بأنفه تكبراً ، والأنف ارتفع كبراً ، وأنوف شُمَّخ وجبال شوامخ •

مات الزوج عن ستة بنين ، أو عن أم وأخوين لأم ، وأخ لأب .

فمسألته في الصورتين تصح من أصلها ستة ، وسهامه من الأولى ثلاثة ، لاتنقسم على مسألته ، بل توافقها بالثلث ، فاضرب ثلث مسألته ــ وهو سهمان ــ في مسألة الأول ــ وهي ستة ــ تصح المناسخة من اثني عشر : للأم من الأولى أربعة ، ولعمها سهمان ، ولورثة الزوج ستة .

وإن مات الزوج فيها عن عشرة بنين ، أو عن بنت وخمسة إخوة لأبوين أو لأب، صحت مسألته فيها من عشرة : لكل ابن سهم ، وللبنت خمسة ، ولكل أخ سهم . وسهامه ــ أي الزوج ــ من الأولى ثلاثة ، تباين العشرة ، فاضرب العشرة جميعها في الأولى ، تصح المناسخة من ستين : لعم الأولى منها عشرة ، ولأمها عشرون، ولورثة الزوج ثلاثون .

فإذا أردت أن تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى في جميع المسألة الثانية ، عند مباينتها لسهام صاحبها ، وفي وفق الثانية عند موافقتها ، واضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين ، وفي وفقها عند التوافق .

ففي صورة : زوج وأم وعم ، مات الزوج عن ستة بنين ، تقدم أنها تصح من اثني عشر ، لموافقة مسألة الثاني سهامه بالثلث : لأم الميتة الأولى من مسألتها سهمان في وفق الثانية ــ وهو سهمان ــ فلها أربعة ، ولعمها سهم في السهمين يحصل له سهمان ، ولكن من أولاد الزوج من الثانية سهم في ثلث سهام مورثه ــ وهو سهم ــ يحصل له سهم .

وفي صورة زوج وأم وعم ، مات الزوج عن بنت وخمسة إخوة ، تقدم أنها تصح من ستين ، لمباينة سهام الثاني مسألته : فاضرب لأم الأولى سهمين في عشرة جميع

(قوله فإذا أردت أن تقسم المناسخة) أي بأن تقول:من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في كل الثانية عند التباين ، أو في وفقها عند التوافق . ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في كل سهام مورثه من الأولى عند التباين ، أو في وفقها عند التوافق.

الثانية يحصل لها عشرون ، ولعمها سهماً في العشرة فله عشرة ، واضرب لبنت الميت الثاني خمسة من مسألته في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر ، واضرب لكل من إخوته سهماً في الثلاثة فله الثلاثة أسهم ٠

وقس على ذلك ٠

وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى :

ولم يذكر سوى ما إذا مات ميتان فقط ، لأجل التسهيل على المبتدي ٠

(قوله ولم يذكر سوى ما إذا مات ميتان فقط الخ) وإذا أردت معرفة ما إذا مات أكثر من ميتين : فصحح المسألة الأولى ، واعرف سهام الميت الثاني منها ، واعمل للثاني مسألة أخرى ، وانظر هل بينهما ــ أي بين سهام الثاني منها ومسألته ــ موافقة أو مباينة ، ثم اضرب وفق مسألته في كامل الأخرى ، بأن تصححها وتقسمها كما تقدم ، ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته هو ، فإن انقسمت فواضح ، لأنها لا تحتاج إلى عمل ، وإن لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته فارجع إلى الوفق ، أو جميع مسألته في جميع الأولى عند التباين ، يحصل تصحيح المناسخة ٠ ثم تجعل ماصحت منه المسألتان أولى بالنسبة إلى الميت الثالث ، وتنظر بين سهامه وبين مسألته كما صنعت في الأولين ٠ ثم في الرابعة كذلك ٠

ومثال ذلك : ماتت امرأة عن زوجها ، وأمها ، وعمها ٠ ثم مات الزوج عن خمسة بنين ٠

فالمسألة الأولى من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث سهمان ، وللعم ما بقي وهو سهم واحد ٠ فثلاثة الزوج لا تنقسم على مسألته ، لأن مسألته من خمسة عدد رؤوس بنيه ، فبينهما تباين ، فاضرب المسألة الأولى ستة في الثانية ، وهي خمسة ، يحصل ثلاثون ، فاجعل ذلك أولى بالنسبة للثالثة ٠

ثم ماتت الأم عن أربعة إخوة لأب ٠ فخذ سهام الأم من الأولى اعتباراً بالتصحيح عشرة ، واعرضها على مسألتها وهي أربعة ، تجد بينهما موافقة بالنصف ٠ فاضرب نصف الأربعة ــ اثنان ــ في الثلاثين يحصل ستون ، ومنها تصح ٠

ولم يذكر كيفية قسمة التركات، وهي الثمرة المقصودة بالذات، فنحن نذكرها،

ثم مات العم عن عشرة بنين، فخذ سهامه عشرة، واقسمها على مسألته، لكل واحد سهم، فتصح المناسخة الجامعة للمسائل الأربع كلها من ستين، فاقسمها كما علمت: فلورثة الزوج ثلاثون لكل واحد منهم ستة، ولورثة الأم عشرون لكل واحد منهم خمسة، ولورثة العم عشرة لكل واحد منهم سهم واحد.

ولك طريق أخرى في العمل: بأن تقسم مسألة الأولى ـ وهي ستة ـ على المسائل الأربع:

فللزوج منها ثلاثة على مسألته وهي خمسة تباينها، فأثبت الخمسة.

وللأم منها اثنان على مسألتها وهي أربعة توافقها بالنصف، فرد الأربعة إلى نصفها اثنين وأثبتهما.

وللعم منها واحد على مسألته وهي عشرة تباينها، فأثبت العشرة.

فصارت المثبتات: خمسة، واثنين، وعشرة. فجزء سهمها عشرة للتداخل، فاضربه في أصلها ستة، تصح من ستين: للزوج ثلاثة من ستة في العشرة، فله ثلاثون، فاقسمها بين بنيه الخمسة. وللأم اثنان من ستة، فاضربها في العشرة فلها عشرون، فاقسمها بين أخواتها الأربع. وللعم واحد من ستة في العشرة، فله عشرة، فاقسمها بين بنيه. فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج والأم والعم ماقدمناه.

(قوله كيفية قسمة التركات الخ) اعلم أن القسمة ـ بكسر القاف ـ هي الاسم من قولك: تقاسموا المال واقتسموه، وهي مؤنثة وإنما ذكر ضميرها في قوله تعالى: «وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه»[١٣٢] لأنها في معنى الميراث والمال، نقل ذلك ابن الهائم عن الجوهري رحمهما الله.

والقسمة في الاصطلاح: حل المقسوم إلى أجزاء متساوية، عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه. أو: معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه.

---

(١٣٢) النساء: ٨.

وذلك : أن التركة إذا كانت من الأمور المعدودة المتساوية قدراً وقيمة ، كالدراهم والدنانير ، ففيها طرق :

منها : أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة ، وتقسم الحاصل على المسألة ، يحصل نصيبه من التركة .

فلو مات عن أم وزوجة وعم ، وترك مائة دينار ، فالمسألة من اثني عشر : للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللعم خمسة . فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة ، واقسم الحاصل على المسألة ، يخرج لها خمسة وعشرون ديناراً . واضرب للأم أربعتها في المائة ، واقسم الحاصل على المسألة ، يخرج لها ثلاثة وثلاثون وثلث . واضرب للعم خمسة في المائة ، واقسم الحاصل على المسألة ، يخرج له أحد وأربعون وثلثان .

ومنها : أن تقسم التركة على المسألة ، وتضرب الخارج في سهام كل وارث ، يحصل نصيبه .

والتركات جمع تركة ، وهي ما ورثه قرابة الميت . وتقدم ضبطها للخونجي في أول هذا الكتاب[١٣٣] ، وإنما جمعها وإن كانت اسم جنس لاختلاف أنواعها . وهذا الباب عظيم الجدوى كثير النفع ، قال ابن الهائم : قال الإمام في النهاية : ولو قلنا : ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيداً .

(قوله ففيها طرق الخ) وبعضهم يعبر عنها بالأوجه ، وهي خمسة ، ذكر منها ثلاثة :

الأولى : اضرب ثم اقسم ، وأشار لها بقوله : منها أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة ، وتقسم .. الخ .

والثانية : : اقسم ثم اضرب ، وأشار إليها بقوله : ومنها أن تقسم التركة على المسألة ، وتضرب الخارج في سهام كل وارث .. الخ .

---

(١٣٣) لم يتقدم شيء من هذا ، ولا ذكر للخونجي ، فالله تعالى أعلم .

ففي المثال : اقسم المائة على المسألة ــ وهي اثنا عشر ــ يخرج ثمانية وثلث ، اضربها في ثلاثة الزوجة وأربعة الأم وخمسة العم ، يحصل لكل واحد ما ذكرناه .

ومنها : أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها ، وتأخذ من التركة بتلك النسبة ، فالمأخوذ حصته : فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة ربعها ، فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون . ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلث ، فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث . ونسبة خمسة العم ربع وسدس ، فله ربع المائة خمسة وعشرون ، وسدسها ستة عشر وثلثان .

وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها ، سواء كانت أجزاؤها متصلة أو منفصلة ، متساوية القيمة أو مختلفتها .

والثالثة : النسبة ، وأشار إليها بقوله : ومنها أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها .. الخ .

وبقي طريقان لم يتعرض لهما المؤلف ، وهما :

أن تقسم ماصحت منه المسألة على التركة ، واقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج من تلك القسمة . ففي المثال المتقدم : اقسم الاثني عشر على المائة ، بأن تنسبها إليها ، يخرج عُشْر وخُمْس عُشْر ،فاقسم على العشر وخمس العشر الخارج سهام الزوجة الثلاثة ، وسهام الأم الأربعة ، وسهام العم خمسة ، بما هو معلوم في القسمة على الكسر ، يحصل لكلٍ ماذكر .

أو : أن تقسم ما صحت منه المسألة على نصيب كل وارث ، واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة ، يحصل نصيب ذلك الوارث الذي قسمت مصحح المسألة على نصيبه . ففي المثال المذكور : اقسم الاثني عشر على سهام الزوجة وهي ثلاثة يخرج الأربعة ،اقسم المائة عليها يحصل لها ما ذكر .واقسم الاثني عشر على سهام الأم وهي الأربعة يخرج ثلاثة ، اقسم المائة عليها يحصل لها ماذكر . واقسم الاثني عشر على سهام العم وهي خمسة يخرج اثنان وخمسان ، اقسم المائة عليها يحصل له ما ذكر .

(باب ميراث الخنثى المشكل)

أقول : كان ينبغي لمن وضع الترجمة أن يقول : باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل ، فإن الناظم ذكرهما أيضاً ، أو يفرد كل مسألة من المسائل الثلاث بباب •

والخنثى المشكل قسمان : قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعاً ، وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين • وهذا الثاني مشكل ، لا يتضح مادام صبياً ، فإذا بلغ أمكن اتضاحه • والأول قد يتضح وإن كان صبياً ، ولإشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرهما ، ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه•

والغرض هنا : كيفية إرث المشكل ، وإرث من معه من الورثة حال إشكاله •

(باب ميراث الخنثى المشكل)

أتى به مؤخراً عن ميراث الذكور والإناث المحققين ، لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما • وهو بالثاء المثلثة ، مأخوذ من الانخناث ، وهو التثني والتكسر • أو من قولهم : خنث الطعام إذا اشتبه أمره ، فلم يخلص طعمه المقصود منه ، وشارك طعم غيره • وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه • وألفه للتأنيث ، فهو غير منصرف ، والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته ، لأن مدلوله : شخص صفته كذا وكذا •

(قوله آلة الرجال) أي من الذكر والبيضتين ، وآلة النساء •

ومسألة الخنثى من شذوذات المسائل الخارجة عن الأصول والقواعد • وهل يوجد في غير الآدميين ؟ قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : قال صاحب التنبيه : يقال : ليس من الحيوانات خنثى إلا في الآدميين والإبل • قال : قلت : ويكون في البقر ، فقد جاءني جماعة قالوا : إن عندهم بقرة ليس لها فرج الأنثى ولا ذكر الثور، وإنما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول ، وسألوني عن جواز التضحية بها ،

ولا يتصوّر أن يكون المشكل زوجاً ولا زوجة ، لعدم صحة مناكحته • ولا أباً ولا جداً ولا أماً ولا جدة ، لأنه لو كان واحداً مما ذكر لكان واضحاً ، والفرض أنه مشكل • وأما الواضح فحكمه واضح مما سبق • قال :

(وإنْ يكن في مستحق المـال ... خنثى صحيح بـين الإشكال
فاقسم على الأقـل واليقين ... تحظ بالقسمة والتبيـين)

أقول : إذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الإشكال ، أي ظاهر الإشكال ، فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته ، فيعطى كل واحد الأقل المتيقن عملاً باليقين ، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه ، أو إلى أن يصطلحوا •

فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل : فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المـال

فقلت : تجزيء ، لأنها ذكر أو أنثى ، وكلاهما يجزيء ، لأنه ليس فيه ما ينقص اللحم، وأفتيتهم بذلك(١٣٤) •

(قوله ولا يتصوّر أن يكون المشكل زوجاً الخ) أي فهو منحصر في أربع جهات : البـنـوّة ، والأخوة ، والعمومة ، والولاء •

(قوله تحظ) جواب الأمر وهو قوله : فاقسم • وقوله بالقسمة والتبيين : أي الإيضاح •

(قوله إذا مات إنسان) عبر به لأنه يعم الذكر والأنثى على إحدى اللغـات ، والخنثى لا يخلو عنهما •

(قوله أو إلى أن يصطلحوا) أي بتساوٍ أو تفاضل ، ولا بد من جريـان التواهب ، ويغتفر الجهل هنا للضرورة •

(قوله فبتقدير ذكورة الخنثى الخ) أشار إلى أن الطريق على مذهبنا في حساب

---

(١٣٤) ينظر القسم الثاني من تهذيب الأسماء واللغات ، حرف الخاء .

بينه وبين الابن بالسوية ، لكل واحد منهما نصف المال • وبتقدير أنوثته يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان • فيقدر الخنثى أنثى في حق نفسه فيأخذ الثلث فقط ، ويقدر ذكراً في حق الابن فيأخذ الابن النصف لأنه متيقن به ، ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل أو يصطلحا •

وعلم من مفهوم كلامه أنه لو لم يختلف نصيب الخنثى ، أو لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة ، يعطى نصيبه كاملاً ، لأنه الأقل •

فلو خلف أخاً شقيقاً وولد أم خنثى مشكلاً ، كان له السدس فرضاً ، لأنه لا يختلف بذكورته وأنوثته ، وللشقيق الباقي •

ولو خلف بنتاً وولد أبوين أو ولد أب خنثى مشكلاً ، فللبنت النصف فرضاً ، وللخنثى الباقي تعصيباً ، لأنه إما عصبة بنفسه أو عصبة مع غيره •

مسائل الخناثى[١٣٥] أن تصحح المسألة بتقدير ذكورته فقط ، وبتقدير أنوثته فقط • ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع[١٣٦] ، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين بالتقديرين ،فما كان فهو الجامعة ، فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة ، واظر أقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ، ويوقف المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح •

ففي المثال الذي ذكره المؤلف : بتقدير ذكورة الخنثى تكون المسألة من اثنين، لكل واحد منهما واحد • وبتقدير أنوثته تكون المسألة من ثلاثة • وبين الثلاثة والاثنين تباين ، فتضرب أحد الأصلين في الآخر ، فحاصل الجامعة ستة : فإن قسمتها على مسألة الذكورة كان لكل ثلاثة ، وإن قسمتها على مسألة الأنوثة كان للخنثى اثنان وللذكر المحقق أربعة • فالأضر في حق الخنثى أنوثته فيعطى سهمين ، والأضر في حق الابن ذكورة الخنثى فيعطى ثلاثة ، ويبقى السدس واحد فيوقف : فإن اتضح

---

(١٣٥) بفتح الخاء والثاء ، مثل حَبَلى وحبَالى • [المصباح المنير] •

(١٣٦) وهي : التماثل والتداخل والتوافق والتباين • [انظر صفحة : ١٢٨] •

ولو خلف زوجة وأماً وولداً خنثى مشكلاً وابناً ، فللزوجة الثمن ، وللأم السدس ، لأن فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأنوثته ، وللخنثى ثلث الباقي، وللابن نصف الباقي ، ويوقف سدس الباقي بينهما ، فمسألة ذكورته تصح من ثمانية وأربعين ، ومسألة أنوثته تصح من اثنين وسبعين ، والجامعة لهما مائة وأربعة وأربعون ، لتوافقهما بثلثي الثمن :

بالذكورة أخذه ، وإن اتضح بالأنوثة أخذه الابن الواضح . فإن لم يتضح يوقف إلى أن يصطلحا .

وأما كيفية العمل على مذهب الإمام مالك : ففي المثال المتقدم تضرب الستة الجامعة بين المسألتين في اثنين حالتي الخنثى ، فيحصل اثنا عشر : للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الأنوثة أربعة ، ومجموع الحصتين عشرة ، فيعطى نصفها خمسة ، فهي له . وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير الأنوثة ثمانية ، ومجموع الحصتين أربعة عشر ، فيعطى نصفها سبعة ، فهي له . فإذا جمعت الخمسة والسبعة تجدها اثني عشر ، فلا يوقف شيء ، لأن القاعدة عندهم : أن للخنثى نصف حصتي الذكر والأنثى .

وأما عند الحنفية : فللخنثى الثلث ، وللواضح الثلثان . فيعامل بالأضر في حق نفسه فقط .

وأما عند الحنابلة : فعندهم أنه إذا لم يرج اتضاحه فكالمالكية ، وإن رجي اتضاحه فكالشافعية .

(قوله والجامعة لهما مائة وأربعة وأربعون الخ) لأن ثلث ثمن الثمانية والأربعين اثنان ، وثلث ثمن الاثنين وسبعين ثلاثة ، فإذا ضربت أحدهما في كامل الآخر حصل ما ذكره المؤلف . فإذا قسمت هذه الجامعة على مسألة الذكورة حصل لكل واحد من الثمانية والأربعين ثلاثة ، فهي جزء السهم في مسألة الذكورة . وإن قسمتها على مسألة الأنوثة حصل لكل واحد من الاثنين والسبعين اثنان ، فهما جزء السهم في مسألة الأنوثة .

للزوجة منها ثمانية عشر ، وللأم أربعة وعشرون ، وللخنثى بتقدير أنوثته أربعة وثلاثون ، وللابن أحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى، والموقوف بينهما سبعة عشر •

وفهم من كلام الناظم أيضاً : أنه لو كان الخنثى أو غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخر لم يعط شيئاً ، لأن الأقل هو لا شيء •

فلو ترك ولداً خنثى مشكلاً وعماً ، فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم ، وبتقدير أنوثته له النصف فرضاً والباقي للعم ، فيقدر ذكراً في حق العم وأنثى في حق نفسه ، فيعطى الخنثى النصف ، ويوقف النصف الآخر بينه وبين العم •

ولو خلفت زوجاً وولد أخ خنثى مشكلاً وعماً : فللزوج النصف ، والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ، ولاشيء له بتقدير أنوثته، لأن بنت الأخ ساقطة ، فيكون الباقي

(قوله للزوجة ثمانية عشر) أي مطلقاً ، لأن لها من مسألة الذكورة ستة مضروبة في ثلاثة ، فلها ما ذكر • ولها من مسألة الأنوثة تسعة مضروبة في اثنين ، فلها ما ذكر • فلا يختلف نصيبها بذكورة ولا بأنوثة •

(قوله وللأم أربعة وعشرون) أي على التقديرين ، لأن لها في مسألة الذكورة ثمانية في ثلاثة ، ولها في مسألة الأنوثة اثنا عشر في اثنين بأربعة وعشرين فيهما ، فلم يختلف نصيبها في التقديرين •

(قوله وللخنثى بتقدير أنوثته أربعة وثلاثون) لأن الأضر في حقه أنوثته ، فله ما ذكر ، لأن له من الواحد والخمسين الباقية بعد الفروض ــ من مسألة الأنوثة ــ سبعة عشر مضروبة في اثنين بما ذكر •

(قوله وللابن أحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى) أي لأن له من مسألة الذكورة سبعة عشر مضروبة في ثلاثة ، بما ذكر •

(قوله والموقوف بينهما سبعة عشر) أي فإن اتضح بالذكورة فهي له ، وإن اتضح بالأنوثة فهي للواضح• فإن لم يحصل اتضاح فيصطلحا كما تقدم • هذا مذهبنا •

للعم ، فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئاً ، ويوقف النصف الباقي بينهما : إن ظهر الخنثى ذكراً أخذه ، أو أنثى أخذه العم • قال :

(واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكراً كان أو هو أنثى)

أقول : إذا مات إنسان وبعض ورثته مفقود ، بأن غاب عن وطنه ، أو أسر ، وطالت غيبته ، وجهل حاله ، فلا يدرى : أحي هو أم ميت ؟

فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى ، وهو : أن تقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن ، وذلك بأن تقدر حياته وتنظر فيها ،

وأما عند الإمام مالك : فيدفع له نصف الحصتين كما تقدم ، وبيان ذلك : أن تضرب المائة والأربعة والأربعين في حالتي الخنثى ، يحصل مائتان وثمانية وثمانون • ومن له شيء من تصحيح المسألتين أخذه مضروباً في اثنين ، فللزوجة ثمانية عشر في اثنين بستة وثلاثين ، وللأم أربعة وعشرون في اثنين بثمانية وأربعين ، وللخنثى: بتقدير ذكورته أحد وخمسون مضروبة في اثنين بمائة واثنين ، وله بتقدير أنوثته أربعة وثلاثون مضروبة في اثنين بثمانية وستين ، فمجموع الحصتين مائة وسبعون ، فيعطى نصفها خمسة وثمانين • وللواضح في مسألة الذكورة أحد وخمسون ، وله في مسألة الأنوثة ثمانية وستون ، فيضرب كل منهما في اثنين ، فيحصل مائتان وثمانية وثلاثون ، فيعطى نصفها مائة وتسعة عشر • فإذا جمعت ما حصل للخنثى وهو خمسة وثمانون ، وما حصل للواضح وهو مائة وتسعة عشر ، وجدته مائتين وأربعة • وهذا هو الباقي بعد أصحاب الفروض من أصل مائتين وثمانية وثمانين، فلا يوقف شيء •

وأما على مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد فقد علمته مما تقدم ، فلا نطيل بذكره •

(قوله واحكم على المفقود الخ) أي كحكمه في المعاملة بالأضر من تقدير حياته أو موته ، إلى أن يظهر حاله من موت أو حياة • والمراد به : من غاب عن وطنه غيبة ، وخفي خبره ، ولا نعرف حياته و لاموته في تلك الغيبة •

وتقدر موته وتنظر فيه ، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطه أقل النصيبين ، ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملاً ، ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئاً .

ولا يعطى لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته ، عملاً باليقين في الكل .

ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله ، أو يحكم قاض بموته اجتهاداً .

مثاله : مات وخلف ابنين أحدهما مفقود ، فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ، ويوقف النصف الآخر .

(قوله فمن اختلف نصيبه بموت المفقود الخ) مثال جامع لمن يختلف نصيبه ومن لا يختلف ، ومن يرث بأحد التقديرين : مات رجل عن زوجة ، وأم ، وأخ لأب حضور ، وأخ شقيق مفقود : فللزوجة الربع في الحالين ، وللأم السدس ، لأنه أقل الحالين ، ولا شيء للأخ للأب . لأن الأضر في حق الأم والأخ للأب حياة الشقيق ، فترد الأم إلى السدس ، ويحجب الأخ للأب حرماناً . ويوقف الباقي حتى تظهر الحال، فهي على التقديرين من اثني عشر : للزوجة ثلاثة لأن نصيبها لا يختلف ، وللأم سهمان لاحتمال حياة الشقيق ، ويوقف الباقي : فإن ظهر الشقيق حياً أخذه ومع الأم حقها ، أو ظهر ميتاً كمل للأم ثلثها ، فتعطى سهمين من الموقوف ، والباقي خمسة للأخ للأب . فمن لا يختلف نصيبه هي الزوجة ، ومن يختلف هي الأم ، ومن يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر هو الأخ للأب .

(قوله أو يحكم قاض بموته الخ) وإذا وقع ونزل وحكم فينزل وقت حكمه منزلة موته ، فيرث من كان موجوداً وقت الحكم دون غيره . فمن مات من ورثته قبل الحكم ولو بلحظة لم يرث شيئاً ، أو حدث بعد الحكم بزوال مانع عنه بعتق أو إسلام ولو بلحظة لم يرث شيئاً أيضاً . قال السبكي : وهذا كله إذا أطلق القاضي الحكم ، أما إذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، فلو حكم القاضي بموته من مضي تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم ، فينبغي أن

ولو خلفت زوجاً ، وأماً ، وأخوين لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ، أحدهما مفقود : فللزوج النصف كاملاً ، وللأخ الحاضر السدس ، سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم ، لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الأخ ، وللأم السدس لاحتمال حياة المفقود ، ويوقف السدس الباقي ، فإن ظهر المفقود حياً فهو له ، أو ميتاً فهو للأم . قال :

(وهكذا حكم ذوات الحمل   فابن على اليقين والأقل)

يصح ، ويعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت ، وإن كان سابقاً على الحكم ، ولعل هذا مراد الأصحاب وإن لم يصرحوا به ، ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم الحاكم أن المفقود ميت فيه .

(تنبيه) ما تقدم فيما إذا كان المفقود وارثاً ، فإن كان موروثاً ، فحكمه : أن يوقف ماله جميعه إلى ثبوت موته ببينة ، أو يحكم القاضي بموته اجتهاداً ، عند مضي مدة لا يعيش مثله إليها في غالب العادة . والمشهور عندنا : لا تقدر تلك المدة ، بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد القاضي . وهذا هو المشهور عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله . وقيل تقدر بسبعين ، وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب . وقيل : بخمس وسبعين ، وبه أفتى ابن عتاب من المالكية ، قالوا : وبه القضاء . وقيل : بثمانين ، ونقل عن مالك أيضاً . وفي رواية عن أبي حنيفة : أنها تقدر بتسعين . وفي رواية عنه أيضاً : تقدر بمائة وعشرين . ومهما قيل به من المدة فمن ولادته لا من فقده . وفرق الإمام أحمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه ، بأن كان الغالب على سفره السلامة ، كما إذا سافر لتجارة أو نزهة ، فيوقف ماله ، وينظر به تمام تسعين . وإن كان لا يرجى رجوعه ، بأن كان الغالب على سفره الهلاك ، كما إذا كان في سفينة فانكسرت ، أو قاتلوا عدواً ولم يعلم من هلك ممن نجا ، أو خرج من بين أهله ففقد ، فإذا أمضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته من حينئذ ، والله أعلم .

(قوله وهكذا حكم ذوات الحمل الخ) اعلم أن للوقف عن صرف الميراث في الحال أسباباً ، منها : الشك الحاصل في سبب الحمل ، فإنه شك في الوجود والذكورة والعدد جميعاً ، بخلاف الخنثى والمفقود : فإنه في الخنثى الشك في الذكورة فقط ،

أقول : وهكذا حكم صاحبات الحمل ، وهنّ النساء الحوامل ، فإن حملهنّ حكمه حكم المفقود ، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حياً أو ميتاً ، أو عدم انفصاله • ويعامل باقي الورثة بالأضر من تقادير : عدم الحمل ، ووجوده ، وموته ، وحياته ، وذكورته ، وأنوثته ، وإفراده ، وتعدده • فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل •

مثاله : خلف زوجة حاملاً ، فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتاً الربع ، ولها بتقدير انفصاله حياً كيف كان الثمن ، فتعطاه ، ويوقف الباقي :

فإن ظهر الحمل ذكراً ، أو ذكوراً ، أو ذكوراً وإناثاً ، فالموقوف كله له أولهم على عدد رؤوسهم إن تمحضوا ذكوراً ، وإلافللذكر مثل حظ الأنثيين •

وإن ظهر أنثى واحدة فلها النصف ، أو أنثيين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان ، والباقي لبيت المال المنتظم ، أو يرد عليهنّ •

وهذا كله بشرط أن ينفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة •

فلو ظهر أن لا حمل ، أو ظهر ميتاً ، أو انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام

وفي المفقود الشك في الوجود فقط ، فلذلك قدمها على الحمل • والمراد بالحمل الذي يرث : هو حمل لو كان منفصلاً عند موت القريب لورث منه ، إما مطلقاً كالحمل من الميت ، أو على تقدير دون تقدير • كأن يموت ويترك : عماً وزوجة أخٍ لأب حاملاً من أخيه الميت قبل موته، فإن ذلك الحمل يرث بتقدير ذكورته ، لأنه ابن أخ فيحجب العم ، ولا يرث بتقدير الأنوثة لأنها من ذوي الأرحام •

(قوله حتى يظهر حاله بانفصاله حياً) أي حياة مستقرة ، وتعلم الحياة المستقرة: بصياح ، أو حركة بعد الانفصال ، أو عطاس ، أو امتصاص ثدي ، أو نحو ذلك • فمتى علمت حياته بعد تمام الانفصال بأي طريق فإنه يرث ويورث ، لأن الحياة علة الميراث ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً •

انفصاله ، أو انفصل كله حياً حياة غير مستقرة ، لم يرث شيئاً في جميع هذه الصور ، ووجوده كعدمه ، فيكمل للزوجة الربع ، ويكون الباقي في هذه المسألة لبيت المال المنتظم ، أو لذوي رحمه .

(قوله لم يرث شيئاً في جميع هذه الصور) أي ولم يورث أيضاً ، ما لم يكن انفصاله بجناية على أمه توجب الغرة[١٣٧] ، فإن كان انفصاله بجناية ورثت الغـرة عنه فقط ، دون الموقوف لأجله ، فيعود لبقية الورثة ، فكأنه كالعدم بالنسبة لذلك .

(تنبيه) لا ضابط لعدد الحمل عندنا على الأصح :

لما حكي عن الإمام الشافعي نفعنا الله به أنه قال : جالست شيخاً لأستفيد منه ، فإذا بخمسة كهول قبلوا رأسه ودخلوا الخِباء ، ثم بخمسة شبان فعلوا كذلك ، ثم خمسة منحطين [١٣٨] ، ثم خمسة أحداث . فسألته عنهم ، فقال : كلهم أولادي ، وكل خمسة منهم في بطن ، وأمهم واحدة،فيجيئون كل يوم يسلمون عليّ ويزورونها، وخمسة أخرى في المهد . ويقال إن امرأة ولدت اثني عشر في بطن واحدة ، فرفع أمرها للسلطان ، فطلبها وأولادها ، ثم ردهم عليها إلا واحـداً ، ولم تعلم به حتى خرجت من القصر ، فلما علمت به صاحت صيحة اهتزت حيطان القصر ، فقيل لها : أليس لك في هؤلاء الأحد عشر كفاية ؟ فقالت : ما صحت أنا ، وإنما صاحت أحشائي التي ربوا فيها .

وقال الماوردي رحمه الله : أخبرني رجل ورد عليّ من اليمن ، وكان من أهل الفضل والدين : أن امرأة باليمن وضعت حملاً كالكَرِش ، فظن أن لا ولد فيه ، فألقي في الطريق ، فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك وانشق ، فخرج منه سبعة أولاد ذكوراً عاشوا جميعاً ، وكانوا خلقاً سوياً ، إلا أنه قال : كان في أعضائهم قصر ، وصارعني رجل منهم فصرعني ، فكنت أعير باليمن بأنه صرعك سُبُعُ رجل .

---

(١٣٧) انظر صفحة [١٢] هامش [٢٧] .

(١٣٨) لم يتبين لي المراد من هذه الكلمة .

ولو خلف زوجة حاملاً وأبوين ، فالأضر في حقهم كون الحمل عدداً من الإناث حتى يدخل عليهم العول ، فتنقص فروضهم بسببه ، لأن مسألتهم تعول من

وحكى القاضي حسين : أن واحداً من سلاطين بغداد ، كانت له امرأة لا تلد إلا إناثاً ، فحملت مرة ، فقال لها : إن ولدت أنثى لأقتلنك ، ففزعت ، وتضرعت إلى الله تعالى ، فولدت أربعين ذكراً ، كل منهم قدر أصبع ، فكبروا وركبوا فرساناً مع أبيهم في سوق بغداد .

فعلم من هذا أنه لا ضبط لعدد الحمل . وقيل : يقدر بأربعة ، ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقديرهم ذكوراً أو أناثاً . وهو قول أبي حنيفة وأشهب رحمهما الله ، ورجحه بعض المالكية .

ومن العلماء من يقدر باثنين ، ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما ، أو في أحدهما ، أو الأنوثة ، وهو مذهب الحنابلة ومن وافقهم .

ومن العلماء من يقدره واحداً ، لأنه الغالب ، ويعامل الورثة بالأضر من تقدير ذكورته أو أنوثته ، وهو مذهب الليث بن سعد وأبي يوسف ، وعليه الفتوى عند الحنفية .

ويؤخذ كفيل من الورثة .

وما تقدم من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا، وكذا عند الحنفية والحنابلة. وعند المالكية : توقف القسمة إلى الوضع مطلقاً ، سواء كان يرث على كل تقدير ، أو يرث على تقدير دون تقدير .

فلو مات رجل عن زوجته حاملاً وأخ شقيق ، فلا يعطى الأخ شيئاً ما دامت حاملاً بالإجماع ، لأنه ــ أي الحمل ــ بتقديره ذكراً لا يرث الأخ شيئاً ، وبعد ظهور الحمل لا يخفى الحكم .

فلو خلف ابناً وزوجة حاملاً : فلا قسمة عند المالكية إلى الوضع، وتعطى الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة ، ولا يعطى الابن شيئاً عندنا حتى تضع لعدم ضبط الحمل ،

أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين ، فتعطى الزوجة والأبوان فروضهم عائلة ، ويوقف الباقي ، وهو ستة عشر سهماً ، إلى ظهـــور حال الحمل •

وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ، ويوقف الثلثان لأنهم يقدرونه باثنين ،والأضر كونهما ذكرين • وعند الحنفية : يعطى الابن نصف الباقي ، لأنهم يقدرونه واحداً ، والأضر كونه ذكراً ، ويؤخذ منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر من واحد •

فلو خلف أباً وأماً حاملاً ، فالأضر في حق الأم كون حملها عدداً فلها السدس ، وفي حق الأب عدم تعدده ، فتعطى سدساً والأب ثلثين ، ويوقف السدس بين الأم والأب ، فلا شيء للحمل منه •

وعند الحنابلة كذلك ، وعند الحنفية : لها ثلث وللأب ما بقي ، ويؤخذ منها كفيل لاحتمال أن تلد أكثر من واحد •

وعند المالكية : لا قسمة إلى الوضع •

(قوله ويوقف الباقي وهو ستة عشر) هذا عندنا ، وهو عند الحنابلة كذلك ، وعند الحنفية : تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين ، والأم أربعة منها ، والأب كذلك ، ويؤخذ منه كفيل ، ويوقف ثلاثة عشر • وعند المالكية : لا قسمة إلى الوضع •

(باب ميراث الغرقى)

أقول : كان ينبغي للمبوِّب أن يقول : الغرقى ونحوهم ، لأنه ذكر حكم الغرقى والهدمى والمحروقين ونحوهم • قال :

(وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقاً من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب فهكذا القول السديد الصائب)

أقول : إذا مات متوارثان فأكثر بهدم ، أو بغرق ، أو بحرق ، أو في معركة قتال ، أو في بلاد غربة ، ولم يعلم عين السابق منهما أو منهم ، بأن علم أن أحدهما أو أحدهم سبق الآخر لا بعينه ، أو لم يعلم سبق ولا معية ، أو علمت المعية ونسيت ، فلا تورث واحداً منهم من الآخر أو من الآخرين ، بل اجعلهم كأنهم أجانب ، فيرث كل واحد منهم باقي ورثته ، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، ولم يوجد الشرط •

(باب ميراث الغرقى)

الغرق هو الهلاك بالماء •

(قوله وإن يمت) والموت له تعاريف كثيرة ، وأحسنها أن يقال : عدم الحياة عما من شأنه الحياة • ليدخل السقط ويخرج الجماد •

(قوله أو حادث) أي نازل ، يقال : حدث الشيء حدوثاً نزل ، وهو في كلام الناظم : صفة لموصوف محذوف ، أي أمر •

(قوله وعدهم كأنهم أجانب) أي لا نسب بينهم يقتضي الإرث •

(قوله لأن شرط الإرث الخ) اعلم أن شروط الإرث ثلاثة :

أحدها ــ وهو يختص بالقضاء ــ العلم بالجهة المقتضية للإرث ، وبالدرجة التي اجتمع فيها الموروث والوارث تفصيلاً ، لاختلاف العلماء في الورثة ، فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثاً •

فلو مات أخوان شقيقان أو لأب بغرق ، أو تحت هدم ، ولم يعلم السابق منهما ، وترك أحدهما زوجة وبنتاً ، وترك الآخر بنتين ، وتركا عماً ، فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً ، بل تقسم تركة الأول : لزوجته الثمن ، ولبنته النصف ، ولعمه الباقي • وتقسم تركة الثاني : لبنتيه الثلثان ، ولعمه الباقي •

(مسألة) زوج ، وزوجة ، وثلاثة بنين لهما : غرق الخمسة جميعاً ، أو ماتوا معاً ، ولم يعلم السابق منهم ، وترك كل منهم مالاً ، وللزوج زوجة أخرى وابن منها ، وللزوجة الغريقة ابن من غيره ، فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الأولاد الثلاثة شيئاً من الأخوين • بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية ، وباقيه لابنه منها • ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره ، ومال كل واحد من البنين الثلاثة : سدسه لأخيه لأمه ، وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبيهم الغريق ، وباقي ماله لأخيه من أبيه •

الشرط الثاني : تحقق موت المورث كما إذا شوهد ميتاً ، أو إلحاقه بالموتى تقديراً ، وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب الغرة ، إذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم قريباً في الحمل[١٣٩] •

الشرط الثالث : تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث حياة مستقرة ، أو إلحاقه بالأحياء تقديراً، كحمل انفصل حياً حياة مستقرة ، لوقت يظهر وجوده عند الموت[١٤٠] ، ولو مضغة أو علقة • والشرط بإسكان الراء لغة : تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل ، ويعبر عنه بإلزام الشيء والتزامه • واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[١٤١] •

---

(١٣٩) انظر صفحة [١٥٣] قوله في الحاشية [قوله لم يرث شيئاً ..] .

(١٤٠) أي انفصل الحمل بعد مدة يحتمل فيها وجوده عند موت المورث ، بأن لا تزيد عن أكثر مدة الحمل .

(١٤١) انظر صفحة [٣٠] قوله في الحاشية [قوله وفي الاصطلاح ..] .

وقوله : ولم يكن يعلم حال السابق ، أي لم يعلم عين السابق ، وكذا يوجد في بعض النسخ ، وخرج به ما إذا علم عينه ، واستمر علمه أو نسي، فإنه يرثه من مات بعده في الصورتين ، فيعطى لورثة من مات بعده نصيب مورثهم من السابق في الصورة الأولى ، ويوقف المال كله في الصورة الثانية إلى تذكر عين السابق ، لأنه غير مأيوس من تذكره .

وقوله : قوم ، يشمل الرجال والنساء ، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه ، والقوم في الأصل الرجال دون النساء ، قاله جماعة ، لقوله تعالى : « لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء »[٧٢] . وقول زهير :

وما أدري ولست إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

وقالوا : ربما دخل النساء فيه على سبيل التبع ، لأن قوم كل نبي رجال ونساء . وقال جماعة من أهل اللغة : القوم يشمل الرجال والنساء ، وهو ما أراده الناظم .

(قوله أي لم يعلم عين السابق) أي بأن علم السبق ولم يعلم عين السابق ، أو علمت المعية ، فلا توارث ، كما في كلام المؤلف .

(فرع) سئل بعض الفضلاء : عن أخوين ماتا معاً عند الزوال مثلاً ، لكن أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ، فهل يتوارثان بالأخوة أو لا ؟ لعدم تيقن تقدم موت أحدهما على الآخر ، أو يرث أحدهما الآخر من غير عكس ؟ فأجاب بأن المغربي يرث المشرقي، لأن الشمس تزول أبداً بالمشرق قبل المغرب، وكذا غروبها وجميع حركاتها، فالمشرقي مات قبل المغربي جزماً، لقول السائل: ماتا معاً عند الزوال في المشرق والمغرب، فيرثه المغربي جزماً ، وعليه يقال : أخوان ماتا معاً عند الزوال ، وورث أحدهما الآخر . ذكره شيخ الإسلام في شرح الفصول الكبير .

(قوله وقالوا ربما الخ) أتى بصيغة التبري ليبرأ من عهدته ، لأجل قوله : وقال جماعة من أهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء . وقال القرطبي في مختصر

---

(٧٢) الحجرات : ١١ .

والهدم ــ بالدال المهملة الساكنة ــ الفعل ، وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم .

والحرق : بكسر الحاء المهملة وفتح الراء ، النار . والزاهق : الذاهب ، يقال : زهقت روحه إذا خرجت أي ذهبت روحه .

وقوله : فهكذا القول السديد الصائب ، حشو . قال :

الصحاح : والقوم الرجال دون النساء ، وربما دخل النساء فيه على وجه التبع . لكنه يقتضي عدم دخول النساء الخلص ، مع أن المراد في كلام الناظم ما هو الأعم ، فتأمل .

(قوله وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم) قال القرطبي في مختصر الصحاح: الهدم ــ بالتحريك ــ : ما تهدم من جوانب البئر فيسقط فيها ، والهدم بالكسر ، أي كسر الهاء : الثوب البالي .

(قوله والحرق بكسر الحاء المهملة الخ) هذا ما ضبطه الشارح ، وقال غيره : بفتح الحاء والراء ، ويدل لهذا ما قاله ابن الأثير في النهاية في حديث الفتح : دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرَقانية ، قال الزمخشري : هي التي على لون ماحرقته النار ، منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الحاء والراء(١٤٢) .

(تنبيه) سكت الشارح رحمه الله عن معنى الغرق ، والمراد الغرق في الماء ، يقال : غرق ــ بكسر الراء ــ في الماء والخير والشر غرقاً ــ بفتحها ــ فهو غريق وغارق . وغرقه ــ بتشديد الراء المفتوحة ــ في الماء غمسه فيه ، فهو مغرق وغريق .

(قوله السديد) بالسين المهملة ، أي الصواب ، يقال سدد سداداً إذا كان صواباً ، وأسد الرجل جاء بالصواب في قوله أو فعله ، ورجل مسدد موفق للصواب . وحينئذ فقوله بعده : الصائب ، أي المصيب غير المخطىء ، عطف تفسير ، فقول الشارح حشو ليس في محله ، كما هو معلوم للمتأمل .

---

(١٤٢) إلى هنا ينتهي النقل عن النهاية . انظر مادة [حرق] ج : ٣٧٢/١ .

(فالحمد لله على التمام حمداً كثيراً تم في الدوام
نسأله العفو عن التقصير وخير ما نأمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب وستر ما شان من العيوب)

أقول : لما ختم أرجوزته حمد الله سبحانه وتعالى على إتمامها ، كما افتتحها بالحمد . وقوله : تم ، هو بالتاء الفوقية ، من التمام أي كمل ، وفي بمعنى الظرفية . والدوام : البقاء ، أي حمداً كثيراً تاماً دائماً مستمراً .

(قوله فالحمد لله الخ) ويوجد في بعض النسخ زيادة بيتين ، وهما قوله :

وقد أتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث إذ بينا
على طريق الرمز والإشاره ملخصاً بأوجز العباره

أي أتى المؤلف رحمه الله بعبارة موجزة ، قليلة الألفاظ كثيرة المعاني ، متضمنة لأحكام المواريثو قسمتها وما يتعلق بها في تلك الأبيات ، بأحسن تركيب وأبين توضيح ، فجزاه الله تعالى عنا كل خير ، وأفاض عليه سحائب رحمته ، وأسكنه أعلى الجنان .

(قوله حمداً) هو مصدر مؤكد للحمد السابق ، والحمد على النعمة واجب ، أي يثاب عليه ثواب الواجب ، لا أن من تركه يأثم ، بل المراد من أتى به في مقابلة النعمة أثيب عليه ثواب الواجب ، ومن أتى به لا في مقابلة شيء أثيب عليه ثواب المندوب . والحمد اصطلاحاً هو الشكر لغة ، فهما مترادفان ، وقيل : متساويان . وهذا إذا لم تقيد النعمة بالوصول إلى الشاكر ، فإن قيدت بذلك فالنسبة بينهما العموم المطلق [(١٤٣)] ، لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي ، من غير عكس . وشكر المنعم واجب ، أي يثاب عليه ثواب الواجب ، أما شكره بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه فهو واجب شرعاً على كل مكلف ، ويأثم بتركه إجماعاً .

---

(١٤٣) أي فيكون الحمد اعم من الشكر مطلقاً .

ثم سأل الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن التقصير في الأمور ، وأن يستره في الآخرة ، وأن يغفر له ما يوجد من الذنوب ، وأن يستر ما قبح من العيوب •

والعفو : هو ترك المؤاخذة صفحاً وكرماً • والتقصير : هو التواني في الأمور • والستر : التغطية • والأمل : الرجاء • والمصير : المرجع ، والمراد به هنا يوم القيامة ، يوم يرجع الخلق فيه إلى الله • والغفر : الستر • والذنوب : جمع ذنب ، وهو الجرم، بضم الجيم •

وقوله : شان ــ من الشين ــ وهو القبح ، والعيوب جمع عيب ، فالله يستقبل ذلك منه بمنه وكرمه • قال :

(وأفضل الصلاة والتسليم   على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الأنام العاقب   وآله الغر ذوي المناقب
وصحبه الأماجد الأبرار   الصفوة الأماثل الأخيار)

أقول : ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى ، كما فعل أولاً في ابتداء الكتاب ، رجاء قبول ما بينهما •

والمصطفى : من الصفوة ، وهي الخلوص • والكريم ، بفتح الكاف على

(قوله والغفر الستر) أما العفو: فهو ترك المؤاخذة بالذنب، والضرب عنه صفحاً وكرماً ، فيكون العفو أفضل من الغفران ، لأن الغفران ستر الذنب على الناس يوم القيامة حتى لا يفتضح صاحبه ، ولكن تحصل المعاتبة بين العبد وبين ربه ، كما ورد أن الله سبحانه وتعالى يقول للعبد : (تذكر كذا وكذا ، فإن اعترف قال : سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أسترها عليك اليوم)[144] • بخلاف العفو : لا عتاب فيه •

(قوله والكريم بفتح الكاف الخ) وهو الجواد ، أو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل ، أو الصفوح • وقد سكت المؤلف عن تفسير المناقب ، وهي جمع

---

(١٤٤) انظر البخاري : المظالم ، باب : قول الله تعالى : « الا لعنة الله على الظالمين» رقم : ٢٣٠٩ • ومسلم : التوبة ، باب : قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ، رقم: ٢٧٦٨.

الأفصح ، ويجوز كسرها ، وهو نقيض اللئيم • والأنام : الخلق • والعاقب : الذي لا نبي بعده ، قال عليه الصلاة والسلام : (أنا العاقب ، فلا نبي بعدي)(٧٣) • وآله : بنو هاشم وبنو المطلب كما قدمناه أول الكتاب • والغر : بضم الغين المعجمة والراء المهملة ، هم الأشراف • والأماجد : بالجيم ، جمع ماجد ، وهو الكامل في الشرف • والبر : هو ذو الصفات المحمودة •

مَنْقَبَة ، وهي ضد المَثْلَبة ، وجمعها مثالب ، وهي العيوب • والأخيار جمع خير ، يشدد ويخفف، مأخوذ من الخير ضد الشر، لأن الأخيار خلاف الأشرار، فالخير: الفاضل من كل شيء • والأبرار جمع بَرّ ، يقال : بررت فلاناً ــ بالكسر(١٤٥) ــ أبره ــ بفتح الباء وضم الراء ــ فأنا بارّ به وبارر • وقال ابن الأثير في النهاية : يقال بَرَّ يَبَرُّ فهو بار ، وجمعه بررة ، وجمع البَرّ أبرار ، وهو كثيراً ما يختص بالأولياء والزهاد والعباد •

فنسأل الله تعالى أن يحشرنا في زمرتهم •

وهذا آخر ما تيسر جمعه ، ونسأل الله تعالى أن يختم لنا بخاتمة السعادة ، وأن يعفو عنا ، وأن يعاملنا بجميل إحسانه ، وأن يدخلنا الجنة بفضله وامتنانه ، من غير سابقة عذاب ولا عتاب ، بجاه سيدنا محمد ﷺ والآل والأصحاب ، والحمد للكريم الوهاب •

وكان هذا الجمع يوم الثلاثاء ثاني عشر ذي القعدة الحرام ، من شهور سنة ألف ومائة وستة وأربعين، من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام•

---

(٧٣) عند البخاري ومسلم : (أنا العاقب) وفسرها مسلم : العاقب الذي ليس بعده نبي • وفي رواية عنده : (أنا العاقب الذي ليس بعده أحد) • [البخاري المناقب ، باب : ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ، رقم : ٣٣٣٩ • ومسلم : الفضائل ، باب : في أسمائه ﷺ ، رقم ٢٣٥٤] •

(١٤٥) أي بكسر الراء الأولى على وزن علِم •

وقد كمل هذا الشرح المبارك ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

قال مؤلفها : وقد جمعت ذلك لنفسي لأنتفع به مدة حياتي ، وأنا أسأل الله أن ينفع بها بعد وفاتي ، والمرجو ممن اطلع على هفوة أو زلة أن يصلحها إن لم يمكن الجواب عنها ، على وجه حسن ، ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن ، وأن يدعو لنا بالتجاوز والمغفرة ، غفر الله لنا ولمن دعا لنا بالمغفرة ، وللمسلمين أجمعين ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين . آمين .





ملحق في الرد وتوريث ذوي الأرحام

الـــرد :

إذا لم يستغرق الورثة أصحاب الفروض التركة ، ولم يكن فيهم عصبة يأخذ ما فضل عنهم ، رد الباقي على من لم يكن منهم زوجاً ولا زوجة بنسبة فروضهم • فالرد : هو زيادة في أنصباء الورثة ونقصان في السهام ، بخلاف العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء •

ودليل ذلك :

ــ قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » / الأنفال : ٧٥ / • فما فضل بعد الفروض المذكورة في آيات المواريث ــ وكذلك الأحاديث ــ يرد على أصحاب هذه الفروض بعموم الأولوية • ولذلك لا يرد على الزوجين ، لأنهم ليسوا من أولي الأرحام من حيث الزوجية •

ــ منعه ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من أن يزيد في الوصية على ثلث ماله ، وقوله له : (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[1] • وقد أخبره أنه لا يرثه إلا ابنة له ، والبنت فرضها النصف كما هو

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب : رثى النبي ﷺ سعد بن خولة ، رقم : ١٢٣٣ . ومسلم في الوصية ، باب : الوصية بالثلث ، رقم : ١٦٢٨ .

معلوم ، فدل ذلك على أن التركة كلها لها بعد الوصية ، وأن لها حقاً في المال فيما فوق الفرض حين لا يوجد معها من يزاحمها ، ولا يكون ذلك إلا بالرد .

كيفية الرد :

الحالة الأولى : إذا لم يكن في الورثة أحد الزوجين :

ـ فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً ، كأم أو بنت أو أخ لأم ، فله المال فرضاً ورداً .

ـ وإن كان من يرد عليه أكثر من واحد ، وكانوا صنفاً واحداً ، كبنات أو أخوات وغيرهن من أصحاب الفروض ، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم .

ـ وإن كان من يرد عليه صنفين فأكثر يعطى لكل فرضه ، ثم تجمع سهامهم من أصل مسألتهم ، ويكون المجتمع منها أصلاً لمسألة الرد . وذلك كما لو كان الورثة بنتاً وبنت ابن ، فأصل المسألة ستة : للبنت النصف ثلاثة ، ولبنت الابن السدس واحد ، ومجموع سهامهم أربعة تجعل أصل مسألة الرد ، ويصبح للبنت ثلاثة من أربعة فرضاً ورداً ، ولبنت الابن واحد من أربعة فرضاً ورداً .

الحالة الثانية : إن كان في الورثة أحد الزوجين :

يعطى للزوجة أو الزوج فرضه ، وهو واحد من مخرج فرض الزوجية : اثنين أو أربعة أو ثمانية ، التي هي أصل المسألة ، ثم يقسم الباقي على من يرد عليه بنسبة سهامهم :

ـ فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً كان الباقي بعد فرض الزوجية له . كزوجة وبنت ، فالمسألة من ثمانية : للزوجة الثمن واحد ، وللبنت سبعة فرضاً ورداً .

ـ وإن كان من يرد عليه اثنين فأكثر ، من صنف واحد ، بقي أصل المسألة مخرج الزوجية :

● فإن انقسم الباقي بعد فرض الزوجية عليهم قسم ، كزوج وثلاث بنات ، أصل المسألة من أربع : للزوج الربع واحد ، وللبنات ثلاثة من أربعة مقسومة عليهن ، لكل واحدة منهن واحد .

● وإن لم ينقسم الباقي على من يرد عليه صححت المسألة ، وذلك :

بضرب أصلها بعدد رؤوس من يرد عليهم ، إن كان بين سهامهم وعدد رؤوسهم تباين ، كزوجة وثلاث بنات ، أصل المسألة ثمانية : للزوجة واحد ، وللبنات الثلاث سبع لا تنقسم عليهن ، فتضرب الثمانية بثلاث ، فتصح المسألة من أربعة وعشرين : للزوجة ثلاثة ، ولكل بنت سبعة .

وإن كان بين عدد رؤوس من يرد عليه وما بقي بعد فرض الزوجية توافق ، ضربنا وفق رؤوسهم مع سهامهم في أصل مسألة الزوجية ، كزوج وست بنات ، للزوج واحد من أربعة ، يبقى ثلاثة لا تنقسم على من يرد عليه ، وبينها وبين عددهم توافق بالاثنين ، تضرب بأربعة أصل مسألة الزوجية ، وتصح المسألة من ثمانية : للزوج اثنان ، ولكل بنت واحد .

ــ وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف واحد :

● فإن كان الباقي بعد فرض الزوجية ينقسم على مسألة من يرد عليهم كان أصل مسألة الرد هو مخرج الزوجية .

كزوجة وأم وأخوين لأم : فإذا أخذت الزوجة فرضها واحداً من أربعة بقي ثلاثة ، وهي منقسمة على مسألة من يرد عليه ، وهي ثلاثة عدد فروضهم من أصل مسألتهم ، فتكون المسألة الجامعة أربعة : للزوجة واحد ، وللأم واحد ، ولكل أخ واحد .

● وإن كان الباقي بعد فرض الزوجية لا ينقسم على من يرد عليهم ضربت مسألة من يرد عليه بمخرج فرض الزوجية ، ويكون حاصل الضرب هو أصل مسألة

الرد الجامعة . ومثاله : زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب : فإذا أخذت الزوجة فرضها واحداً من أربعة بقي ثلاثة ، وهي لا تنقسم على مسألة من يرد عليه ، وهي أربعة عدد فروضهم من أصل مسألتهم ، فتضرب بأصل مسألة الزوجية ، وتصح مسألة الرد من ستة عشر : فمن له شيء في مسألة الزوجية أخذه مضروباً بمسألة الرد ، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الباقي من مسألة الزوجية بعد فرضها . وعليه في مثالنا : للزوجة واحد مضروب بأربعة ، وللشقيقة ثلاثة مضروبة بثلاثة ، وللأخت للأب واحد مضروب بثلاثة .

ذوو الأرحام :

المراد بهم : كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ، أي ليس واحداً من المجمع على توريثهم ممن سبق ذكرهم . وهم أربعة أصناف :

الأول : من ينتمي إلى الميت لكون الميت أصلاً له ، وهم : أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا .

الثاني : من ينتمي إليهم الميت لكونهم أصولاً له ، وهم : الأجداد والجدات غير من سبق ذكرهم ، كالجد الساقط وهو أبو الأم وأبوه وإن علا ، والجدة الساقطة وهي أم أبي الأم وأمها وإن علت .

الثالث : من ينتمي إلى أبوي الميت ، لكونهما أصلاً جامعاً له وللميت ، وهم :

ــ أولاد الأخوات ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ، وسواء كان الأخوات شقيقات أم لأب أم لأم .

ــ بنات الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم .

ــ بنو الإخوة لأم .

وكل من يدلي إلى الميت بواحد من هؤلاء .

الرابع : من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته ، لكون هؤلاء الأجداد والجدات أصلاً جامعاً له وللميت ، وهم :

- الأعمام للأم ، والعمات مطلقاً ، وبنات الأعمام مطلقاً .
- الأخوال والخالات مطلقاً وإن تباعدوا ، وأولادهم وإن نزلوا .

كيفية توريثهم :

يرث ذوو الأرحام حين لا يوجد من يرث بالتعصيب أو الفرض غير الزوجين ، فإن لم يوجد أحد من الوارثين المجمع على إرثهم مطلقاً كان الميراث جميعه لذوي الأرحام ، وإن وجد أحد الزوجين كان ما بقي بعد فرضه لهم :

- فإن انفرد واحد منهم كان المال جميعه له .
- وإن اجتمع أكثر من واحد كان ميراثهم على النحو التالي :

١ - ينزل كل واحد من ذوي الأرحام - ما عدا الأخوال والخالات ، والأعمام للأم والعمات - منزلة من يدلي به إلى الميت ، فينزل كل فرع منزلة أصله ، وأصله منزلة أصله ، وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارث .

وكل من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذلك الشخص ، فيفرض موت ذلك الشخص وأن هذا المنزل منزلته وارثه .

وأما الأخوال والخالات : فينزلون منزلة الأم ، فما يثبت لها من كل المال - عند الانفراد - أو ثلثه أو سدسه - عند عدم الانفراد - يثبت لهم .

وكذلك الأعمام للأم ، والعمات ، وبنات الأعمام ، ينزلون منزلة الأب .

٢ - بعد أن ينزل كل واحد منزلته - على النحو السابق - يقدم من سبق إلى وارث ، سواء قربت درجته إلى الميت أم بعدت .

فلو اجتمع بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن : كان المال للثانية ، وإن كانت الأولى أقرب إلى الميت منها ، لأن الثانية سبقت الأولى إلى وارث ، إذ ليس بينها وبين من أدلت به أحد غير وارث ، بينما الأولى بينها وبين من أدلت به من الوارثين شخص غير وارث وهو بنت البنت .

٣ ــ إذا استوى الموجودون في الإدلاء : فرض أن الميت خلف الوارثين الذين ينتسب إليهم ذوو الأرحام ، وقسم المال ــ أو الباقي بعد فرض الزوجية ــ بين هؤلاء المفروضين كأنهم موجودون : فمن يحجب منهم لا شيء لمن يدلي به ، وما أصاب كل واحد منهم قسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم .

فلو مات وترك أبا أم ، وبنتي أختين لأم ، وبنت أخت شقيقة ، وبنت أخت لأب ، كان :

لأبي الأم السدس ، لأنه ينزل منزلة الأم .

ولبنتي الأختين لأم الثلث ، لأنهما بمنزلة الأختين لأم .

ولبنت الأخت الشقيقة النصف ، لأنها بمنزلة الشقيقة .

ولبنت الأخت للأب السدس ، لأنها بمنزلة الأخت لأب مع الشقيقة .

فالمسألة من ستة ، وتعول لسبعة .

وينبغي أن يلاحظ أن العول هنا لا يصيب نصيب الزوجية ، بل يعطى الزوج أو الزوجة نصيبه أولاً ، ثم يوزع ما بقي على ذوي الأرحام .

فلو مات وترك زوجاً وبنتي أختين : للزوج النصف واحد من اثنين ، ويبقى واحد لبنتي الأختين لا ينقسم عليهما ، فتصح المسألة من أربعة : للزوج اثنان ، ولكل منهما واحد .

ولو كان بدل بنتي الأختين أختان كان لهما الثلثان ، ولعالت المسألة بسهامها على الأختين وعلى الزوج ، ولم يبق للزوج النصف سالماً ، بل يكون له ثلاثة من سبعة .

ويستثنى من الضابط السابق ــ وهو أن ما يصيب كل واحد من المفروضين يقسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم ــ من يلي :

آ ــ أولاد الإخوة لأم ، فيقسم بينهم ما يصيب من يدلون به ــ وهو الأخ للأم ــ بالسوية ، دون تفريق بين ذكورهم وإناثهم ، كما يرث أصولهم من مورثهم

كذلك • مـع أن الأخ لأم أو الأخت لأم ، لو مات أحدهما ، وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً ، قسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين •

ب ــ الأخوال والخالات الذين من جهة الأم ، يقسم بينهم ما يصيب مـن ينزلون منزلته ــ وهو الأم ــ للذكر مثل حظ الأنثيين • مع أنه لو مات من ينزلون منزلته ــ وهو الأم ــ وخلفتهم كانوا إخوة لأم ، وكان الميراث بينهم بالسوية •





مسائل
محلولة ومشروحة
في
مختلف أبواب المواريث



الطريقة العامة في حل المسائل

أولاً : يكتب الورثة بشكل عامودي •

ثانياً : يحدد لكل وارث من الورثة ما يستحقه من فرض أو تعصيب أو حجب أو عدم إرث ، فيوضع ذلك بدقة إلى جانب الورثة على يمين العامود الخاص بهم •

ثالثاً : يوضع أصل المسألة على يسار عامود الورثة في الأعلى ، وذلك بالنظر إلى مخارج فروض أصحاب الفروض ، واتباع الطريقة الحسابية التي مرت معك في باب الحساب ، وملخصها :

١ ــ أن تكون المخارج متماثلة مثل ١/٦ و ١/٦ أو ١/٢ و ١/٢ فيؤخذ أحد المتماثلات فيكون هو أصل المسألة إذا لم يكن غيره •

٢ ــ أن تكون المخارج متداخلة ، بأن يكون بعضها أكبر من بعض ، ويكون الأكبر منها ينقسم على الأصغر ، مثل : ١/٢ و ١/٣ و ١/٦ ، فإن الثلاثة والاثنين تدخلان في الستة ، وكذلك مثل : ١/٤ و ١/٢ و ١/٨ ، فإن الأربعة والاثنين تدخلان في الثمانية ، ففي هذه الأحوال يؤخذ المخرج الأكبر الذي يدخل فيه غيره ، فيكون هو أصل المسألة ، إذا لم يكن غيره •

٣ ــ أن تكون المخارج متوافقة ، وذلك بأن تكون جميعها تقبل القسمة على عدد معين ، مثل : ١/٨ و ١/٦ ، بينهما توافق بالنصف ، لأن كلاً منها يقبل القسمة على اثنين ، وكذلك ١/٦ و ١/٩ ، بينهما توافق بالثلث ، لأن كلاً منهما يقبل القسمة على ثلاثة ، ففي حال التوافق : يؤخذ وفق أحد المخرجين ــ وهو نصفه أو ثلثه أو غير ذلك ، حسب التوافق بالنصف أو الثلث أو غيره ــ ويضرب بكامل المخرج الآخر ، ويكون الحاصل هو أصل المسألة إذا لم يكن هناك مخرج غيرهما •

٤ ــ أن تكون المخارج متباينة ، وذلك بأن تكون غير متماثلة ولا متداخلة ولا متوافقة ، مثل : ١/٣ و ١/٤ فبينهما تباين ، لأنهما غير متماثلين ، ولا يقبل أحدهما القسمة على الآخر حتى يكونا متداخلين ، كما أنهما لا يقبلان القسمة على عدد واحد حتى يكونا متوافقين ، ففي هذه الحالة يضرب أحدهما بالآخر ، ويكون الحاصل هو أصل المسألة إذا لم يوجد مخارج أخرى •

٥ ــ فإذا كثرت المخارج وأخذ أحد المتماثلات وكان بينه وبين غيره تداخل أخذ

الأكبر ، فإذا كان بينه وبين غيره توافق ضرب وفق أحـدهما بالآخر ، فإذا كان بين حاصل الضرب وبين مخرج آخر تباين ضرب أحدهما بالآخر ، وكان الحـاصل هو أصل المسألة • ويتضح لك ذلك عند التطبيق على المسائل المحلولة الآتية •

رابعاً : يعتبر أصل المسألة هو مجموع سهام التركة ، فيوزع على الورثة حسب استحقاق كل منهم : لثلثه أو سدسه أو ربعه أو نصفـه ، فيوضع ذلك إلى جـانب صاحب الاستحقاق ، تحت أصل المسألة عن يسار عامود الورثة •

خامساً : إذا كانت سهام بعض الورثة لاتقبل القسمـة عليهم تصحح المسألة ، كما علمت في باب الحساب ، وكما سترى تطبيقه في المسائل المحلولة •

مسائل عن فرض النصف :

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ع	شقيق	١

الشـرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث • وللأم الثلث ، لعـدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة • والشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه •

أصل المسألة ستة : حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث،لأنهمامتباينان، فتكون سهام التركة ستة : للزوج منها نصفها ثلاثة ، وللأم ثلثها اثنان ٤ ويفضل سهم واحد هو للعصبة الشقيق •

الفرض	الوارث	٢٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣
ع	شقيق	٥

الشــرح :

نصيب البنت النصف ، لكونها واحدة ولعدم وجود ابن معها يعصبها . وللأم السدس ، لوجود الفرع الوارث وهو البنت . وللزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث أيضاً . والشقيق عصبة ، لعدم وجود من يحجبه من أب أو فرع وارث ذكر .

أصل المسألة أربعة وعشرون : وذلك أن الاثنين مخرج النصف دخلت في الستة مخرج السدس أو الثمانية مخرج الثمن ، وبين الستة مخرج السدس والثمانية مخرج الثمن توافق بالنصف ، لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين ، فيضرب نصف أحدهما بالآخر ، فيكون الحاصل (٢٤) أربعة وعشرين وهو مجموع سهام التركة :

للبنت نصفها اثنا عشر ، وللأم سدسها أربعة ، وللزوجة ثمنها ثلاثة ، ويبقى من المجموع خمسة سهام هي نصيب الشقيق ، لأنه عصبة يأخذ ماتبقى بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم .

		١٢
١/٢	بنت ابن	٦
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ع	أخ لأب	١

الشـرح :

لبنت الابن النصف لأنها واحدة ، ولعدم وجود البنت وعدم وجود ابن ابن معها يعصبها • وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو البنت • وللأم السـدس لوجود الفرع الوارث أيضاً • والأخ لأب عصبة لعدم وجود من يحجبه : من أب أو فرع وارث ذكر أو شقيق •

أصل المسألة اثنا عشر : وذلك أن الاثنين مخرج النصف دخلت في غيرها ، وبين الأربعة مخرج الربع والستة مخرج السدس توافق بالنصف ، لانقسام كل منهما على اثنين ، فيضرب وفق أحدهما ــ وهو نصفه ــ بالآخر ، فيكون الحاصل (١٢) اثني عشر ، وهو مجموع سهام التركة :

لبنت الابن نصفها ستة ، وللزوج ربعها ثلاثة ، وللأم سدسها اثنان ، ويبقى واحد هو نصيب الأخ لأب ، لأنه عصبة يأخذ ما فضل عن سهام أصحاب الفروض •

		١٢
١/٢	شقيقة	٦
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أخ لأم	٢
ع	ابن أخ شقيق	١

الشـرح :

للشقيقة النصف ، لانفرادها عن شقيقة معها ، وعدم وجود شقيق لها يعصبها ، وعدم وجود أب أو فرع وارث ذكر يحجبها ، وعدم وجود فرع وارث أنثى تعصبها . وللزوجة الربع ، لعدم وجود فرع وارث يحجبها إلى الثمن . وللأخ لأم السـدس لانفراده وعدم وجود من يحجبه من أصـل أو فرع للمتوفى . وابن الأخ الشقيق عصبة ، لعدم وجود عصبة أقرب منه أو أقوى يحجبه .

أصل المسألة اثنا عشر : وذلك لوجود ربع وسدس في فروض المسألة ، ولدخول الاثنين مخرج النصف في مخرج أحدهما ، فيكون أصل المسألة حاصل ضرب وفق أحد المخرجين ــ وهو نصفه هنا ــ بالآخر ، وهكذا كل مسألة فيها ربع وسدس : أصلها اثنا عشر كما علمت في باب الحساب ، إذا كانت باقي الفروض مماثلة لها أو داخلة فيها ، فمجموع سهام التركة اثنا عشر :

للشقيقة نصفها ستة ، وللزوجة ربعها ثلاثة ، وللأخ لأم سدسها اثنان ، ولابن الأخ الشقيق الباقي وهو سهم واحد من اثني عشر .

		٦
١/٢	أخت لأب	٣
١/٦	أم	١
١/٦	أخت لأم	١
ع	عم شقيق	١

الشـرح :

للأخت لأب النصف ، لانفرادها عن مثيلاتهـا ، ولعـدم وجود الأخ لأب أو الشقيقة أو الشقيق، ولعدم وجود أصل أو فرع وارثين. وللأم السدس لوجود أكثر من أخ أو أخت . والعم عصبة لعدم وجود من يحجبه من العصبات .

اصل المسألة ستة : أحد مخرجي فرض الأم أو الأخت لأم لتماثلهما ، ولدخول الاثنين مخرج النصف فرض الأخت لأب فيه . فمجموع سهام التركة ستة :

للأخت لأب نصفها ثلاثة ، وللأم سدسها واحد ، وللأخت لأم سدسها واحد ، ويفضل واحد فهو للعم الشقيق .

مسائل عن فرض الربع :

		١٢
١/٤	زوج	٣
ع	ابن	٧
١/٦	أب	٢

الشـرح :

للزوج الربع ، لوجود الفرع الوارث وهو الابن • وللأب السدس لوجودالفرع الوارث الذكر • والابن عصبة بنفسه •

أصل المسألة اثنا عشر : وذلك لوجود توافق بين مخرج الربع ومخرج السدس بالنصف ، فيضرب نصف أحدهما بالآخر ، فيكون الحاصل اثني عشر ، هو مجموع سهام التركة :

للزوج ربعها ثلاثة،وللأب سدسها اثنان، والباقي ــ وهو سبعة سهام ــ للابن•

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أخت لأم	٢
ع	شقيق	٥

الشـرح :

للزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث • وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة ، وهما الشقيق والأخت لأم • وللأخت لأم السدس، لانفرادها عن أخ لأم أو أخت لأم ، وعدم وجود من يحجبها من أصل أو فرع • والشقيق عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه من أب أو فرع وارث ذكر •

أصل المسألة اثنا عشر : وذلك لتماثل مخرجي فرض الأم والأخت لأم وهـو الستة ، وبينها وبين مخرج فرض الزوجة ــ وهو الأربع ــ توافق بالنصف ، فيضرب أحد العددين بنصف الآخر ، فيكون الحاصل اثني عشر ، وهو مجموع سهام التركة:

للزوجة ربعها ثلاثة ، وللأم سدسها اثنان ، وللأخت لأم سدسها اثنان ، فيفضل خمسة هي نصيب الأخ الشقيق •

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	٦
$\frac{1}{6}$	أم	٢
ع	أخ لأب	١

الشـــرح :

للزوج الربع ، لوجود الفرع الوارث وهو البنت• وللبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها ولعدم وجود ابن معها يعصبها • وللأم السدس ، لوجود الفرع الوارث • والأخ لأب عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه من العصبات •

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب نصف مخرج فرض الزوج أربعة بمخرج فرض الأم ستة ، لوجود توافق بينهما بالنصف • وأما الاثنـــان مخرج فرض البنت فيدخل في أحدهما • فمجموع سهام التركة في المسألة اثنا عشر :

للزوج ربعها ثلاثة ، وللبنت نصفها ستة ، وللأم سدسها اثنان ، ويفضل سهم واحد هو للأخ لأب •

		٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٢
ع	ابن أخ شقيق	١

الشـــرح :

للزوج الربع ، لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن • ولبنت الابن النصف ،

لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن ابن يعصبها • وابن الأخ الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه من العصبات ممن هو أقوى منه أو أقرب إلى المتوفى •

أصل المسألة من أربعة : مخرج فرض الزوج ، لدخول الاثنين مخرج فرض بنت الابن فيه :

للزوج سهم واحد ، ولبنت الابن سهمان ، ويفضل سهم هو لابن الأخ الشقيق، الذي هو عصبة ، وقد علمنا أنه يحوز ما بقي بعد أصحاب الفروض •

		١٢
١/٤	زوج	٣
ع	ابن ابن	٥
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢

الشـرح :

للزوج الربع ، لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن• وللأم السدس لوجود الفرع الوارث • وللأب السدس أيضاً ، لوجود الفرع الوارث الذكر • وابن الابن عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه وهو الابن •

أصل المسألة اثنا عشر : لتماثل مخرجي فرض الأم وفرض الأب وهو السدس، وبين الستة والأربع توافق بالنصف ، فيحصل من ضرب نصف أحدهما بالآخر اثنا عشر ، هي مجموع سهام التركة :

للزوج ربعها ثلاثة ، ولكل من الأب والأم السدس اثنان ، يبقى خمسة هي لابن الابن •

مسائل عن فرض الثمن :

٢٤		
٣	زوجة	١/٨
١٣	ابن	ع
٤	أب	١/٦
٤	أم	١/٦

الشــرح :

للزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث . وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر . وللأم السدس أيضاً لوجود الفرع الوارث مطلقاً . والابن عصبة بنفسه ، ولا يحجبه أحد ، لأنه أقرب العصبات .

أصل المسألة أربعة وعشرون : وذلك أن بين مخرج فرض الأب ومخرج فرض الأم تماثلاً ، فنأخذ أحدهمـا وهو ستة ، وبينها وبين مخرج فرض الزوجة توافق بالنصف ، فنضرب أحدهما بنصف الآخر ، يكون الحاصل أربعـاً وعشرين ، وهو مجموع سهام التركة :

للزوجة ثمنها ثلاثة ، ولكل من الأب والأم سدسها أربعة ، يبقى ثلاثة عشر سهماً هي حصة الابن .

٢٤		
٣	زوجة	١/٨
١٢	بنت	١/٢
٤	أم	١/٦
٤+١	أب	١/٦ ع

الشـرح :

للزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث وهو البنت• وللبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها • وللأم السدس لوجود الفرع الوارث • وللأب السدس لوجود الفرع الوارث ، وهو عصبة بنفسه أيضاً ، لعدم وجود فرع وارث ذكر ، فيرث هنا بالفرض والتعصيب معاً •

أصل المسألة أربعة وعشرون : لدخول الاثنين مخرج فرض البنت في غـيره ، ولتماثل مخرج فرض الأم ومخرج فرض الأب وهو الستة ، التي بينها وبين مخرج فرض الزوجة ــ وهو الثمانية ــ توافق بالنصف ، فيحصل من ضرب نصف أحدهما بالآخر أربعة وعشرون ، هي مجموع سهام التركة :

للزوجة منها ثمنها ثلاثة ، وللبنت نصفها اثنا عشر ، وللأم سدسهـا أربعـة ، وللأب سدسها أربعة هي فرضه ، يبقى واحـد يأخـذه الأب بالتعصيب ، فتصبح سهامه خمسة •

		٢٤
١/٨	زوجة/٣	٣
ع	ابن ابن	١٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤

الشـرح :

للزوجات الثلاث الثمن ، لوجود الفرع الوارث • وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر • وللأم السدس لوجود الفرع الوارث • وابن الابن عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه من العصبات •

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب نصف مخرج فرض الزوجة أربعة بأحد مخرجي فرض الأب والأم ــ لتماثلهما ــ وهو ستة ، فيكون الحاصل أربعـة وعشرين ، وهي مجموع سهام التركة :

للزوجات ثمنها ثلاثة لكل واحدة منهن سهم ، وللأب سدسها أربعة ، وللأم سدسها أربعة ، والباقي ثلاثة عشر سهماً هي نصيب ابن الابن •

ويلاحظ أن فرض الزوجات لا يختلف ، سواء كن واحدة أم أكثر ، فهو الربع عند عدم وجود الفرع الوارث ، والثمن حال وجوده • كما يلاحظ أن الزوجة أو الزوجات يحجبن من الربع إلى الثمن بولد الولد كما يحجبن بالولد •

مسائل عن فرض الثلثين :

		٦
٢/٣	بنت/٢	٤
١/٦ ع	أب	١
١/٦	أم	١

الشــرح :

للبنات الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود ابن يعصبهن • وللأب السدس مع التعصيب ، لوجود الفرع الوارث الأنثى • وللأم السدس ، لوجود الفرع الوارث •

أصل المسألة ستة : لدخول الثلاثة مخرج فرض البنتين في غيره ، وتماثل مخرجي فرضي الأبوين ، فيكون أحدهما ـ وهو ستة ـ أصل المسألة ، وهو مجموع سهام التركة :

للبنتين ثلثاها أربعة : لكل منهما سهمان ، وللأب سهم بالفرض ، وللأم سهم أيضاً ، ولم يبق للأب شيء بالتعصيب ، لاستغراق الفروض سهام التركة •

		٢٤
٢/٣	بنت ابن/٢	١٦
١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣
ع	أخ لأب	١

الشـرح :

لبنات الابن الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود بنات معهن ، أو وجود ابن ابن يعصبهن • وللأم السدس ، لوجود الفرع الوارث • وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث أيضاً • والأخ لأب عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه •

أصل المسألة أربعة وعشرون : لدخول الثلاثة مخرج الثلثين في الستة مخرج السدس ، وبين الستة والثمانية مخرج الثمن توافق بالنصف ، فيحصل من ضـرب نصف أحدهما بالآخر أربع وعشرون ، هي مجموع سهام التركة :

للبنتين ثلثاها ستة عشر ، وللأب سدسها أربعة ، وللزوجة ثمنها ثلاثة ، يبقى سهم واحد هو نصيب الأخ لأب •

		٦
٢/٣	أخت شقيقة/٢	٤
١/٦	أم	١
١/٦	أخت لأم	١

الشـرح :

للشقيقات الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن • وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • وللأخت لأم السدس ، لانفرادها عن مثيلاتها ،

وعدم وجود من يحجبها .

أصل المسألة ستة : لدخول الثلاثة مخرج الثلثين في الستة مخرج السدس ، ولتماثل مخرجي فرضي الأم والأخت لأم ، فيكون أحدهما وهو الستة مجموع سهام المسألة :

للشقيقات ثلثاها أربعة ، وللأم سدسها سهم واحد ، وللأخت لأم سدسها أيضاً سهم واحد .

		٦
٢/٣	أخت لأب/٢	٤
١/٦	جدة	١
١/٦	أخ لأم	١

الشرح :

للأختين لأب الثلثان ، لتعددهن ، وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن . وللجدة السدس ، لعدم وجود الأم . وللأخ لأم السدس ، لانفراده وعدم وجود من يحجبه .

أصل المسألة ستة : لتماثل مخرجي فرض الجدة وفرض الأخ لأم وهو الستة ، ودخول مخرج فرض الأخوات لأب ـ وهو الثلاثة ـ فيه ، فيكون مجموع سهام التركة ستة :

للأخوات لأب ثلثاها أربعة ، وللجدة سدسها واحد ، وللأخ لأم سدسها أيضاً واحد .

مسائل عن فرض الثلث :

		١٢
١/٣	أم	٤
١/٤	زوجة	٣
ع	أخ شقيق	٥

الشـرح :

للأم الثلث، لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة• وللزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث • والأخ الشقيق عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه •

أصل المسألة اثنا عشر : وذلك لوجود تباين بين مخرج فرض الأم وهو ثلاثة ، ومخرج فرض الزوجة وهو أربعة ، فيضرب أحدهما بالآخر ، فيكون الحاصل اثني عشر ، وهي مجموع سهام التركة :

للأم ثلثها أربعة ، وللزوجة ربعها ثلاثة ، فيفضل خمسة أسهم هي نصيب الأخ الشقيـق •

		٦
١/٣	أخ لأم ٢/	٢
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١

الشـرح :

للإخوة لأم الثلث ، لتعددهم وعـدم وجود من يحجبهم • وللزوج النصف ،

لعدم وجود الفرع الوارث • وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة •

أصل المسألة ستة : لدخول الثلاثة مخرج فرض الإخوة للأم ، وكذلك الاثنين مخرج فرض الزوج في الستة مخرج فرض الأم ، فيكون هو مجموع سهام التركة :

للإخوة للأم ثلثها اثنان ، لكل منهم واحد ، وللزوج نصفها ثلاثة ، وللأم سدسها سهم واحـد •

		١٢
١/٣	أخت لأم ٢/	٤
١/٦	أم	٢
١/٤	زوجة	٣
ع	أخ لأب	٣

الشـرح :

للأخوات لأم الثلث ، لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن • وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • وللزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث • والأخ لأب عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه •

أصل المسألة اثنا عشر : وذلك لدخول الثلاثـة مخرج فرض الأخوات لأم في الستة مخرج فرض الأم ، وبين الستة والأربعة مخرج فرض الزوجة توافق بالنصف ، فيحصل من ضرب نصف أحدهما بالآخر اثنا عشر ، هي مجموع سهام التركة :

للأخوات لأم ثلثها أربعة لكل اثنان ، وللأم سدسها اثنان ، وللزوجة ربعهـا ثلاثة ، ويفضل ثلاثة هي للأخ لأب الذي هو عصبة •

الفرض	الوارث	١٢
١/٣	أخت لأم/٢	٤
	أخ لأم/٢	
١/٦	أم	٢
١/٤	زوجة	٣
ع	أخ شقيق	٣

الشـرح :

للإخوة لأم مع الأخوات لأم جميعاً الثلث • وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • وللزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث • والأخ الشقيق عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحجبه •

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب نصف أحد مخرجي فرض الأم وفرض الزوجة بالآخر ، لدخول الثلاثة مخرج فرض الإخوة والأخوات لأم في الستة ، فيكون مجموع سهام التركة اثني عشر :

للإخوة والأخوات لأم ثلثها أربعة : لكل منهم سهم واحد ، أخاً كان أم أختا • وللأم سدسها اثنان ، وللزوجة ربعها ثلاثة ، فيفضل ثلاثة هي نصيب الأخ الشقيق العصبـة •

مسائل عن فرض السدس :

١/٦	أب	٢
		١٢
١/٦	أب	٢
ع	ابن	٧
١/٤	زوج	٣

الشــرح :

للأب السدس فقط ، لوجود الفرع الوارث الذكر . وللزوج الربع ، لوجود الفرع الوارث . والابن عصبة بنفسه .

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب نصف مخرج الســدس بمخرج الربع ، لتوافق المخرجين بالنصف ، فيكون مجموع سهام التركة اثني عشر :

للأب سدسها اثنان ، وللزوج ربعها ثلاثة ، ويفضل سبعة سهام هي نصيب الابن .

		١٢
١/٦	جد	٢
ع	ابن	٥
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢

الشــرح :

للجد السدس ، لوجود الفرع الوارث الذكر ، لأنه يقوم مقام الأب عند فقده . والابن عصبة بنفسه . وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث . وللأم السدس لوجود

الفرع الوارث أيضاً •

أصل المسألة اثنا عشر : لتماثل مخرجي فرض الجد وفرض الأم ، ومخرجهما ستة ، بينه وبين مخرج فرض الزوج وهو أربعة توافق بالنصف ، فيحصل من ضرب أحدهما بنصف الآخر اثنا عشر ، هي مجموع سهام التركة :

للجد سدسها اثنان ، وللزوج ربعها ثلاثة ، وللأم سدسها اثنان ، يبقى خمسة أسهم هي نصيب الابن •

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣
ع	شقيق	٢

الشرح :

للأم السدس ، لوجود الفرع الوارث • وللبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها، وعدم وجود ابن معها يعصبها • والشقيق عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه •

أصل المسألة ستة : مخرج فرض الأم ، لدخول الاثنين مخرج فرض البنت فيه ، فتكون سهام المسألة ستة :

للأم سدسها سهم واحد ، وللبنت نصفها ثلاثة أسهم ، وللشقيق ما فضل عن الفروض وهو سهمان •

		٢٤
$\frac{1}{6}$ ع	أب	٤+٥
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	١٢
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣

الشـرح :

للأب السدس مع التعصيب لوجود الفرع الوارث غير الذكر • ولبنت الابن النصف، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن ابن معها يعصبها • وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث •

أصل المسألة أربعة وعشرون : وذلك لدخول الاثنين مخرج النصف في غيره ، ولوجود توافق بالنصف بين مخرج السدس ومخرج الثمن ، فيحصل من ضـرب نصف أحدهما بالآخر أربعة وعشرون ، هي مجموع سهام التركة :

للأب سدسها بالفرض أربعة ، ولبنت الابن نصفها اثنا عشر ، وللزوجة ثمنها ثلاثة ، يبقى خمسة يأخذها الأب بالتعصيب ، فتصبح سهامه تسعة •

		٢٤
$\frac{1}{6}$ ع	جد	٤+٥
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	١٢
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣

الشـرح :

للجد السدس مع التعصيب ، لوجود الفرع الوارث الأنثى ، ولأنه قائم مقام الأب • ولبنت الابن النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعـدم وجود ابن ابن معهـا يعصبها • وللزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث •

أصل المسألة أربعة وعشرون : وذلك أن الاثنين مخرج النصف تدخل في غيرها ، يبقى الستة مخرج السدس والثمانية مخرج الثمن ، وبينهما توافق بالنصف ، فيضرب نصف أحدهما بالآخر ، فيحصل أربعة وعشرون هي مجموع سهام التركة :

للجد سدسها بالفرض أربعة ، ولبنت الابن نصفها اثنا عشر ، وللزوجة ثمنها ثلاثة ، فيفضل خمسة سهام عن مجموع سهام الفروض ، يأخذها الجد مع سهامه بالفرض ، فتصبح سهامه تسعة •

		٢٤
١/٦	أم	٤
ع	ابن ابن	١٧
١/٨	زوجة	٣

الشـرح :

للأم السدس ، لوجود الفرع الوارث • وابن الابن عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه • وللزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث •

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب نصف أحد المخرجين بالآخر ، لأن بين الثمانية مخرج الثمن والستة مخرج السدس توافقاً بالنصف، فيكون مجموع سهام التركة أربعة وعشرين :

للأم سدسها أربعة ، وللزوجة ثمنها ثلاثة ، ولابن الابن سبعة عشر سهماً الفاضلة عن سهام أصحاب الفروض •

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	زوج	٣
ع	شقيق/٢	٢

الشرح :

للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة . وللزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث . والشقيقان عصبة بأنفسهما ، ولا يوجد من يحجبهما .

أصل المسألة ستة : مخرج فرض الأم ، لدخول الاثنين مخرج فرض الزوج فيها ، فتكون سهام التركة ستة :

للأم سدسها سهم واحد ، وللزوج نصفها ثلاثة أسهم ، ويبقى سهمان هما للشقيقين : لكل سهم واحد .

		١٢
١/٦	أم	٢
١/٤	زوجة	٣
ع	أخ لأب/٧	٧

الشرح :

للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة . وللزوجة الربع ، لعدم وجود فرع وارث . والإخوة لأب عصبة بأنفسهم ، ولا يوجد من يحجبهم .

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب نصف أحد مخرجي السدس والربع بالآخر ، لأن بينهما توافقاً بالنصف ، فيكون مجموع سهام التركة اثني عشر :

للأم سدسها اثنان ، وللزوجة ربعها ثلاثة ، ويبقى سبعة سهام : هي للإخوة

لأب ، وهي بعدد رؤوسهم ، فيكون لكل منهم سهم واحد •

		٦
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم ٢/	٢
ع	عم	٣

الشرح :

للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • وللإخوة لأم الثلث ، لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم • والعم عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه •

أصل المسألة ستة : مخرج فرض الأم ، لدخول مخرج فرض الإخوة لأم فيه ، فيكون مجموع سهام التركة ستة :

للأم سدسها سهم واحد ، وللإخوة لأم ثلثها سهمان لكل منهما واحد ، وللعم ثلاثة أسهم ، هي الفاضل عن سهام أصحاب الفروض •

الفرض	الوارث	٦
١/٦	أم	١
١/٢	شقيقة	٣
ع	أخ لأب	١
١/٦	أخت لأم	١

الشـــرح :

للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة . وللشقيقة النصف ، لانفرادهـــا عن مثيلاتها وعدم وجود شقيق معها يعصبها . والأخ لأب عصبة ، ولا يوجد من يحجبه. وللأخت لأم السدس ، لانفرادها وعدم وجود من يحجبها .

أصل المسألة ستة : لدخول الاثنين مخرج النصف في غيره ، وتماثل مخرجي فرض الأم وفرض الأخت لأم ، فيكون أحدهما أصل المسألة وهو ستـــة ؛ مجموع سهام التركة :

للأم منها سهم واحد السدس ، وللشقيقة نصفها ثلاثة ، وللأخت لأم سدسها واحد ، ويبقى سهم واحد هو نصيب الأخ لأب .

ويلاحظ من هذه المسألة وما سبقها : أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس حال تعددهم مطلقاً ، سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم أم مختلطين .

الفرض	الوارث	٢٤
١/٦	بنت ابن	٤
١/٢	بنت	١٢
١/٨	زوجة	٣
ع	شقيق	٥

الشـرح :

لبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت • وللبنت النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها • وللزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث• والشقيق عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه •

أصل المسألة أربعة وعشرون : وذلك أن الاثنين مخرج النصف تدخل في غيرها، وبين مخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية توافق بالنصف ، فيحصل من ضرب نصف أحدهما بالآخر أربعة وعشرون ، هي مجموع سهام التركة :

لبنت الابن سدسها أربعة ، وللبنت نصفها اثنا عشر ، وللزوجة ثمنها ثلاثة ، ويبقى خمسة هي نصيب الشقيق •

		٦
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١
$\frac{1}{2}$	شقيقة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
ع	عم	١

الشـرح :

للأخت لأب السدس ، تكملة الثلثين مع فرض الشقيقة • وللشقيقة النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود شقيق معها يعصبها • وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • والعم عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه •

أصل المسألة ستة : وذلك لدخول الاثنين مخرج النصف في غيره ، بقي السدسان مخرجهما متماثل وهو ستة ، فتكون أصل المسألة ، وهي مجموع سهام التركة :

للأخت لأب سدسها واحد ، وللشقيقة نصفها ثلاثة ، وللأم سدسها سهم واحد ، يبقى سهم هو نصيب العصبة وهو العم •

		١٢
١/٦	جده	٢
١/٢	بنت	٦
١/٤	زوج	٣
ع	شقيق	١

الشـــرح :

للجدة السدس • وللبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها • وللزوج الربع ، لوجود الفرع الوارث • والشقيق عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه •

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب أحد مخرجي السـدس والربع بنصف الآخر ، لوجود توافق بينهما بالنصف ، ولدخول الاثنين مخرج النصف في أحدهما ، فيكون مجموع سهام التركة اثني عشر :

للجدة سدسها اثنان ، وللبنت نصفها ستة ، وللزوج ربعها ثلاثـة ، وللشقيق العصبة مافضل وهو سهم واحد •

		٢٤
١/٦	جدة/٢	٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
١/٨	زوجة	٣
ع	أخ لأب	١

الشـرح :

للجدات السدس . وللبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها . ولبنت الابن السدس ، تكملة الثلثين مع فرض البنت . وللزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث . والأخ لأب عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه .

أصل المسألة أربعة وعشرون : وذلك لدخول الاثنين مخرج النصف في غيره ، ولتماثل مخرج فرض الجدات ومخرج فرض بنت الابن ، فيؤخذ أحدهما ، وهو ستة ، بينه وبين مخرج الثمن توافق بالنصف ، فيضرب أحدهما بنصف الآخر، فيكون الحاصل أربعة وعشرين ، هو مجموع سهام التركة :

للجدات سدسها أربعة لكل منهما اثنان ، وللبنت نصفها اثنا عشر ، ولبنت الابن سدسها أربعة ، وللزوجة ثمنها ثلاثة ، ويبقى للأخ لأب سهم واحد .

		٦
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢

الشـرح :

للأخ للأم السدس ، لانفراده عن أمثاله وعدم وجود من يحجبه . وللزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث . وللأم الثلث ، لعدم وجود عدد من الإخوة وعدم الفرع الوارث .

أصل المسألة ستة : مخرج السدس فرض الأخ لأم ، لدخول مخرج النصف ومخرج الثلث فيه ، فتكون سهام التركة ستة :

للأخ لأم سدسها سهم واحد ، وللزوج نصفها ثلاثة أسهم ، وللأم ثلثها سهمان .

		١٢
١/٦	أخت لأم	٢
١/٤	زوجة	٣
١/٢	شقيقة	٦
ع	ابن أخ شقيق	١

الشـرح :

للأخت لأم السدس ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها . وللزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث . وللشقيقة النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود شقيق يعصبها . وابن الأخ الشقيق عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه .

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب مخرج السدس أو الربع بنصف مخرج الآخر ، وأما الاثنان مخرج النصف فتدخل في غيرها ، فيكون مجموع سهام التركة اثني عشر سهماً :

للأخت لأم سدسها اثنان ، وللزوجة ربعها ثلاثة ، وللشقيقة نصفها ستة ، ولابن الأخ الشقيق ما فضل عن سهام أصحاب الفروض وهو سهم واحد .

مسائل عن الميراث بالتعصيب :

		١٢
ع	جد	٥
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤

الشـرح :

الجد عصبة بنفسه ، لعدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود الأب . وللزوجة

الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث • وللأم الثلث ، لعدم الفرع الوارث أو عدد من الإخـوة •

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب مخرج الربع بمخرج الثلث لما بينهما من التباين ، فيكون مجموع سهام التركة اثني عشر :

للزوجة ربعها ثلاثة ، وللأم ثلثها أربعة ، وللجد الباقي وهو خمسة أسهم •

		٦
ع	أب	٢
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	جدة	١

الشـرح :

الأب عصبة بنفسه ، لعدم وجود الفرع الوارث• وللزوج النصف، لعدم وجود الفرع الوارث • وللجدة السدس •

أصل المسألة ستة : مخرج فرض الجدة ، لدخول الاثنين مخرج فرض الزوج فيها ، فتكون مجموع سهام التركة ستة :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللجدة سدسها سهم واحد، وللأب الباقي وهو سهمان •

		٢٤
ع	ابن	١٧
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٤

الشـرح :

الابن عصبة بنفسه . وللزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث. وللأم السدس، لذلك أيضاً .

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب مخرج الثمن أو السدس بنصف الآخر ، لأن بينهما توافقاً بالنصف ، فيكون الحاصل مجموع سهـام التركة ، وهو أربعة وعشرون :

للزوجة ثمنها ثلاثة ، وللأم سدسها أربعة ، ويبقى سبعة عشـر سهمـاً هي نصيب الابن .

		٤
ع	ابن ابن	١
$\frac{1}{4}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٢

الشـرح :

ابن الابن عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه . وللزوج الربع ، لوجـود الفرع الوارث . وللبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معهـا يعصبها .

أصل المسألة أربعة : مخرج الربع فرض الزوج ، لدخول الاثنين مخرج النصف

فرض البنت فيها ، فتكون سهام التركة أربعة :

ربعها سهم واحد للزوج ، ونصفها سهمان للبنت ، يبقى سهم واحد هو نصيب العصبة ابن الابن •

		٢٤
ع	شقيق	٥
١/٢	بنت ابن	١٢
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤

الشرح :

الشقيق عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحجبه• وبنت الابن لها النصف لعدم وجود البنت ، وانفرادها عن مثيلاتها ، وعدم وجود ابن ابن معها يعصبها • وللزوجة الثمن، لوجود الفرع الوارث• وللأم السدس ، لوجود الفرع الوارث أيضاً •

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب مخرج الثمن أو السدس بنصف الآخر ، ولدخول الاثنين مخرج فرض النصف في أحدهما ، فتكون سهام التركة أربعة وعشرين :

لبنت الابن نصفها اثنا عشر سهما ، وللزوجة ثمنها ثلاثة أسهم ، وللأم سدسها ستة أسهم ، والباقي ــ وهو خمسة أسهم ــ للعصبة الشقيق •

٦		
١	أخ لأب	ع
٣	بنت	١/٢
١	بنت ابن	١/٦
١	جدة	١/٦

الشرح :

الأخ لأب عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه . والبنت لها النصف، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها . ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت . وللجدة السدس .

أصل المسألة ستة : أحد مخرجي فرض بنت الابن أو الجدة ، لما بينهما من التماثل ، ولدخول مخرج فرض البنت في أحدهما ، فتكون سهام التركة ستة :

للبنت نصفها ثلاثة ، ولبنت الابن سدسها سهم واحد ، وللجدة سدسها واحد أيضاً ، يبقى سهم واحد هو نصيب العصبة الأخ لأب .

١٢		
١	ابن أخ شقيق	ع
٦	أخت شقيقة	١/٢
٢	أم	١/٦
٣	زوجة	١/٤

الشرح :

ابن الأخ الشقيق عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه . والأخت الشقيقة لها النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها. وللإم السدس

لوجود عدد من الإخوة ، إذ إن ابن الأخ بمثابة الأخ • وللزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث •

أصل المسألة اثنا عشر : لدخول الاثنين مخرج النصف في غيره ، يبقى السدس والربع : بين مخرجيهما توافق بالنصف ، فيضرب نصف أحدهما بالآخر ، فيحصل اثنا عشر ، وهي مجموع سهام التركة :

للأخت الشقيقة نصفها ستة ، وللأم سدسها اثنان ، وللزوجة ربعها ثلاثة ، فيفضل سهم واحد هو نصيب العصبة ابن الأخ الشقيق •

		١٢
ع	ابن أخ لأب	١
١/٢	أخت لأب	٦
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أخت لأم	٢

الشرح :

ابن الأخ لأب عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه • والأخت لأب لها النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها ، ولعدم وجود شقيقة معها • وللزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث • وللأخت لأم السدس، لانفرادها عن أخ أو أخت لأم ، ولعدم وجود من يحجبها •

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب أحد مخرجي الربع أو السدس بنصف الآخر ، لأن بينهما توافقاً بالنصف ، ولدخول الاثنين مخرج النصف في أحدهما ، فتكون سهام التركة اثني عشر سهماً :

للأخت لأب نصفها ستة ، وللزوجة ربعها ثلاثة ، وللأخت لأم سدسها اثنان ، يبقى سهم واحد هو نصيب العصبة ابن الأخ لأب •

ع	عم شقيق	١
		١٢
١/٢	بنت ابن ابن	٦
١/٤	زوج	٣
١/٦	جدة	٢

الشرح :

العم الشقيق عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه . وبنت ابن الابن لها النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها ، وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها . وللزوج الربع ، لوجود الفرع الوارث . والجدة لها السدس ، لعدم وجود الأم .

أصل المسألة اثنا عشر : لدخول الاثنين مخرج النصف في غيره ، وبين مخرج الربع ومخرج السدس توافق بالنصف ، فيضرب أحدهما بنصف الآخر ، فيحصل اثنا عشر ، هي مجموع سهام التركة : لبنت ابن الابن نصفها ستة أسهم ، وللزوج ربعها ثلاثة أسهم ، وللجدة سدسها سهمان ، فيبقى سهم واحد هو نصيب العم الشقيق .

ع	عم لأب	١
		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
١/٦	أم	١

الشرح :

العم لأب عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه • والبنت لها النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها • وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت • والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث •

أصل المسألة ستة : أحد مخرجي فرض بنت الابن أو الأم ، لما بينهما من التماثل، ولدخول الاثنين مخرج فرض البنت فيهما ،فتكون سهام التركة ستة :

للبنت نصفها ثلاثة ، ولبنت الابن سدسها سهم واحد ، وللأم سدسها أيضاً سهم واحد ، ويبقى سهم واحد ، هو نصيب العصبة ، وهو العم لأب •

		٤
ع	ابن عم شقيق	١
١/٢	أخت شقيقة	٢
١/٤	زوجة	١

الشرح :

ابن العم الشقيق عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه من عصبة أقوى أو أقرب منه • والأخت الشقيقة لها النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها ، وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها • والزوجة لها الربع ، لعدم وجود فرع وارث •

أصل المسألة أربعة : مخرج فرض الزوجة الربع ، لدخول الاثنين مخرج النصف فرض الشقيقة فيه ، فتكون سهام التركة أربعة : نصفها اثنان للشقيقة ، وربعها سهم واحد للزوجة ، ويبقى واحد هو نصيب ابن العم الشقيق •

		٤
ع	ابن عم لأب	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٢
$\frac{1}{4}$	زوج	١

الشرح :

ابن العم لأب عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه . والبنت لها النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها . وللزوج الربع ، لوجود الفرع الوارث .

أصل المسألة أربعة : مخرج الربع الذي هو فرض الزوج ، لدخول الاثنين مخرج النصف الذي هو فرض البنت فيه ، فتكون سهام التركة أربعة :

نصفها اثنان للبنت ، وربعها واحد للزوج ، ويبقى سهم واحد هو نصيب العصبة ، وهو ابن العم لأب .

		٦
ع	عم شقيق	٠
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	٣
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١
$\frac{1}{6}$	أم	١

الشرح :

العم الشقيق عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه . والأخت الشقيقة لها النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها . وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع فرض الشقيقة ، لعدم وجود من يعصبها . والأخت لأم لها السدس أيضاً ، لعدم وجود أخ لأم أو أخت لأم معها ، ولعدم وجود من يحجبها . والأم لها

السدس ، لوجود عدد من الإخوة .

أصل المسألة ستة : أحد مخارج السدس المتماثلة ، ويدخل فيها مخرج النصف، فتكون سهام التركة ستة : نصفها للشقيقة ثلاثة ، وسدسها واحد للأخت لأب ، وسدسها أيضاً واحد للأخت لأم ، وسدسها واحد للأم ، ولا شيء للعم الشقيق الذي هو عصبة ، لاستغراق سهام أصحاب الفروض جميع سهام التركة ، وقد علمت أن الذي يرث بالتعصيب نصيبه ما يفضل عن أصحاب الفروض ، فإذا لم يفضل شيء عن سهامهم فلا نصيب له .

مسائل اجتمع فيها اثنان يرثان بالتعصيب ، لكن أحدهما اقرب أو اقوى من الآخر ، فيرث الأقرب أو الأقوى ، ولا يرث الأبعد أو الأضعف .

		١٢
ع	أب	٧
م	جد	٠
١/٤	زوجة	٣
١/٦	جدة	٢

الشرح :

الأب عصبة بنفسه . والجد عصبة بنفسه ولكنه محجوب بالأب لأنه أقرب منه . والزوجة لها الربع لعدم وجود فرع وارث . وللجدة السدس لعدم وجود الأم .

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب أحد مخرجي الربع أو السدس بنصف الآخر ، لأن بينهما توافقاً بالنصف ، فتكون سهام التركة اثني عشر سهماً :

ربعها ثلاثة للزوجة ، وللجدة سدسها اثنان ، يبقى سبعة هي نصيب العصبة وهو الأب ، ولا شيء للجد لأنه محجوب بالأب .

		١٢
ع	ابن	٧
م	ابن ابن	٠
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٢

الشرح :

الابن عصبة بنفسه ، وكذلك ابن الابن ، ولكن الابن أقرب منه ، فهو الذي يرث بالتعصيب ، ولا يرث ابن الابن . والزوج له الربع ، لوجود الفرع الوارث . والأم لها السدس ، لذلك أيضاً .

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب أحد مخرجي الربع أو السدس بنصف الآخر ، فتكون سهام التركة اثني عشر سهماً :

للزوج ربعها ثلاثة ، وللأم سدسها اثنان ، ويبقى خمسة أسهم هي نصيب العصبة الوارث وهو الابن ، ولا شيء لابن الابن لأنه عصبة بعيد وجد معه عصبة أقرب منه .

		١٢
ع	أخ لأب	١
م	ابن أخ لأب	٠
$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣

الشرح :

الأخ لأب عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه • وكذلك ابن الأخ لأب عصبة بنفسه ، ولكنه وجد من يحجبه وهو الأخ لأب ، لأنه أقرب منه • والأخت الشقيقة لها النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها • وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث •

أصل المسألة اثنا عشر : لدخول الاثنين مخرج النصف في غيره ، يبقى ستة مخرج السدس وأربعة مخرج الربع ، بينهما توافق بالنصف ، فيضرب أحدهما بنصف الآخر ، فيكون الحاصل اثني عشر ، وهو مجموع سهام التركة :

للشقيقة نصفها ستة أسهم ، وللأم سدسها سهمان ، وللزوجة ربعها ثلاثة أسهم، ويبقى سهم واحد هو للعصبة ، فيأخذه الأخ لأب لأنه أقرب ، ولا شيء لابن الأخ لأب لأنه أبعد •

ع	أخ شقيق	٢
م	أخ لأب	٠
١/٦	أم	١
١/٢	زوج	٣
		٦

الشرح :

الأخ الشقيق عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه . وكذلك الأخ لأب عصبة بنفسه ، ولكنه محجوب بالأخ الشقيق لأنه أقوى منه ، فهو يدلي إلى الميت من جهة الأب ومن جهة الأم . والأم لها السدس ، لوجود عدد من الإخوة ، فإن فرضها السدس حال وجود أكثر من أخ ، ولو كان بعضهم محجوباً ببعض . وللزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث .

أصل المسألة ستة : مخرج فرض الأم السدس ، لدخول الاثنين مخرج فرض الزوج النصف فيه ، فتكون سهام التركة ستة :

للأم سدسها سهم واحد ، وللزوج نصفها ثلاثة أسهم ، يبقى سهمان هي نصيب الأخ الشقيق ، ولا شيء للأخ للأب لأنه محجوب بالشقيق .

ع	عم شقيق	١
م	عم لأب	٠
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
١/٦	أم	١
		٦

الشرح :

العـم الشقيق عصبـة بنفسـه ولا يوجد من يحجبـه • وكذلك العم لأب عصبة بنفسه ، ولكنه محجوب بالعم الشقيق لأنه أقوى منه • والبنت لها النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها • ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت ، لانفرادها وعدم وجود معصب لها • وللأم السدس لوجود الفرع الوارث •

أصل المسألة ستة : أحد مخرجي السدس المتماثلين ، ولدخول مخرج النصف فيهما ، فسهام التركة ستة : للبنت نصفها ثلاثة ، ولبنت الابن سدسها سهم واحد ، وكذلك للأم ، يبقى سهم واحد يأخذه العم الشقيق لأنه العصبة الأقوى ، ولا شيء للعم لأب لأنه العصبة الأضعف •

مسائل عن العصبة بغيره :

		٦
ع	ابن	٢
	بنت /٢	٢
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{6}$	أب	١

الشرح :

الابن عصبة بنفسه ، والبنتان عصبة بالابن • والأم لها السدس ، لوجود الفرع الوارث • والأب له السدس أيضاً ، لوجود الفرع الوارث الذكر •

أصل المسألة ستة : أحد مخرجي فرض السدس لتماثلهما ، فسهام التركة ستة: للأم سدسها سهم واحد ، وكذلك الأب ، فيبقى أربعة أسهم ، تعطى للابن والبنتين : للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للابن سهمان ، ولكل بنت سهم واحد •

ع		١٢
ع	ابن ابن/ ٢	٤
	بنت ابن/ ٣	٣
١/٤	زوج	٣
١/٦	جدة	٢

الشرح :

أبناء الابن عصبة بأنفسهما ، وبنات الابن عصبة بأبناء الابن . والزوج له الربع لوجود الفرع الوارث . والجدة لها السدس ، لعدم وجود الأم .

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب أحد مخرجي الربع أو السدس بنصف الآخر ، فتكون سهام التركة اثني عشر سهماً :

ربعها للزوج ثلاثة ، وسدسها اثنان للجدة ، يبقى للعصبات سبعة أسهم ، تقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون نصيب أبناء الابن أربعة لكل سهمان ، ونصيب بنات الابن ثلاثة لكل سهم واحد .

		١٢
ع	أخ شقيق/ ٢	٤
	أخت شقيقة/ ٣	٣
١/٦	أم	٢
١/٤	زوجة	٣

الشرح :

الإخوة الأشقاء عصبة بأنفسهم ، والشقيقات عصبة بالأشقاء . والأم لها السدس ، لوجود عدد من الإخوة . والزوجة لها الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث.

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب أحد مخرجي السدس أو الربع بنصف الآخر ، لأن بينهما توافقاً بالنصف ، فمجموع سهام التركة هي اثنا عشر سهماً :

للأم سدسها اثنان ، وللزوجة ربعها ثلاثة ، بقي سبعة أسهم هي نصيب العصبة ، توزع عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين : فيكون نصيب الشقيقين أربعة لكل منهما اثنان ، ونصيب الشقيقات ثلاثة أسهم لكل منهن سهم واحد •

		١٢
ع	أخ لأب/٢	٤
	أخت لأب/٣	٣
١/٦	جدة	٢
١/٤	زوجة	٣

الشرح :

الإخوة لأب عصبة بأنفسهم ، والأخوات لأب عصبة بالإخوة لأب • والجدة لها السدس ، لعدم وجود الأم • والزوجة لها الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث •

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب أحد مخرجي السدس أو الربع بنصف الآخر ، لوجود توافق بينهما بالنصف ، فتكون سهام التركة اثني عشر سهماً :

للجدة سدسها سهمان ، وللزوجة ربعها ثلاثة أسهم ، يبقى سبعة أسهم توزع على العصبات ، فيكون نصيب كل ذكر سهمين ، ونصيب الأنثى سهماً واحداً •

مسائل عن العصبة مع غيره :

ع		٢٤
ع	أخت شقيقة	٥
١/٢	بنت	١٢
١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣

الشرح :

الأخت الشقيقة عصبة مع البنت • والبنت لها النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها • وللأم السدس ، لوجود الفرع الوارث • وللزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث أيضاً •

أصل المسألة أربعة وعشرون : وذلك لدخول الاثنين مخرج النصف في غيره ، يبقى الستة مخرج السدس والثمانية مخرج الثمن ، وبينهما توافق بالنصف ، فيضرب أحدهما بنصف الآخر ، فيكون الحاصل أربعة وعشرين ، وهو مجموع سهام التركة: للبنت نصفها اثنا عشر سهماً ، وللأم سدسها أربعة أسهم ، وللزوجة ثمنها ثلاثة أسهم، ويبقى خمسة أسهم هي للعصبة الأخت الشقيقة •

		١٢
ع	أخت لأب	١
١/٢	بنت ابن	٦
١/٤	زوج	٣
١/٦	جدة	٢

الشرح :

الأخت لأب عصبة مع بنت الابن . وبنت الابن لها النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن ابن معها يعصبها ، ولعدم وجود البنت . وللزوج الربع ، لوجود الفرع الوارث . وللجدة السدس ، لعدم وجود الأم .

أصل المسألة اثنا عشر : لدخول الاثنين مخرج النصف في غيره ، ولوجود توافق بين مخرجي الربع والسدس بالنصف فيضرب أحدهما بنصف الآخر ، فيكون الحاصل اثني عشر ، وهو مجموع سهام التركة :

لبنت الابن نصفها ستة ، وللزوج ربعها ثلاثة ،وللجدة سدسها اثنان ، فيبقى سهم واحد هو نصيب العصبة الأخت لأب .

مسائل عن الحجب ، وانظر المسائل التي سبقت في اجتماع عصبتين أحدهما أقرب أو أقوى من الآخر ، فهي مسائل في الحجب أيضاً :

		١٢
$\frac{1}{6}$ ع	أب	٢+١
م	جد	٠
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	٦

الشرح :

الأب يرث هنا بالفرض وبالتعصيب : فله السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، ويرث بالتعصيب ، لأن الفرع الوارث أنثى وليس بذكر ، فهو إذن أقرب العصبات . والجد عصبة بنفسه ، ولكنه محجوب بالأب ، لأنه عصبة بنفسه أيضاً ، وهو أقرب منه . وللزوج الربع ، لوجود الفرع الوارث . وللبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعن ابن يعصبها .

أصل المسألة اثنا عشر :لدخول الاثنين مخرج النصف في غيره ، ولوجود توافق بالنصف بين مخرج السدس ومخرج الربع، فيضرب أحدهما بنصف الآخر،فيكون الحاصل اثني عشر سهماً ، وهو مجموع سهام التركة :

للأب سدسها بالفرض اثنان ، وللزوج ربعها ثلاثة ، وللبنت نصفها ستة ، يبقى سهم واحد يأخذه الأب بالتعصيب ، ولا شيء للجد لأنه محجوب بالأب .

		٢٤
١/٦ ٤	أب	٤+١
م	أخ شقيق أو لأب	٠
١/٦	أم	٤
١/٢	بنت	١٢
١/٨	زوجة	٣

الشرح :

للأب السدس فرضاً لوجود فرع وارث ، كما أنه عصبة بنفسه لعدم وجود فرع وارث ذكر • والأخ الشقيق أو لأب عصبة بنفسه ، لكنه محجوب بالأب لأنه أقرب منه • والأم لها السدس ، لوجود فرع وارث • والبنت لها النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها • وللزوجة الثمن ، لوجود فرع وارث •

أصل المسألة أربعة وعشرون : وذلك أن مخرج النصف يدخل في غيره ، وبين مخرج السدس ومخرج الثمن توافق بالنصف ، فيضرب أحدهما بنصف الآخر ، فيحصل أربعة وعشرون هي مجموع سهام التركة :

للأب سدسها أربعة بالفرض ، وللأم سدسها أربعة أيضاً ، وللبنت نصفها اثنا عشر ، وللزوجة ثمنها ثلاثة ، فيبقى سهم واحد يأخذه الأب بالتعصيب ويصبح نصيبه خمسة أسهم •

٦		
١	أم	١/٦
٠	جدة	م
٢	شقيقة	ع
٣	بنت	١/٢

الشرح :

للأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنت . والجدة محجوبة بالأم . والشقيقة عصبة لوجود البنت . والبنت لها النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها ، وعدم وجود ابن معها يعصبها .

أصل المسألة ستة : مخرج السدس فرض الأم ، لدخول الاثنين مخرج النصف فرض البنت فيه ، فتكون سهام التركة ستة :

سدسها واحد للأم، ونصفها ثلاثة للبنت، واثنان للشقيقة تأخذهما بالتعصيب، والجدة لا شيء لها ، لأنها محجوبة .

٢٤		
١٠ ٧	ابن / ٥ بنت / ٧	ع
٠	ابن ابن	م
٣	زوجة	١/٨
٤	أم	١/٦

الشرح :

الأبناء عصبة بأنفسهم ولا حاجب لهم من العصبات . والبنات عصبات بالأبناء . وابن الابن عصبة بنفسه ، لكنه محجوب بالأبناء ، لأنهم أقرب منه . وللزوجة الثمن، لوجود الفرع الوارث . وللأم السدس ، لوجود الفرع الوارث أيضاً .

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب أحد مخرجي الثمن والسدس بنصف الآخر ، لأن بينهما توافقاً في النصف ، فتكون سهام التركة أربعة وعشرين سهمـاً :

للزوجة ثمنها ثلاثة ، وللأم سدسها أربعة ، يبقى سبعة عشر للعصبات : لكل ابن سهمان ، ولكل بنت سهم واحد .

		١٢
ع	ابن	٥
م	أخ شقيق أو لأب	٠
م	أخت شقيقة أو لأب	٠
١/٦	أم	٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	جد	٢

الشرح :

الابن عصبة بنفسه . والأخ الشقيق أو لأب عصبة بنفسه أيضاً ، لكنه محجوب بالابن لأنه أقرب منه ، وكذلك الأخت الشقيقة أو لأب عصبة بالأخ الشقيـق أو لأب ، وهي محجوبة معه أيضاً . والأم لها السدس ، لوجود الفرع الوارث . والزوج له الربع ، لوجود الفرع الوارث . والجد له السـدس ، لوجود الفـرع الوارث الذكـر .

أصل المسألة اثنا عشر: حاصل ضرب أحد مخرجي السدس أو الربع بنصف الآخر ، لتوافقهما بالنصف ، فتكون سهام التركة اثني عشر سهماً :

للأم سدسها اثنان ، وللزوج ربعها ثلاثة ، وللجد سدسها اثنان ، يبقى خمسة هي نصيب الابن .

		١٢
ع	جد	٥
م	أخ لأم	٠
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤

الشرح :

الجد عصبة بنفسه ، ولا عاصب هنا أقرب منه من أب أو ابن • والأخ لأم محجوب بالجد ، لأن الإخوة لأم يحجبون بكل أصل ذكر • والزوجة لها الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث • وللأم الثلث ، لعدم وجود الفرع الوارث أو وجود عدد من الإخوة •

أصل المسألة اثنا عشر: حاصل ضرب مخرج الربع بمخرج الثلث،لأنهما متباينان، فيحصل من ضرب أحدهما بالآخر اثنا عشر ، هي مجموع سهام التركة :

للزوجة ربعها ثلاثة ، وللأم ثلثها أربعة ، ويفضل خمسة أسهم هي نصيب الجد ، ولا شيء للأخ لأم ، لأنه محجوب •

		١٢
١/٢	بنت	٦
ع	شقيق	١
م	أخ لأم	٠
م	أخت لأم	٠
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢

الشرح :

للبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها . والشقيق عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه . والأخ للأم والأخت لأم محجوبان بالبنت ، لأن الإخوة لأم يحجبون بالفروع مطلقاً ، سواء أكان الفرع ذكراً أم أنثى . والزوج الربع ، لوجود الفرع الوارث أيضاً ، ولوجود عدد من الإخوة .

أصل المسألة اثنا عشر : وذلك أن مخرج النصف يدخل في غيره ، وبين مخرج الربع ومخرج السدس توافق بالنصف ، فيحصل من ضرب أحدهما بنصف الآخر اثنا عشر ، هي مجموع سهام التركة :

للبنت نصفها ستة أسهم ، وللزوج ربعها ثلاثة أسهم ، وللأم سدسها سهمان ، يبقى سهم يأخذه الأخ الشقيق لأنه عصبة ، ولا شيء للإخوة لأم لأنهم محجوبون .

		٢٤
٢/٣	بنت / ٢	١٦
م	بنت ابن	٠
١/٨	زوجة	٣
ع	أخ لأب	٥

الشرح :

للبنتين الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن . وبنت الابن محجوبة ، لاستغراق البنات الثلثين ، وعدم وجود ابن ابن يعصبها . وللزوجة الثمن ، لوجود فرع وارث . والأخ لأب عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه .

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب مخرج الثلثين ثلاثة بمخرج الثمن ثمانية ، لتباينهما ، فتكون سهام التركة أربعة وعشرين :

للبنتين ثلثاها ستة عشر : لكل بنت ثمانية ، وللزوجة ثمنها ثلاثة ، يبقى خمسة أسهم يأخذها الأخ لأب ، لأنه لا عصبة غيره ، ولا شيء لبنت الابن ، لأنه سقط إرثها باستغراق البنات كامل فرضهن الثلثين .

٢٤		
١٦	بنت / ٢	٢/٣
٣] ٥	بنت ابن / ٣	ع
٢	ابن ابن	
٣	زوجة	١/٨
٠	شقيق	م

الشرح :

للبنات الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود ابن يعصبهن . وبنات الابن عصبات بابن الابن . وابن الابن عصبة بنفسه ، ولا يوجد عصبة أقرب منه يحجبه . وللزوجة الثمن ، لوجود فرع وارث . والشقيق عصبة بنفسه ، ولكنه محجوب بابن الابن ، لأنه عصبة أقرب منه .

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب مخرج الثلثين بمخرج الثمن ، لأنهما متباينان ، فتكون سهام التركة أربعة وعشرين :

للبنتين ثلثاها ستة عشر سهماً : لكل بنت ثمانية أسهم ، وللزوجة ثمنها ثلاثة أسهم ، ويبقى خمسة أسهم للعصبات : ثلاثة أسهم لبنات الابن لكل منهن سهم واحد ، وسهمان لابن الابن ، ولا شيء للشقيق لأنه محجوب .

ويلاحظ في هذه المسألة أن بنات الابن ورثن رغم استغراق البنات للثلثين،وذلك بفضل وجود ابن الابن الذي عصبهن ، ولولاه لسقط ميراثهن ، ولكان الباقي بعد فرض البنات والزوجة للشقيق، ولذلك سمي ابن الابن في هذه الحالة: الابن المبارك، لأن وجوده كان بركة لبنات الابن .

		٦
$\frac{2}{3}$	شقيقة / ٢	٤
م	أخت لأب / ٢	٠
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١

الشرح :

للشقيقات الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن . والأخوات لأب محجوبات، لا ستغراق الشقيقات فرضهن الثلثين ، وعدم وجود أخ لأب يعصبهن . وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة . والأخ لأم له السدس أيضاً ، لانفراده عن أمثاله وعدم وجود من يحجبه .

أصل المسألة ستة : لدخول مخرج الثلثين في مخرج السدس ، ولتماثل مخرجي السدسين ، فتكون سهام المسألة ستة :

للشقيقات ثلثاها أربعة : لكل منهما سهمان ، وللأم سدسها سهم واحد ،وكذلك الأخ لأم ، ولا شيء للأخوات لأب ، لأنهن محجوبات ، أو سقط إرثهن باستغراق الشقيقات الثلثين .

		١٢	٣٦
$\frac{2}{3}$	شقيقة/٢	٨	٢٤
ع	أخت لأب		١
	أخ لأب		٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	٩

الشــرح :

للشقيقات الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن . والأخت لأب عصبة بالأخ لأب . والأخ لأب عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه . وللزوجة الربع ، لعدم وجود فرع وارث .

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب مخرج الثلثين بمخرج الربع ، لأنهما متباينان ، فتكون سهام التركة اثني عشر :

للشقيقات ثلثاها ثمانية : لكل منهما أربعة أسهم ، وللزوجة ربعها ثلاثة أسهم ، ويبقى سهم واحـد للأخت لأب والأخ لأب : للـذكر مثل حظ الأنثيـين فتصحح المسألة بضرب أصلها وسهامها بثلاثة ، فتصبح سهام المسألة ستاً وثلاثين : للشقيقات أربعة وعشرون لكل منهما اثنا عشر ، وللزوجة تسعة أسهم ، والأخت لأب لها سهم واحد ، والأخ لأب له سهمان .

ويلاحظ هنا أن الأخت لأب ورثت رغم استغراق الشقيقات الثلثين ، وذلك بفضل الأخ لأب الذي عصبها ولولاه لسقط إرثها ، ولذلك سمي الأخ المبارك ، لما كان له من بركة عليها .

١٢ ١٥		
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦ ع	أب	٢
١/٢	بنت	٦
١/٦	بنت ابن	٢

الشـرح :

للزوج الربع ، لوجود فرع وارث . وللأم السدس لذلك أيضاً . والأب يرث هنا السدس بالفرض ، كما أنه أيضاً عصبة بنفسه ، لعدم وجود فرع وارث ذكر . وللبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها . ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت .

أصل المسألة اثنا عشر : وذلك لدخول مخرج النصف بغيره ، فنأخذ أحد مخارج السدس المتماثلة ، فيكون بينه وبين مخرج الربع توافق بالنصف ، فنضرب أحدهما بنصف الآخر ، فيكون الحاصل اثني عشر ، وهو مجموع سهام التركة :

للزوج ربعها ثلاثة ، وللأم سدسها اثنان ، وللأب سدسها اثنان ، وللبنت نصفها ستة ، ولبنت الابن سدسها اثنان . وهكذا نجد أن سهام أصل المسألة ــ وهي اثنا عشر ــ تنقص عن السهام التي يستحقها أصحاب الفروض ، ولذلك نضطر أن نزيد في عدد السهام وننقص من حجمها ، فنجعلها خمسة عشر بدلاً من اثني عشر ، حتى تفي بسهام جميع الورثة ، وهذا ما يسمى بالعول ، فنضرب على العدد اثني عشر ، ونضع فوقه العدد خمسة عشر .

كما نلاحظ أن الأب هنا لم يرث شيئاً بالتعصيب ، لأن سهام أصل المسألة نقصت عن أصحاب الفروض ، وإنما يورث بالتعصيب ما زاد عنهم .

		١٣ / ١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢
١/٢	بنت	٦
ع	بنت ابن	٠
	ابن ابن	٠

الشـرح :

للزوج الربع ، لوجود فرع وارث . وللأم السدس لذلك أيضـاً . وللأب السدس ، لوجود الفرع الوارث الذكر . وللبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها . وبنت الابن عصبة بابن الابن . وابن الابن عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه .

أصل المسألة اثنا عشر : وذلك أن مخرج النصف يدخل في غيره ، وبين أحد مخرجي السدس المتماثلين ومخرج الربع توافق بالنصف ، فيحصل من ضرب أحدهما بنصف الآخر اثنا عشر ، هي مجموع سهام التركة في الأصل :

للزوج ربعها ثلاثة ، وللأم سدسها اثنان ، وللأب سدسها اثنان،وللبنت نصفها ستة، فيصير المجموع ثلاثة عشر ، وهي أكثر من أصل سهام المسألة ، ولذلك يعال بها إلى ثلاثة عشر كي تفي بسهام أصحاب الفروض ، وعليه : فلا شيء لبنت الابن وابن الابن لأنهما عصبة ، والعصبة يرث ما فضل من سهام عن أصحاب الفروض ، وقد رأينا أن أصل سهام التركة نقصت عنهم ، حتى عالت إلى ثلاثة عشر .

ونلاحظ هنا : أن وجود ابن الابن كان ضرراً على بنت الابن ، إذ لولاه لورثت

السدس فرضاً تكملة الثلثين مع فرض البنت ، ولعالت سهام المسألة إلى خمسة عشر بدل ثلاثة عشر ، فوجود ابن الابن جعل ميراثها بالتعصيب فلم يبق لها شيء ، ولذلك كان وجوده شؤماً عليها ، ولهذا يسمى : الابن المشؤوم ٠

		٦ / ٧
١/٢	زوج	٣
١/٢	شقيقة	٣
١/٦	أخت لأب	١

الشــرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث ٠ وللشقيقة النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها ٠ والأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين مع فرض الشقيقة ، لعدم وجود من يعصبها أو يحجبها ٠

أصل المسألة ستة : لدخول مخرجي النصفين في مخرج السدس ، فتكون سهام التركة ستة :

نصفها ثلاثة للزوج ، ونصفها ثلاثة للشقيقة ، وسدسها واحد للأخت لأب ، وهكذا تعول سهام المسألة من ستة إلى سبعة ٠

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	شقيقة	١
ع	أخت لأب	٠
	أخ لأب	٠

الشــرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث • وللشقيقة النصف أيضاً ، لانفرادها عن مثيلاتها ، ولعدم وجود من يعصبها أو يحجبها • والأخت لأب عصبة بالأخ لأب، والأخ لأب عصبة بنفسه ،ولا يوجد من يحجبه •

أصل المسألة اثنان : أحد مخرجي النصفين المتماثلين ، فسهام التركة إذن اثنان : واحد للزوج ، وواحد للشقيقة ، ولم يبق للأخت لأب والأخ لأب لشيء ،لأنهما عصبة ، والعصبة يرث ما فضل عن أصحاب الفروض ، ولم يفضل عنهم شيء فسقط إرث العصبــة •

وهكذا نجد بمقارنة هذه المسألة بسابقتها أن الأخت لأب ورثت في الأولى ولم ترث في الثانية ، بسبب وجود الأخ لأب الذي عصبها ، فكان وجوده شؤماً عليها ، إذ لولاه لورثت السدس ، ولكان أصل المسألة ستة تعول إلى سبعة ، ولذا سمي هذا الأخ في هذه الحالة الأخ المشؤوم •

مسألة المشتركة ومحترزاتها :

		٥	
		٦	٣٠
١/٢	زوج	٣	١٥
١/٦	أم	١	٥
١/٣	أخوة لأم/٢ أشقاء وشقيقات/٣	٢	١٠

الشـرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود الفرع الوارث • وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • وللإخوة جميعاً الثلث ، باعتبارهم جميعاً إخوة لأم ، إذ لو عاملنا الأشقاء والشقيقات على أنهم كذلك لكانوا عصبة ، ولسقط ميراثهم ، لا ستغراق أصحاب الفروض سهام التركة ، فلا يبقى لهم شيء •

أصل المسألة ستة : مخرج فرض الأم السدس ، لدخول مخارج باقي الفروض فيه ، فتصبح سهام التركة ستة :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم سدسها سهم واحد ، وللإخوة جميعاً ثلثها سهمان ، وهي لا تنقسم عليهم ، فتصحح المسألة بضرب أصلها وسهامها بعدد الإخوة وهو خمسة ، فتصبح السهام بعد التصحيح ثلاثين :

للزوج منها خمسة عشر ، وللأم خمسة ، وللإخوة عشرة أسهم لكل منهم سهمان بالسوية •

		~~٦~~ ٩
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخوة لأم ٢/	٢
١/٢	شقيقة	٣

الشــرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود الفرع الوارث . وللأم السدس ، لوجود عدد مــن الإخوة . وللإخوة لأم الثلث ، لتعددهم وعدم وجود مــن يحجبهم . وللشقيقة النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها ، وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها .

أصل المسألة ستة : مخرج السدس فرض الأم ، لدخول مخارج باقي الفروض فيه ، فتكون أصل سهام التركة ستة :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم سدسها واحد ، وللإخوة لأم ثلثها اثنان ، وللشقيقة نصفها ثلاثة ، وهكذا نجد أن سهام التركة تعول من ستة إلى تسعة .

ويلاحظ في المسألة أنها خرجت عن كونها مشتركة لعدم وجود أشقاء يعصبون الشقيقة ، فورثت بالفرض ، وعالت سهام المسألة .

وكذلك الحال لو كان بدل الشقيقة أخت لأب ، أو شقيقتان أو أختان لأب ، لكنها حينئذ تعول إلى عشرة ، إذ إن فرض الشقيقتين أو الأختين لأب الثلثان ، فيكون نصيبهما أربعة أسهم .

		٣ ٦	١٨
١/٢	زوج	٣	٩
١/٦	أم	١	٣
١/٦	أخ لأم	١	٣
ع	شقيق شقيقة	١	٢ ١

الشــرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث • وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة •وللأخ لأم السـدس ، لانفراده عن أمثاله وعدم وجـود من يحجبـه • والشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه • والشقيقة عصبة بالشقيق •

أصل المسألة ستة : أحد مخرجي السدسين المتماثلين ولدخول مخرج النصف في أحدهما ، فتكون سهام التركة ستة :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم سدسها واحد ، وللأخ لأم سدسها واحد ، يفضل واحد هو للعصبة : الشقيق والشقيقة ، وهو لا ينقسم عليهما ، فيضرب أصل المسألة وسهامها بثلاثة باعتبار أن الذكر كأنثيين ، فتصبح سهام المسألة ثمانية عشر : للزوج تسعة ، وللأم ثلاثة ، وللأخ للأم ثلاثة ، وللشقيق سهمان ، وللشقيقة سهم واحد •

ويلاحظ أن المسألة لم تكن مشتركة ، لأن الإخوة للأم لم يتعددوا ولم يأخذوا الثلث ، وبالتالي لم يسقط الأشقاء والشقيقات إذ بقي لهم شيء من الميراث ، فلم يحتج إلى جعلهم جميعاً إخوة لأم •

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	اخوة لأم/٢	٢
ع	أخ لأب	٠
	أخت لأب	٠

الشـــرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث . وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة . وللإخوة لأم الثلث ، لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم . والأخ لأب عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه . والأخت لأب عصبة بالأخ لأب .

أصل المسألة ستة : مخرج السدس فرض الأم ، لدخول باقي المخارج فيه ، فتكون سهام التركة ستة :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم سدسها واحد ، وللإخوة لأم ثلثها اثنان لكل منهما سهم واحد ، ولا شيء للأخت والأخ لأب ، لأنه لم يفضل شيء عن سهام أصحاب الفــروض .

وهكذا نجد أن المسألة لم تكن مشتركة ، إذ لم يشارك الإخوة لأب الإخوة لأم في الثلث كما لو كانوا أشقاء ، لأن المعنى الذي اقتضى التشريك بين الأشقـاء والإخوة لأم ــ وهو أنهم أبناء أم واحدة ــ لم يوجد هنا .

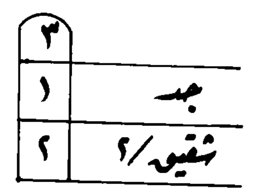
مسائل عن الجد والإخوة :

	٢
جد	١
أخ شقيق	١

الشـــرح :

في هذه الصورة لا يوجد أصحاب فرض ، والأفضل للجد أن يقاسم الأخ ، فيكون لكل منهما نصف التركة ، فتتعين المقاسمة ، فيكون أصل المسألة اثنين : لكل منهما سهم واحد .

وهكذا في كل مسألة لا يكون فيها صاحب فرض ، ويكون الورثة فقط: جداً وأخاً شقيقاً أو أخاً لأب واحداً ، تعينت المقاسمة بينه وبين الجد .



	٣
جد	١
شقيق/٢	٢

الشـــرح :

في هذه الصورة يستوي للجد ثلث التركة ومقاسمة الإخوة ، فتكون سهام التركة ثلاثة هي أصل المسألة : للجد منها واحد ، ولكل أخ سهم واحد أيضاً .

وهكذا في كل مسألة كان الورثة فيها جداً وشقيقين أو أخوين لأب استوى فيها : أن يفرض الثلث للجد ، وأن يقاسم الأخوين .

		٣	
		٣	٩
$\frac{1}{3}$	جد	١	٣
ع	شقيق/٣	٢	٦

الشــرح :

هنا يتعين للجد الثلث فرضاً ، لأن مقاسمة الإخوة تضربه ، إذ تنقصه عن الثلث فيكون اه الربع ، ولذا يفرض له الثلث ، ويكون أصل المسألة ثلاثة ، واحد للجد واثنان للإخوة ، وتصحح المسألة بضرب أصلها وسهامها بعدد الإخوة ، فتصبح سهامها تسعة : للجد منها ثلاثة ، وللإخوة ستة : لكل منهم سهمان • وهكذا في كل مسألة ليس فيها صاحب فرض والإخوة فيها ثلاثة فأكثر ، فرض فيها للجد الثلث •

		٣
$\frac{1}{3}$	أم	١
ع	جد	١
	أخ لغير أم	١

الشــرح :

للأم الثلث ، لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة • والجد هنا يقاسم الأخ في الباقي بعد أصحاب الفروض ، فهو أفضل له ، لأنه حال وجود أصحاب الفروض : إما أن يقاسم الإخوة ، أو يفرض له ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ، أو يفرض له سدس المال كاملا • فبالمقاسمة هنا يأخذ ثلث المال ، فهو أفضل له •

أصل المسألة ثلاثة : مخرج الثلث فرض الأم :

للأم ثلثها سهم واحد ، يبقى سهمان : للجد سهم وللأخ سهم •

		٢	٢ ×
		٢	٤
١/٢	زوج	١	٢
ع	جد أخ لغير أم	١	١ ١

الشـــرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث • والجد والأخ عصبـــة بأنفسهما ، والأنفـــع للجـــد هنا المقاسمة في الباقي بعد أصحاب الفروض ، لأنه أكثر من ثلث الباقي ومن سدس المال كله •

أصل المسألة اثنين : مخرج النصف فرض الزوج ، فتكون التركة في الأصـــل سهمين : سهم للزوج ، وسهم للجد والأخ ، فتصحح بضرب أصل المسألة وسهامهـــا باثنين عدد الجد والأخ ، فتصبح سهام التركة أربعة : نصفها اثنان للزوج ، وسهم للجد ، وسهم للأخ •

		٦
١/٢	زوج	٣
(١/٣ با)(١/٦)(ع)	جد	١
ع	أخ لغير أم ٢/	٢

الشـــرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث • والجد : يستوي له هنا سدس المال ، وثلث الباقي بعد فرض الزوج ، ومقاسمة الإخوة أيضاً فيما بقي بعد فرض الزوج ، فيعطى السدس •

أصل المسألة ستة : مخرج السدس فرض الجد ، لدخول مخرج النصف فيه ، فتكون السهام ستة : للزوج نصفها ثلاثة ، وللجد سدسها واحد ، وللأخوين سهمان لكل منهما سهم •

		٣	٣	
		٦	١٨	٥٤
١/٦	أم	١	٣	٩
١/٣ با	جد	٥	٥	١٥
ع	أخ لغير أم/٣		١٠	٣٠

الشـرح :

للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة . وللجد ثلث الباقي بعد فرض الأم لأنه أنفع له ، إذ يكون له فيه سهم وثلث من ستة ، بينما لو قاسم الإخوة لكان له سهم وربع ، ولو أخذسدس المال لكان له سهم واحد . والإخوة لغير أم عصبة بأنفسهم ولا حاجب لهم .

أصل المسألة ستة : مخرج فرض الأم ، لدخول مخرج ثلث الباقي فيه ، فتكون سهام التركة ستة :

للأم سدسها سهم واحد ، يبقى خمسة أسهم للجد ثلثها ، وهي لاتنقسم على ثلاثة ، فتصحح المسألة بضربها بثلاثة ، فتصبح سهامها ثمانية عشر : للأم منها ثلاثة ، وللجد منها خمسة ، ويبقى عشـرة هي للإخوة ، ولكنهـا لا تنقسم عليهم فتصحح المسألة أيضاً بضربها بعدد رؤوسهم ثلاثة ـ ويسمى هذا جزء سهم المسألة ـ فتصبح سهامها أربعة وخمسين : للأم تسعة حاصل ضرب سهامها السابقة بثلاثة ، وللجدخمسة عشر حاصل ضرب سهامه بجزء سهم المسـألة ، وللإخوة ثلاثون ـ حاصل ضرب سهامهم بجزء سهم المسألة ـ لكل منهم عشرة أسهم جديدة .

		٣	
		٦	١٨
١/٢	زوج	٣	٩
١/٦ أو ١/٣ با	جد	١	٣
	أخ لغير أم/٣	٢	٦

الشـرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث • والجد هنا يستوي له سدس المال أو ثلث الباقي بعد فرض الزوج لأنه سدس المال أيضاً ، ولا تنفعه المقاسمة مع الإخوة، لأنه يحصل له عندها ثمن المال لا سدسه • والإخوة لغير أم عصبة بأنفسهم ولا حاجب لهم •

أصل المسألة ستة : مخرج السدس ، أو حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج ثلث الباقي لأنهما متباينان ، فتكون سهام التركة ستة :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللجد سدسها واحد ، ويبقى اثنان للإخوة لاتنقسم عليهم ، فتصحح المسألة بضربها بعدد رؤوس الإخوة ، فتصبح سهامها ثمانية عشر : للزوج تسعة ، وللجد ثلاثة ، وللإخوة ستة ، لكل منهم سهمان •

		٦ (×٢)	١٢
١/٢	زوج	٣	٦
١/٦	أم	١	٢
١/٦	جد	١	٢
ع	أخ لغير أم/٢	١	٢

الشرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث • وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • والجد الأنفع له هنا السدس ، لأنه لو أخذ ثلث الباقي أو قاسم الإخوة لأخذ ثلثي السدس • والإخوة لغير أم عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم •

أصل المسألة ستة : أحد مخرجي السدس المتماثلين ، ولدخول مخرج النصف فيهما ، فتكون سهام التركة في الأصل ستة :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم سدسها واحد ، وللجد سدسها واحد ، ويبقى للإخوة سهم واحد لاينقسم عليهما ، فتضرب المسألة بعدد الرؤوس اثنين ، فتصبح سهامها اثني عشر سهماً :

للزوج منها ستة ، وللأم سهمان ، وللجد سهمان ، وللإخوة سهمان : لكل منهما سهم واحد •

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	جدة	١
$\frac{1}{6}$ أو ع	جد	١
ع	أخ لغير أم	١

الشـــرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث • وللجدة السدس ، لعـــدم وجود الأم • والجد : يستوي له هنا سدس المال كاملا ومقاسمة الأخ بعـــد إعطـــاء ذوي الفروض سهامهم ، لأنه يفضل سدسان له وللأخ • أما ثلث الباقي فلا يناسبه ، لأنه ثلثـــا السدس •

أصل المسألة ستة : مخرج أحد فرضي السدس المتماثلـــين ، ولدخول مخرج النصف فيهما ، فتكون سهام التركة ستة : للزوج نصفها ثلاثة ، وللجدة سدسها سهم واحد ، وللجد سهم ، وللأخ سهم •

		٦ ×٣	١٨
$\frac{1}{6}$	أم	١	٣
$\frac{1}{3}$ با أو ع	جد		٥
ع	أخ لغير أم/٢	٥	١٠

الشـــرح :

للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • والجد : يستوي له هنا ثلث الباقي بعد فرض الأم ومقاسمة الإخوة لأنهم مثلاه ، فإذا قاسمهم كان له ثلث الباقي • وأما السدس فلا يناسبه ، لأنه ينقصه عن ثلث الباقي الذي هو سدس وثلثا السدس •

أصل المســـألة ستة : مخرج فرض الأم لدخول مخرج ثلث الباقي فيـــه ، أو

لانفراده ، فيكون أصل سهام التركة ستة :

سدسها واحد للأم ، والباقي خمسة سهام للجد والإخوة ، فلا تنقسم عليهم ، فتضرب المسألة بثلاثة عدد رؤوسهم فتصبح السهام ثمانية عشر : للأم منها ثلاثة ، وللجد خمسة ، ولكل من الأخوين خمسة •

		~~١٢~~ ١٣
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنت /٢	٨
$\frac{١}{٦}$	جد	٢
ع	أخ لغير أم	٠

الشـرح :

للزوج الربع ، لوجود الفرع الوارث • وللبنتين الثلثان ، لتعددهما وعدم وجود من يعصبهن • ويفرض للجد هنا السدس لأنه أنفع له ، إذ ما تبقى من سهام التركة بعد الفروض السابقة أقل من السدس • والأخ عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه ، ولكن سنرى أنه لا يبقى له شيء •

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب أحد مخرجي الربع أو السدس بنصف الآخر ، لأنهما متوافقان في النصف ، ولدخول مخرج الثلثين في مخرج السدس ، فسهام التركة في الأصل اثنا عشر :

ربعها ثلاثة للزوج ، وثلثاها ثمانية للبنتين ، وسدسها اثنان للجد ، وهكذا فإنها تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر • وبدهي أن الأخ لم يرث شيئاً لأن أصل سهام التركة نقصت عن سهام أصحاب الفروض حتى عالت كما رأينا • وهكذا نلاحظ أنه إذا نقص مازاد عن أصحاب الفروض ماعدا الجد عن السدس ، فرض للجد السدس ، ولم يبق للإخوة شيء •

		٣	
		٢	٦
١/٢	زوج	١	٣
ع	جد أخت لغير أم	١	٢ ١

الشـرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود الفرع الوارث • والجد عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه • والشقيقة أو الأخت لأب عصبة بالجد •

أصل المسألة اثنان : مخرج النصف فرض الزوج ، فسهام التركة في الأصل اثنان : نصفها واحد للزوج ، ويبقى سهم للجد والأخت : للجد ثلثاه وللأخت ثلثه ، فتصحح المسألة بضربها بثلاثة ، فتصبح سهامها ستة : للزوج منها ثلاثة ، وللجد اثنان ، وللأخت سهم واحد •

وهكذا نجد أن الجد يعصب الشقيقة كما يعصبها الشقيق ، ويعصب الأخت لأب كما يعصبها الأخ لأب ، ويكون له ضعف مالها كالشقيق والأخ لأب تماماً •

		١٢	٣٦
١/٤	زوجة	٣	٩
١/٣	أم	٤	١٢
ع	جد أخت لغير أم	٥	١٠ ٥

الشـرح :

للزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث • وللأم الثلث ، لعدم وجود الفرع

الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ، والجد عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه • والأخت لغير أم عصبة بالجد •

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب مخرج الربع فرض الزوجة بمخرج الثلث فرض الأم ، فيحصل اثنا عشر هي مجموع سهام التركة :

للزوجة ربعها ثلاثة ، وللأم ثلثها أربعة ، ويفضل خمسة للجد والأخت ، لا ينقسم عليهما أثلاثاً ، فتصحح المسألة بضربها بثلاثة ، فتصبح سهامها ستة وثلاثين سهماً : تسعة للزوجة ، واثنا عشر للأم ، وعشرة للجد ، وخمسة للأخت •

ويلاحظ هنا : أن الجد اعتبر في حق الأخت كأخ لها ، فعصبها وأخذ ضعف نصيبها ، ولم يعتبر كأخ لها في حق الأم ، فيحجبها من الثلث إلى السدس كما لو كان أخاً فعلا لها •

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
ع	جد	٢
	شقيق	٢
	شقيقة	١

الشرح :

للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • والجد : الأنفع له هنا مقاسمة الإخوة فيما بقي بعد فرض الأم ، إذ يناله سدسان ، فهو أنفع له من السدس بالبداهة ، كما أنه أنفع له من ثلث الباقي ، لأنه كان يناله سدس وثلثا سدس •

أصل المسألة ستة : مخرج السدس فرض الأم :

للأم سدسها سهم واحد ، يبقى خمسة سهام للجد والشقيق والشقيقة ، للذكر مثل حظ الأنثيين : فيكون للجد اثنان ، وللشقيق اثنان ، وللشقيقة سهم واحد •

		٣	٣
		٣	٩
١/٣	جد	١	٣
ع	شقيق	٢	٤
	شقيقة		٢
م	أخ لأب	٠	٠

الشــرح :

للجد ثلث المال كاملا ، إذ لا يوجد أصحاب فروض ، ولو قاسم الإخوة لكان نصيبه أقل من ذلك ، إذ يكون اثنين من سبعة • والأخ الشقيق عصبة بنفســه ولا يوجد من يحجبه • والشقيقة عصبة بالشقيق • والأخ لأب محجوب بالشقيق •

أصل المسألة ثلاثة : مخرج فرض الجد ، للجد منها ثلثها واحد ، يبقى سهمان للشقيق والشقيقة ، ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب • وتصحح المسألة كي تنقسم سهام الإخوة عليهما ، فتضرب بثلاثة ، فتصبح سهامها تسعة : للجــد منهــا ثلاثة ، وللشقيق أربعة ، وللشقيقة اثنان •

ويلاحظ هنا أن الأخ لأب عد على الجد ، واعتبر وجوده كأنه وارث في تحديد ما يستحق الجد ، ثم بعد إعطاء الجد ما يستحقه تراعى قواعد التعصيب في حجب الأضعف بالأقوى ، فيحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء ، ويأخــذ هؤلاء نصيب أولئــك •

الفرض	الوارث	٦ (×٣)	١٨ (×٢)	٣٦
١/٦	أم	١	٣	٦
١/٣ با	جد	٥	٥	١٠
١/٢	شقيقة		٩	١٨
ع	أخ لأب ٢		١	٢

الشــرح :

للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • والجد : الأنفع له هنا ثلث الباقي : لأنه سدس وثلثا سدس ، فهو أنفع له من السدس ، ومن المقاسمة إذ يكون له فيها سدس وأقل من نصف سدس • وللشقيقة هنا النصف ، لانفرادها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها ، والجد هنا لم يعصبها ، لأنه صاحب فرض • والإخوة لأب عصبة بأنفسهم ، ولا يوجد من يحجبهم •

أصل المسألة ستة : مخرج السدس فرض الأم ، لدخول باقي المخارج فيــه ، فسهام التركة في الأصل ستة : للأم سهم واحد ، وخمسة للجد ومن معه ، فتضرب المسألة بثلاثة ليصح منها ثلث الباقي فتصبح سهامها ثمانية عشر : ثلاثة للأم ، ويبقى خمسة عشر سهماً : ثلثها خمسة للجد ، ويبقى عشرة أسهم ، تأخذ الشقيقة منها فرضها النصف تسعة فيبقى سهم واحد للأخوين لأب فتصحح المسألة بضربها باثنين عــدد الإخوة لأب لينقسم سهمهم عليهم ، فتصبح سهامها ستة وثلاثين : للأم ستة ، وللجد عشرة ، وللشقيقة ثمانية عشر ، ولكل من الإخوة لأب سهم واحد •

ويلاحظ هنا : أننا عددنا الإخوة لأب على الجد واعتبرناهم مثليه ، حتى كان الأنفع له ثلث الباقي ، ثم بعد أن أعطيناه نصيبه عاملناهم مع الشقيقة كأنه لم يوجد جد ، فأعطيناها النصف فرضاً ، واعتبرنا الإخوة لأب عصبــة يرثون ما فضــل عن أصحاب الفروض •

الأكـدرية :

	الفرض	الوارث	٣ ٩ ~~٦~~	٢٧
	١/٢	زوج	٣	٩
	١/٣	أم	٢	٦
ع	١/٦	جد	٤	٨
	١/٢	أخت لغير أم		٤

الشـرح :

المزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث • وللأم الثلث ، لعـدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود عدد من الإخوة • والجد : يفرض له هنا السدس ، لأنه لم يبق غيره بعد ما سبق من الفروض ، فلو قاسم الأخت لكان نصيبه ثلثي السدس ، ولو فرض له ثلث الباقي لكان حظه أسوء ، إذ يكون له ثلث السدس ، ولذا فرض لـه السدس • والأخت لغير أم لها النصف فرضاً ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها ، وذلك أن الجد حين أصبح صاحب فرض لم يبق معصباً لهـا ، فرجعت إلى فرضها وهو النصف •

أصل المسألة ــ بناء على ما سبق ــ ستة : مخرج السدس فرض الجد ، لدخول باقي المخارج فيه ، فيكون أصل سهام التركة ستة :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم ثلثها اثنان ، وللجد سدسها واحد ، وللأخت نصفها ثلاثة ، فتعول إلى تسعة أسهم •

وبعد أن تعول المسألة وتوزع سهامها ، يعود الجد والأخت إلى أصل إرثهما بالعصوبة ، لأنه يقوم مقام الأخ ، وهما في درجة واحدة من حيث القرابة ، إذ إنهما يدليان إلى الميت بواسطة الأب ، فيجمع فرضاهما ويقسمان بينهما للذكر مثل حظ

الأنثيين ، وعلى هذا تصحح المسألة بضربها بثلاثة حتى ينقسم مجموع فرضيهما ـــ وهو أربعة ـــ عليهما أثلاثاً ، فتصبح سهام المسألة سبعة وعشرين :

للزوج منها تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة •

مسائل في العول :

		٧ ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
١/٢	شقيقة	٣
١/٦	أخت لأب	١

الشـــرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود الفرع الوارث • وللشقيقة النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها • وللأخت لأب السدس تكملةالثلثين مع الأخت الشقيقة •

أصل المسألة ستة : مخرج السدس فرض الأخت لأب ، لدخول بقية المخارج فيه ، فيكون أصل سهام التركة ستة :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللشقيقة نصفها ثلاثة أيضاً ، وللأخت لأب سدسهاواحد، فتعول سهام المسألة إلى سبعة ، فيضرب على الأصل ستة ويكتب بدلها سبعة •

		~~٦~~ ٨
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
٢/٣	أخت لأب/٢	٤

الشـــرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود الفرع الوارث • وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • وللأخوات لأب الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود الشقيقات ، أو وجود من يعصبهن أو يحجبهن •

أصل المسألة ستة : مخرج السدس فرض الأم ، لدخول بقية المخارج فيـــه ، فأصل سهام التركة ستة :

نصفها ثلاثة للزوج ، وسدسها واحد للأم ، وثلثاها أربعة للأخوات لأب ، فتعول السهام إلى ثمانية ، فيضرب على الأصل ستة ، ويكتب بدلها ثمانية •

		~~٦~~ ٩
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٢	شقيقة	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٦	أخت لأم	١

الشـــرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود الفرع الوارث • وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • وللشقيقة النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبهـا أو

يحجبها • وللأخت لأب السدس ، تكملة الثلثين مع فرض الشقيقة ، وعدم وجود من يعصبها • وللأخت لأم السدس ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها •

أصل المسألة ستة : أحد مخارج السدس المتماثلة ، ولدخول مخرجي النصف فيها ، فأصل سهام التركة ستة :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم سدسها واحد ، وللشقيقة نصفها ثلاثة ، وللأخت لأب سدسها واحد ، وللأخت لأم سدسها واحد أيضاً ، فيصبح مجموع السهام الموزعة تسعة ، تعول إليها الستة أصل المسألة •

		١٠ / ٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخت لأم / ٢	٢
١/٢	شقيقة	٣
١/٦	أخت لأب	١

الشـــرح :

للزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث • وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • وللأخوات لأم الثلث ، لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن • وللشقيقـــة النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها • وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع فرض الشقيقة ، ولعدم وجود من يعصبها •

أصل المسألة ستة : أحد مخرجي السدس ، لدخول بقية المخارج فيه ، فيكون أصل سهام التركة ستة :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم سدسها واحـــد ، وللأخوات لأم ثلثها اثنـــان ، وللشقيقة نصفها ثلاثة ، وللأخت لأب سدسها واحد ، فيصبح مجموع السهام الموزعة عشرة ، يعول إليها أصل المسألة ستة •

		~~١٢~~ ١٣
٢/٣	بنت / ٢	٨
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢

الشـــرح :

للبنتين الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود ابن يعصبهن • وللزوج الربع ، لوجود الفرع الوارث • وللأم السدس ، لوجود الفرع الوارث •

أصل المسألة اثنا عشر : لدخول الثلاثة مخرج الثلثين في الستة مخرج السدس، وبين الستة والأربعة مخرج الربع توافق بالنصف ، فيحصل من ضرب أحدهمـا بنصف الآخر اثنا عشر هي أصل سهام التركة :

للبنتين ثلثاها ثمانية ، وللزوج ربعها ثلاثة ، وللأم سدسها اثنان ، فصارت السهام الموزعة ثلاثة عشر عالت إليها سهام المسألة •

		~~١٢~~ ١٥
٢/٣	بنت / ٢	٨
١/٤	زوج	٣
١/٦ ع	أب	٢
١/٦	أم	٢

الشـــرح :

للبنتين الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود ابن يعصبهن • وللزوج الربع ، لوجود فرع وارث • وللأب السدس مع التعصيب ، لوجود الفرع الوارث غـير الذكر •

وللأم السدس ، لوجود الفرع الوارث أيضاً •

أصل المسألة اثنا عشر : لدخول مخرج الثلثين في مخرج السدس ، وبين أحد مخرجي السدس المتماثلين ومخرج الربع توافق بالنصف ، فيضرب أحدهما بنصف الآخر ، والحاصل اثنا عشر هو أصل سهام التركة :

للبنتين ثلثاها ثمانية ، وللزوج ربعهـا ثلاثة ، وللأب سدسها اثنـان ، وللأم سدسهـا اثنـان ، وهكذا تعول سهام المسـألة إلى خمسة عشر • ولا شيء للأب بالتعصيب ، طالما أن أصل سهام التركة نقصت عن سهام ذوي الفروض •

		١٢/١٧
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أخ لأم /٢	٤
٢/٣	أخت لأب /٢	٨
١/٦	أم	٢

الشـرح :

للزوجة الربع ، لعدم وجود فرع وارث • وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • وللإخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم • وللأخوات لأب الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن •

أصل المسألة اثنا عشر : لدخول مخرجي الثلث والثلثين في مخرج السدس ، وبينه وبين مخرج الربع توافق بالنصف ، فيحصل من ضرب أحدهما بنصف الآخر اثنا عشر ، هي مجموع سهام التركة في الأصل : للزوجة ربعها ثلاثة ، وللأم سدسها اثنان ، وللإخوة لأم ثلثها أربعة ، وللأخوات لأب ثلثاها ثمانية ، فصار مجموع السهام الموزعة سبعة عشر ، عالت إليها سهام المسألة في الأصل •

٢٤		
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنت/٢	١٦
١/٦ ع	أب	٤
١/٦	أم	٤

الشـرح :

للزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث . وللبنات الثلثان لتعددهن وعدم وجود ابن يعصبهن . وللأب السدس مع التعصيب ، لوجود الفرع الوارث غير الذكر . وللأم السدس ، لوجود الفرع الوارث .

أصل المسألة أربعة وعشرون : وذلك لدخول مخرج الثلثين في أحد مخارج السدس ، وبين أحد مخرجي السدس المتماثلين ومخرج الثمن توافق بالنصف ، فيحصل من ضرب أحدهما بنصف الآخر أربعة وعشرون ، هي أصل سهام التركة :

للزوجة ثمنها ثلاثة ، وللبنتين ثلثاها ستة عشر ، وللأب سدسها أربعة ، وللأم سدسها أربعة ، فصار المجموع سبعة وعشرين ، وهي أكثر من أصل سهام المسألة ، فيعال بالأصل أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين ، وواضح أن الأب لا ينال شيئاً بالتعصيب في هذه المسألة .

مسائل في التصحيح لتقبل السهام القسمة على مستحقيها :

		٢٤
١/٨	زوجة /٣	٣
٢/٣	بنت ابن /٤	١٦
١/٦	جدة /٢	٤
ع	عم	١

الشــرح :

للزوجات الثمن ، لوجود فرع وارث • ولبنات الابن الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن • وللجدات السدس ، لعدم وجود الأم • والعـم عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه •

أصل المسألة أربعة وعشـرون : وذلك أن مخرج الثلثين يدخـل في مخـرج السدس ، وبين مخرج السدس ومخرج الثمن توافق في النصف ، فيحصل من ضرب أحدهما بنصف الآخر أربعة وعشرون ، هي مجموع سهام التركة :

للزوجات ثمنها ثلاثة لكل سهم ، ولبنات الابن ثلثاها ستة عشر لكل أربعة سهام ، وللجـدات سدسها أربعة أسهم لكل سهمـان • ويبقى سهم واحـد هو للعصبة العـم •

ويلاحظ في هذه المسألة أن أكثر أنواع المستحقين للميراث متعددون ، ومع ذلك لم تحتج المسألة إلى تصحيح ، لانقسام كل نصيب على مستحقيه كما رأيت •

الذين لاتنقسم سهامهم فريق واحد :

حال التباين بين عدد رؤوسهم وسهامهم :

		٣ ١٣ ~~١٢~~	٣٩
١/٤	زوج	٣	٩
٢/٣	بنت / ٣	٨	٢٤
١/٦	أم	٢	٦

الشـــرح :

للزوج الربع، لوجود فرع وارث• وللبنات الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود ابن معهن يعصبهن • وللأم السدس ، لوجود فرع وارث •

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب أحد مخرجي الربع أو الســدس بنصف الآخر ، لأن بينهما توافقاًبالنصف ، ولدخول مخرج الثلثين في مخرج الســدس ، فسهام التركة في الأصل اثنا عشر :

ربعها ثلاثة للزوج ، وثلثاها ثمانية للبنات ، وسدسها سهمان للأم ، فتعول السهام إلى ثلاثة عشر •

ويلاحظ أن سهام البنات لا تنقسم على رؤوسهن ، وبينهما تباين ، فتصحح المسألة بضربها بثلاثة عدد رؤوس أصحاب السهام الذين لا تنقسم عليهم سهامهم ، وتسمى الثلاثة: جزء سهم المسألة فتصبح السهام تسعةوثلاثين: للزوج تسعة،وللبنات أربعة وعشرون منقسمة عليهن لكل ثمانية ، وللأم ستة •

ويلاحظ أن جزء سهم المسألة يضرب به أصل سهام المسألة كما يضرب به نصيب كل وارث أو نوع من الورثة •

		٤	
		٢٤	٩٦
١/٨	زوجة /٤	٣	١٢
١/٢	بنت	١٢	٤٨
١/٦	أم	٤	١٦
ع	شقيق	٥	٢٠

الشـرح :

للزوجات الثمن ، لوجود فرع وارث • وللبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها • وللأم السدس ، لوجود فرع وارث • والشقيق عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه •

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب أحد مخرجي الثمن أو السدس بنصف الآخر ، لأنهما متوافقان بالنصف ، ومخرج النصف فرض البنت يدخل في أحدهما ، فأصل سهام التركة أربعة وعشرون :

للزوجة ثمنها ثلاثة ، وللبنت نصفها اثنا عشر ، وللأم سدسها أربعة ، ويفضل خمسة للعصبة الأخ الشقيق •

ويلاحظ أن سهام الزوجات لاتنقسم على رؤوسهن وبينها وبين عدد رؤوسهن تباين ، فنضرب المسألة بعدد الرؤوس أربعة ــ وهو جزء سهم المسألة ــ فتصبح السهام ستة وتسعين : للزوجات منها اثنا عشر لكل منهن ثلاثة أسهم ، وللبنت ثمانية وأربعون ، وللأم ستة عشر ، وللشقيق عشرون •

حال التوافق بين عدد رؤوسهم وسهامهم :

		٣ ٦	١٨
١/٦	أم	١	٣
٢/٣	بنت / ٦	٤	١٢
ع	ابن ابن	١	٣

الشــرح :

للأم السدس ، لوجود الفرع الوارث • وللبنات الثلثان ، لتعددهن وعــدم وجود من يعصبهن • وابن الابن عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه •

أصل المسألة ستة : مخرج فرض الأم السدس ، لدخول مخرج الثلثين فيــه ، فتكون سهام التركة في الأصل ستة :

للأم سدسها واحد ، وللبنات ثلثاها أربعة ، ويفضل سهم واحد هو للعصبة ابن الابن •

ويلاحظ أن سهام البنات لا تنقسم عليهن ، وأن بينها وبين عددهن توافقاً في النصف فيؤخذ وفق عدد رؤوسهن وهو نصفه ثلاثة ، فيكون جزء سهم المسألــة ، وتضرب به ، فتصبح سهام التركة ثمانية عشر : للأم منها ثلاثة ، وللبنات اثنا عشر وهي منقسمة عليهن لكل سهمان ، ولابن الابن ثلاثة أسهم •

		٣	
		١٢	٣٦
١/٦	أم	٢	٦
١/٦	أب	٢	٦
١/٤	زوج	٣	٩
ع	ابن / ٥	٥	١٠
	بنت / ٥		٥

الشـرح :

للأم السدس ، لوجود الفرع الوارث • وللأب السدس ، لوجود الفرع الوارث الذكر • وللزوج الربع ، لوجود الفرع الوارث • والأبناء عصبة بأنفسهم • والبنات عصبة بالأبناء •

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب أحد مخرجي السدس المتماثلين بنصف مخرج الربع ، لأن بينهما توافقاً في النصف ، فمجموع سهام التركـة في الأصـل اثنا عشر :

للأم سدسها اثنان ، وللأب كذلك ، وللزوج ربعها ثلاثة ، يبقى خمسة أسهم للعصبة البنين والبنات ، وهي لا تنقسم عليهم ، وبين عددهم وسهامهم توافق في الخمس ، إذ يعتبر عددهم خمسة عشر باعتبـار أن الذكر يعـد اثنين ، فيؤخـذ خمس عددهم وهو ثلاثة ، ويعتبر جزء سهم المسألة ، فتضرب به ، فتصبح سهامها ستة وثلاثـين : للأم ستة ، وللأب ستة ، وللزوج تسعة ، وللأبناء عشرة لكل منهم سهمان ، وللبنات خمسة لكل منهن سهم واحد •

الذين لا تنقسم سهامهم أكثر من فريق

١ ـ حال تماثل المحفوظات :

٥

المحفوظات			٦	٣٠
	١/٦	أم	١	٥
٥	١/٣	أخ لأم /٥	٢	١٠
٥	ع	عم /٥	٣	١٥

الشـرح :

للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة . وللإخوة لأم الثلث ، لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم . والأعمام عصبة بأنفسهم ، ولا يوجد من يحجبهم .

أصل المسألة ستة : مخرج فرض السدس ، لدخول الثلاثة مخرج الثلث فيه ، فتكون سهام التركة في الأصل ستة :

للأم سدسها سهم واحد ، وللإخوة لأم ثلثها سهمان ، ويفضل ثلاثة أسهم هي للعصبة الأعمام .

ينظر في سهام المسألة فيرى أن سهام الإخوة لأم لا تنقسم عليهم ، وكذلك سهام الأعمام . وبين عدد الفريق الأول وسهامه تباين ، فيحفظ عدد رؤوسهم وهو (٥) خمسة . وكذلك بين الفريق الثاني وسهامه تباين ، فيحفظ عدد رؤوسهم أيضاً وهو (٥) . ثم ينظر بين المحفوظات فيلاحظ أنها متماثلة ، فيؤخذ أحدها ويعتبر جزء سهم المسألة فتضرب به ، فتصبح سهامها ثلاثين : خمسة للأم ، وعشرة لأولاد الأم لكل اثنان ، وخمسة عشر للأعمام لكل ثلاثة .

٥

			٦	٣٠
	١/٦	أم	١	٥
٥	١/٣	أخ لأم / ١٠	٢	١٠
٥	ع	عم / ١٥	٣	١٥

الشـرح :

للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة . وللإخوة لأم الثلث ، لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم . والأعمام عصبة بأنفسهم ، ولا يوجد من يحجبهم .

أصل المسألة ستة : مخرج فرض الأم السدس ، لدخول مخرج الثلث فيه ، فتكون سهام التركة في الأصل ستة : للأم سدسها واحد ، وللإخوة لأم ثلثها اثنان ، ويبقى ثلاثة للأعمـام .

يلاحظ أن سهام الإخوة لا تنقسم عليهم ، وبينها وبين عدد رؤوسهم توافق بالنصف ، فيؤخذ نصف عددهم وهو (٥) ويحفظ . وكذلك سهام الأعمام لاتنقسم عليهم ، وبينها وبين عدد رؤوسهم توافق في الثلث ، فيؤخذ وفق عددهم ، أي ثلث عددهم وهو (٥) ويحفظ . ثم ينظر بين المحفوظات فيرى أنها متماثلة ، فيؤخذأحدها وهو (٥) فيكون جزءسهم المسألة الذي تضرب به ، فتصبح سهامها ثلاثين :

خمسة للأم ، وعشرة للإخوة لأم لكل منهم سهم واحد ، وخمسة عشر سهماً للأعمام لكل منهم سهم واحد .

٢ ـ حال تداخل المحفوظات :

			٤	
المحفوظات			٦	٢٤
	١/٦	أم	١	٤
٢	١/٣	أخ لأم /٤	٢	٨
٤	ع	عم /٤	٣	١٢

الشـــرح :

للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة . والإخوة لأم لهم الثلث ، لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم . والأعمام عصبة بأنفسهم ، ولا يوجد من يحجبهم .

أصل المسألة ستة : مخرج السدس فرض الأم ، لدخول مخرج الثلث فيه ، فسهام أصل التركة ستة : للأم سدسها واحد ، وللإخوة لأم ثلثها اثنان ، ويفضل ثلاثة للأعمام .

ويلاحظ أن سهام الإخوة لا تنقسم عليهم ، وبين سهامهم وعدد رؤوسهم توافق بالنصف ، فيحفظ وفق عددهم وهو (٢) . وكذلك سهام الأعمام لا تنقسم عليهم ، وبين سهامهم وعدد رؤوسهم تباين ، فيحفظ عدد رؤوسهم وهو (٤) . وبين المحفوظات (٢) و (٤) تداخل ، فيؤخذ الأكبر منهما وهو (٤) فيكون جزء سهم المسألة ويضرب بها ، فتصبح السهام بعد التصحيح أربعة وعشرين : أربعة منها للأم، وثمانية للإخوة لأم لكل اثنان ، وللأعمام اثنا عشر لكل منهم ثلاثة .

٤

المحفوظات			١٢	٤٨
٢	١/٤	زوجة /٢	٣	١٢
٤	١/٣	أخت لأم /٨	٤	١٦
٢	ع	أخ لأب /٢	٥	٢٠

الشـرح :

للزوجات الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث • وللأخوات لأم الثلث ، لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن • والإخوة لأب عصبة بأنفسهم ، ولا يوجد من يحجبهم •

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب مخرج فرض الزوجات الربع بمخـرج فرض الأخوات لأم الثلث لأنهما متباينان ، فتكون سهام التركة في الأصل اثني عشر: ربعها ثلاثة للزوجات ، وثلثها أربعة للأخوات لأم ، ويفضل خمسة للإخوة لأب العصبـة •

ويلاحظ بأن جميع الفرقاء ، لا تنقسم عليهم سهامهم ،وبين سهام الزوجات وعدد رؤوسهن تباين ، فيحفظ عدد رؤوسهن وهو (٢) • وبـين سهام الأخوات وعددهن توافق في النصف ، فيحفظ نصف عددهن وهو (٤) • وبين سهام الإخوة لأب وعددهم تباين ، فيحفظ عدد رؤوسهم وهو (٢) • فنجد أن بين المحفوظـات تداخلاً فيؤخذ أكبرها وهو (٤) فيكون جزء سهم المسألة وتضرب به ، فتصبح ثمانية وأربعين : للزوجات منها اثنا عشر لكل منهن ستة ، وللأخوات منها ستة عشـر لكل منهن اثنان ، وللأعمام منها عشرون لكل منهما عشرة •

٣ ـ حال توافق المحفوظات :

المحفوظات			٦	١٨٠	
	١/٦	أم	١	٣٠	
٣ ١٥	١/٣	أخ لأم / ١٥	٢	٦٠	لكل ٤
٢ ١٠	ع	عم / ١٠	٣	٩٠	لكل ٩

٤

٢ × ١٥ أو ٣ × ١٠ = ٣٠

الشـرح :

للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة . وللإخوة لأم الثلث ، لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم . والأعمام عصبة بأنفسهم ، ولا يوجد من يحجبهم .

أصل المسألة ستة : مخرج فرض الأم السدس ، لدخول مخرج الثلث فيـه ، فسهام المسألة في الأصل ستة :

للأم سدسها سهم واحد ، وللإخوة لأم ثلثها اثنان ، ويفضل ثلاثة أسهم هي للأعمام العصبة .

وإذا رجعنا إلى سهام كل فريق من الورثة وجدنا أن سهام الإخوة لأم لا تنقسم عليهم ، وبين سهامهم وعدد رؤوسهم تباين ، فيحفظ عدد رؤوسهم (١٥) . وكذلك سهام الأعمام لا تنقسم عليهم ، وبين سهامهم وعدد رؤوسهم تباين أيضاً ، فيحفظ عدد رؤوسهم وهو (١٠) . ثم ننظر فنجد أن بين المحفوظات توافقاً في الخمس ، لأن كلاً منها يقبل القسمة على خمسة ، فنأخذ وفق أحدهما ونضربه بكامل الآخر ، ويكون الحاصل هو جزء سهم المسألة . فوفق الخمسة عشر ثلاثة ، تضرب بعشرة فيكون سهم المسألة (٣٠) . أو : وفق العشـرة اثنان ، يضرب بخمسة عشر فيكون السهم (٣٠) . تضرب به المسألة فتصبح سهامها (١٨٠) : للأم منها ٣٠ ، وللإخوة ٦٠ على ١٥ فلكل ٤ ، وللأعمام منها ٩٠ على ١٠ فلكل ٩ .

المحفوظات			١٨ ← ٢٤	٤٣٢	
	١/٨	زوجة	٣	٥٤	
٣ ٩	٢/٣	بنت /٩	١٦	٢٨٨	لكل ٣٢
٢ ٦	ع	شقيق /٦	٥	٩٠	لكل ١٥

٣ × ٦ أو ٢ × ٩ = ١٨

الشـــرح :

للزوجة الثمن ، لوجود فرع وارث • وللبنات الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن • والأشقاء عصبة بأنفسهم ، ولا يوجد من يحجبهم •

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب مخرج فرض الزوجة الثمـن بمخرج فرض البنات الثلثين ، لأنهما متباينان ، فتكون سهـام التركة في الأصـل أربعة وعشرين :

للزوجة ثمنها ثلاثة ، وللبنـات ثلثاها ستة عشر ، ويفضل خمسة أسهم للإخوة الأشقاء •

ويلاحظ في المسألة أن سهام البنات لا تنقسم عليهن ، وكذلك سهام الأشقاء ، وبين سهام البنات وعدد رؤوسهن تباين ، فيحفظ عدد رؤوسهن (٩) • وكذلك بين سهام الأشقاء وعدد رؤسههم تباين ، فيحفظ عدد رؤوسهم (٦) • فنجد بين المحفوظات توافقاً في الثلث ، لأن كلا منهما ينقسم على ثلاثة، فنأخذ وفق أحدهماو نضربه بكامل الآخر ، فوفق التسعة (٣) نضربها بـ (٦) فيكون جزء سهم المسألة (١٨) أو نأخـذ وفق الستة (٢) نضربه بـ (٩) فيكون السهم (١٨) أيضاً • نضربه بالمسألة فتصبح سهامها (٤٣٢) للزوجة منها (٥٤) • وللبنات (٢٨٨) منقسمة على رؤوسهن ، فيكون لكل منهن (٣٢)• وللأشقاء منها (٩٠) منقسمة على رؤوسهم،فيكون لكل منهم (١٥)•

٤ ـ حال تباين المحفوظات :

		٦	٣٦
١/٦	أم	١	٦
١/٣	أخ لأم /٢	٢	١٢
ع	عم /٦	٣	١٨

المحفوظات : ٣ × ٢ = ٦

الشــرح :

للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • وللإخوة لأم الثلث ، لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم • والأعمام عصبة بأنفسهم ، ولا يوجد من يحجبهم •

أصل المسألة ستة : مخرج فرض الأم السدس ، لدخول مخرج الثلث فيه ، فتكون سهام التركة في الأصل ستة : للأم سدسها واحد ، وللإخوة لأم ثلثها اثنان ، ويبقى ثلاثة للأعمـــام •

وسهام الإخوة لا تنقسم عليهم ، وبينها وبين عددهم تباين ، فيحفظ عــدد رؤوسهم (٣) • وكذلك سهام الأعمام لا تنقسم عليهم ، وبينها وبين عدد رؤوسهم توافق في الثلث لأن كلاً منهما يقبل القسمة على ثلاثة ، فيؤخذ وفق عدد رؤوسهم أي ثلثه وهو (٢) فيحفظ • ثم ننظر بين المحفوظات فنجد أنها متباينـــة ، فنضرب أحدها بالآخر فيكون الحاصل (٦) هو جزء سهم المسألة ، نضرب به المسألة فتصبح سهامها ستة وثلاثين : للأم منها ستة ، وللإخوة لأم منها اثنا عشر لكل منهم أربعة ، وللأعمام ثمانية عشر لكل منهم ثلاثة •

المحفوظات			٦	١٨٠	
٢	١/٦	جدة /٢	١	٣٠	لكل ١٥
٣	١/٣	أخ لأم /٦	٢	٦٠	لكل ١٠
٥	ع	عم /١٥	٣	٩٠	لكل ٦
٣٠			٣٠		

الشـرح :

للجدات السدس ، لعدم وجود الأم • وللإخوة لأم الثلث ، لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم • والأعمام عصبة بأنفسهم ، ولا يوجد من يحجبهم •

أصل المسألة ستة : مخرج فرض الجدات السدس لدخول مخرج الثلث فيه ، فسهام التركة في الأصل ستة :

للجدات سدسها سهم واحد ، وللإخوة لأم ثلثها سهمان ، فيفضل ثلاثـة هي للعصبة الأعمـام •

ونجد أن سهام جميع الفرقاء لا تنقسم عليهم : وبين سهام الجدات وعـدد رؤوسهن تباين ، فيحفظ عدد رؤوسهن اثنان • وبين سهام الإخوة وعدد رؤوسهم توافق بالنصف ، لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين ، فيؤخذ وفق عدد الرؤوس ـ أي نصفه ـ ثلاثة ويحفظ • وبين سهام الأعمام وعدد رؤوسهم توافق بالثلث ، لانقسام كل منهما على ثلاثة ، فيؤخذ وفق عددهم ـ أي ثلثه ـ خمسة ، ويحفظ • ثم ينظر بين المحفوظات فيوجد بين الأول والثاني تباين ، فيضربان ، فيحصل مـن ضربهما (٦) بينها وبين المحفوظ الثالث تباين أيضاً ، فيضربان فيحصل (٣٠) هو جزء سهم المسألة • تضرب به المسألة ، فتكون سهامها (١٨٠)• للجدات منها (٣٠) لكل (١٥) • وللإخوة منها (٦٠) لكل منهم (١٠) • وللأعمام (٩٠) لكل منهم (٦) •

مثال للتداخل والتباين بين المحفوظات :

المحفوظات				٢٠ × ٢٤	٤٨٠	
٢	١/٨	زوجة/٢		٣	٦٠	لكل ٣٠
٥	٢/٣	بنت / ٥		١٦	٣٢٠	لكل ٦٤
× ٤	ع	شقيقة/٤		٥	١٠٠	لكل ٢٥
٢٠						

الشـرح :

للزوجات الثمن،لوجود الفرع الوارث • وللبنات الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن • والشقيقات عصبة مع البنات •

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب مخرج الثمن بمخرج الثلث، فأصل سهام التركة أربعة وعشرون :

للزوجات ثمنها ثلاثة ، وللبنات ثلثاها ستة عشر ، ويفضل خمسة هي للعصبة الشقيقات • ونجد أن سهام جميع الفرقاء لا تنقسم عليهم : وبين سهام الزوجات وعددهن تباين ، فيحفظ عددهن (٢) • وبين سهام البنات أيضاً وعددهن تباين ، فيحفظ عددهن (٥) • وكذلك بين سهام الشقيقات وعددهن تباين ، فيحفظ عددهن (٤) • ثم ننظر في المحفوظات فنجد أن الاثنين تدخل في الأربعة، فنأخذ الأكبر منهما وهو (٤) فنجد بينه وبين الخمسة تبايناً ، فنضرب أحدهما بالآخر ، فيكون الحاصل (٢٠) هو جزء سهم المسألة ، ونضربه بالمسألة فتصبح سهامها (٤٨٠) : للزوجات منها (٦٠) لكل منهما (٣٠) • وللبنات منها (٣٢٠) لكل منهن (٦٤) • وللشقيقات منها (١٠٠) لكل منهن (٢٥) •

مثال للتداخل والتوافق بين المحفوظات :

المحفوظات			١٢ (٢٠)	٢٤٠	
	١/٦	أم	٢	٤٠	
٢	١/٤	زوجة /٢	٣	٦٠	للكل ٣٠
٢ ٤	١/٣	أخ لأم /١٦	٤	٨٠	للكل ٥
٥ ١٠	ع	عم /١٠	٣	٦٠	للكل ٦

الشرح : ٢ × ١٠ أو : ٤ × ٥ = ٢٠

للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة • وللإخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم • والأعمام عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم •

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب أحد مخرجي السدس أو الربع بنصف الآخر ، لأنهما متوافقان في النصف ، ومخرج الثلث يدخل في مخرج السدس ، فتكون سهام التركة في الأصل اثني عشر سهماً :

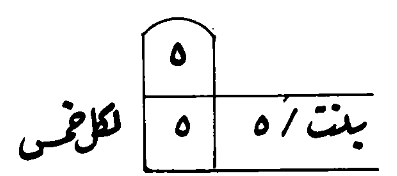
للأم سدسها اثنان ، وللزوجات ربعها ثلاثة ، وللإخوة لأم ثلثها أربعة ، ويفضل ثلاثة أسهم هي للعصبة الأعمام •

ننظر في المسألة فنجد أن ثلاثة فرقاءمن الورثة لا تنقسم سهامهم عليهم ، وهم : الزوجات : وبين سهامهن وعددهن تباين ، فيحفظ عددهن (٢) • والإخوة لأم ، بين سهامهم وعددهم توافق بالربع ، فيحفظ ربع عددهم (٤) • والأعمام : بين سهامهم وعددهم تبـاين ، فيحفظ عددهم (١٠) • وهكذا نجد أن هناك تداخلاً وتوافقاً بين المحفوظات : فبين الاثنين والأربعـة تداخل فنأخذ الأكبر منهما (٤) فنجـد بينـه وبـين العشرة توافقـاً بالنصف ، لأن كلاً منهمـا ينقسم على اثنـين ، فنـأخذ نصف أحدهمـا ونضربه بالآخر ، فيكون الحاصل (٢٠) وهو جزء سهم المسألة ، نضربه بها ، فتصبح سهامها (٢٤٠) : للأم منهـا (٤٠) • وللزوجـات منها (٦٠) لكل منهما (٣٠) • وللإخوة منها (٨٠)لكل (٥) وللأعمام (٦٠) لكل (٦) •

مسائل عن الرد

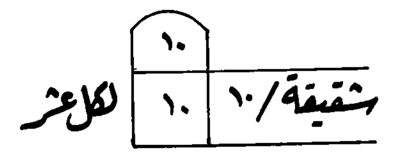
أولاً ـ حين لا يكون في الورثة من لا يرد عليه وهما الزوج والزوجة :

١ ـ الورثــة صنف واحد :



الشــرح :

حين يكون الورثة صنفاً واحداً فأصل المسألة من عدد رؤوسهم ، فهم هنـا خمسة ، فأصل مسألتهن خمسة ، لكل منهن خمس المال •



الشرح :

عدد الشقيقات هنا هو أصل المسألة ، ولكل منهن عُشْر المال •

٢ ـ الورثة اكثر من صنف واحد :

		~~٦~~ ٥
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١
$\frac{1}{6}$	أم	١

الشـرح :

للبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعن معصب يعصبها. ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت ، لعدم وجود ابن ابن معها يعصبها . وللأم السدس لوجود الفرع الوارث .

أصل المسألة ستة : أحد مخرجي السدس المتماثلين ، ولدخول مخرج النصف في أحدهما ، فسهام التركة في الأصل ستة : ثلاثة نصفها للبنت ، وسدسها سهم واحد لبنت الابن ، وسدسها أيضاً سهم للأم ، فيفضل سهم لا صاحب له ، ففي المسألة رد ، وكل الورثة يرد عليهم ، فيضرب على أصل المسألة ، ويجعل أصلها مجموع السهام الموزعة ، فتصبح من خمسة بعد أن كانت من ستة .

		~~٦~~ ٥
١/٦	أم	١
١/٢	شقيقة	٣
١/٦	أخت لأم	١

الشـرح :

للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة . وللشقيقة النصف ، لانفرادها عـن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها . والأخت لأم لها السدس ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها .

أصل المسألة ستة : أحد مخرجي السدس المتماثلين ، ولدخول مخرج النصف فيهما ، فأصل سهام التركة ستة :

للأم سدسها واحد ، وللشقيقة نصفها ثلاثة ، وللأخت لأم سدسها واحد ، فيفضل سهم من ستة لا صاحب له ، ففي المسألة رد وكل الورثة يردعليهم، فيضرب على أصل المسألة ويجعل مجموع سهام الورثة هو أصل المسألة، فتصبح سهامهم من خمسة بـدل ستة .

ثانياً ـ حين يكون في الورثة زوج او زوجة :

من يرد عليه شخص واحد :

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٧

الشــرح :

للزوجة الثمن ، لوجود فرع وارث . وفرض البنت هنا النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها . ولما كان في المسألــة رد ، لأن الثمن والنصف لايستوفيان الميراث، وكان لا يوجد غيرها ممن يرد عليه ، كان لها باقي المال بعد فرض الزوجة .

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
$\frac{1}{6}$	جدة	١

الشــرح :

فرض الزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث . وكان ينبغي أن يكون نصيب الجدة هنا سدس المال ، لأن هذا فرضها .

ولما كان في المسألة رد ، لأن النصف والســدس لا يستغرقان الميراث ، وكان لا يوجد من يرد عليه غير الجدة ، كان لها ما فضل من المال بعد فرض الزوج .

ويلاحظ من المسألتين السابقتين : أنه حين يكون مع الزوج أو الزوجة شخص واحد يرد عليه يكون أصل المسألة مخرج فرض الزوجية ، فيعطى الزوج أوالزوجة سهمه ، ثم يكون الباقي للوارث الوحيد معه .

من يرد عليه صنف واحد :

		٤
١/٤	زوج	١
٢/٣	بنت /٣	٣

الشــرح :

للزوج الربع ، لوجود الفرع الوارث • وللبنات الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود ابن معهن يعصبهن •

ولما كان في المسألة رد ، لأن الربع والثلثين لا يستغرقان الميراث، ومن يرد عليه هو البنات فقط ، كان لهن ما فضل بعد فرض الزوج ، ولذا كان أصل المسألة هو مخرج فرض الزوج أربعة : للزوج منها واحد ، وللبنات منها ثلاثة، وهي منقسمة عليهن ، لكل واحدة منهن سهم ، وهو في الحقيقة ربع التركة •

		٤	٢٠
		٥	
١/٤	زوجة	١	٥
٢/٣	شقيقة /٥	٣	١٥

الشــرح :

للزوجة الربع ،لعدم وجود الفرع الوارث • وللشقيقات الثلثان ، لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن •

ولما كان في المسألة رد ، لعدم استغراق الربع والثلثين الميراث ، كان للشقيقات ما فضل بعد فرض الزوجة • ولذا يكون أصل المسألة هو مخرج فرض الزوجة أربعة ، للزوجة ربعها واحد ، ويبقى ثلاثة للشقيقات ، وهي غير منقسمة عليهن ، فتصحح المسألة ، وبين سهام الشقيقات وبين رؤوسهن تباين ، فتضرب المسألة بعدد رؤوسهن خمسة ، فتصبح سهامها (٢٠) : للزوجة منها خمسة ، وللشقيقات منها خمسة

عشر ، لكل منهن ثلاثة •

وهكذا نلاحظ من المسألتين السابقتين : أنه إذا كان من يرد عليه من الورثة ــ مع الزوج أو الزوجة ــ صنفاً واحداً ، ولو كان أشخاصاً متعددين ، يكون أصل المسألة مخرج الزوجية ، فيعطى الزوج أو الزوجة نصيبه ويكون الباقي لمن يرد عليه، فإن انقسم على عدد الرؤوس لم يحتج إلى تصحيح ، وإن لم ينقسم عليهم صححت المسألة بحيث يصبح عدد سهامهم قابلا للقسمة عليهم •

من يرد عليه أكثر من صنف واحد :

		١٢	زوجية ٤	رد ٣	جامعة ٤
١/٤	زوجة	٣	١		١
١/٦	أم	٢	٣	١	١
١/٣	أخت لأم/٢	٤		٢	٢
		بقي ٣			

الشـرح :

للزوجة الربع ، لعدم وجود فرع وارث • وللأم السدس ، لوجود عـدد من الإخوة • وللأخوات لأم الثلث ، لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن •

أصل المسألة اثناعشر : حاصل ضرب أحد مخرجي الربع أو السدس بنصف الآخر ، لأن بينهما توافقاً بالنصف ، ويدخل مخرج الثلث بمخرج السدس ، فتكون سهام التركة في الأصل اثني عشر :

للزوجة ربعها ثلاثة ، وللأم سدسها اثنان ، وللإخوة لأم ثلثها أربعة ، فالمجموع تسعة ، يبقى من سهام التركة ثلاثة ، ففي المسألة رد إذن ، فتترك المسألة الأولى •

نجري الآن مسألة من لا يرد عليه : فنجعل أصل المسألة مخرج فرض الزوجة

أربعة ، فيكون للزوجة منها واحد ، والباقي ثلاثة لمجموع الورثة الذين يرد عليهم •

ثم نجري مسألة مستقلة لمن يرد عليهم فقط ، كما فعلنا حين لم يكن في الورثة زوج أو زوجة ، إذ ضربنا على أصل المسألة بعد توزيع السهام وجعلنا مجموع سهامهم الموزعة هو أصل المسألة كما نلاحظ في الشكل : إذ كان أصل مسألتهم ستة فبدلناه بثلاثة •

والآن ننظر بين أصل مسألة من يرد عليهم بعد الرد ـ أي بعد أن جعلناه من مجموع سهامهم ثلاثة في هذه المسألة ـ وبين مجموع سهامهم من مسألة الرد فإذا هي متماثلة وتقبل القسمة عليها ، ولذا بقي أصل المسألة الجامعة لسهام كل الورثة هو مخرج الزوجية أربعة : للزوجة منها سهمها في مسألتها ـ وهي مسألة من لا يرد عليه ـ وهو واحد هنا • ولكل من الورثة الذين يرد عليهم سهمه من مسألة الرد السابقة ، وهي هنا : واحد للأم ، واثنان للأخوات لأم ، لكل منهما واحد •

		١٢	زوجية ٤	رد ٦ / ٣	جامعة ٤	تصحيح ١٢
١/٤	زوجة	٣	١		١	٣
١/٦	أم	٢	٣	١	١	٣
١/٣	أخت لأم / ٣	٤		٢	٢	٦ (لكل اثنان)
		بقي ٢				

الشـرح :

هذه المسألة كسابقتها تماماً ، إلا فرقاً واحداً وهو أنها تحتاج الى تصحيح ، حيث إن سهام الأخوات لأم لا تنقسم عليهن ، لوجود تباين بينها وبين عدد رؤوسهن، فتصحح المسألة الجامعة بضربها بعدد رؤوس الأخوات لأم وهو ثلاثة ، فتصبح سهامها اثني عشر : للزوجة منها ثلاثة ، والأم ثلاثة ، وللأخوات ستة ، لكل منهن اثنان•

			زوجية	رد	جامعة
		١٢	٤	~~٣~~ ٤	١٦
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	١		٤
$\frac{1}{2}$	شقيقة	٦	٣	٣	٩
	أخت لأب	٢		١	٣

بقي ١

الشـرح :

للزوجة الربع ، لعدم وجود فرع وارث • وللشقيقة النصف لانفرادها عـن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها • والأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين مع فرض الشقيقة ، لعدم وجود من يعصبها •

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب أحد مخرجي الربع أو السدس بنصف الآخر ، لتوافقهما بالنصف ، ولدخول مخرج النصف فيهما • فأصل سهام التركـة اثنا عشر :

للزوجة ربعها ثلاثة ، وللشقيقة نصفها ستة ، وللأخت لأب سدسها اثنان ، فيكون مجموع الموزع أحد عشر ، ويفضل واحد ، ففي المسألة رد • نجري مسألة من لا يرد عليه وهو الزوجة : فأصل مسألتها مخرج فرضها (٤) لها منها واحـد ، ويبقى ثلاثة هي نصيب من يرد عليهم •

ثم نجري مسألة من يرد عليهم : فأصل مسألتهم ستة ، مخرج السدس فرض الأخت لأب ، لدخول مخرج النصف فيه ، وتكون سهامهم : للشقيقة ثلاثة ، وللأخت لأب سهم واحد ، فمجموع سهامهم الموزعة (٤) نضعها أصلاً لمسألتهم بدل الستة •

ننظر الآن بين مجموع سهام من يرد عليهم في مسألتهم وبين سهامهم في مسألة من لا يرد عليهم السابقة فنجدها لا تقبل القسمة عليها ، لأنها متباينة ، فنجعلها جزء سهم لمسألة من لا يرد عليهم فنضرب بها أصل المسألة ـ أي مسألة الزوجية ـ ويكون الحاصل هو أصل المسألة الجامعة ، وهو (١٦) كما ترى ، كما نضرب به سهم الزوجة من مسألتها فيكون أربعة ، وهو نصيب الزوجة من سهام المسألة الجامعة •

ثم نضرب مجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية وهو هنا (٣) بنصيب كل منهم من مسألة الرد ، ويكون الحاصل هو نصيبه من سهام المسألة الجامعة ، وعلى ذلك كانت سهام الشقيقة من المسألة الجامعة (٩) ثلاثة مضروبة بثلاثة . وسهام الأخت لأب (٣) واحد مضروب بثلاثة .

		١٢	زوجية ٤	رد ٤/٣	جامعة ١٦	تصحيح ٣٢
١/٤	زوج	٣	١		٤	٨
١/٢	بنت	٦	٣	٣	٩	١٨
١/٦	جدة ٢/	٢		١	٣	٦

بقي ١

الشـــرح :

للزوج الربع ، لوجود فرع وارث • وللبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها • وللجدات السدس ، لعدم وجود الأم •

أصل المسألة اثنا عشر : حاصل ضرب أحد مخرجي الربع أو السدس بنصف الآخر ، لتوافقهما بالنصف ، ولدخول مخرج النصف فيهما• فسهام التركة في الأصل اثنا عشر : للزوجة ربعها ثلاثة وللبنت نصفها ستة وللجدات سدسها اثنان ، فيبقى بعد التوزيع واحد ، ففي المسألة رد إذن •

نجري مسألة من لا يرد عليه وهو الزوج : فأصل مسألته أربعة مخرج فرضه : له منها واحد ، وثلاثة لباقي الورثة •

ثم نجري مسألة من يرد عليهم : فيكون أصل مسألتهم ستة مخرج السدس فرض الجدة ، لدخول مخرج النصف فيه ، ولكن سهامهم عند التوزيع تبلغ أربعة : ثلاثة للبنت ، وواحد للجدة ، فنضرب على الستة ونضع بدلها أربعة •

نقارن بين سهام من يرد عليهم من مسألتهم وسهامهم من مسألة الزوجية فنجد بينهما تبايناً ، فنعمل المسألة الجامعة بضرب أصل مسألة الزوج (٤) بأصل مسألة الرد (٤) أيضاً فيكون الحاصل (١٦) هو أصل المسألة الجامعة : للزوج منها أربعة حاصل ضرب سهمه في مسألته بأصل مسألة الرد ، وللبنت منها (٩) حاصل ضرب سهمها (٣) في مسألة من يرد عليهم بمجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوج وهو (٣) • وللجدات منها (٣) حاصل ضرب سهمهن في مســألة الرد وهو (١) بمجموع

سهام من يرد عليهم في مسألة الزوج وهو (١) .

وبعد هذا التوزيع يشاهد أن سهم الجدات في المسألة الجامعة لا يقبل القسمة عليهما ، وبينه وبين عددهن تباين ، فتضرب المسألة الجامعة بعدد رؤوسهن (٢) فتصبح سهام المسألة (٣٢) للزوج منها (٨) وللبنت (١٨) وللجدات (٦) لكل منهما (٣) .

			٢٤	٨ (زوجية ٥)	٥ ✗ (رد)	٤٠ (جامعة ١٠)	٤٠٠	
٢	١/٨	زوجة/٢	٣	١		٥	٥٠	لكل ٢٥
	١/٢	بنت	١٢	٧	٣	٢١	٢١٠	
✗ ٥	١/٦	بنت ابن/٥	٤		١	٧	٧٠	لكل ١٤
	١/٦	أم	٤		١	٧	٧٠	

بقي ١

الشـرح :

للزوجات الثمن ، لوجود فرع وارث • وللبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها • ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت ، لعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن • وللأم السدس ، لوجود فرع وارث •

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب أحد مخرجي السدس المتماثاين بنصف مخرج الثمن لتوافقهما في النصف ، ولدخول مخرج النصف في كل منهما ، فسهام التركة في الأصل أربعة وعشرون :

للزوجات ثمنها ثلاثة ، وللبنت نصفها اثنا عشر ، ولبنات الابن سدسها أربعة ، وللأم سدسها أربعة ، فالمجموع ثلاث وعشرون ، بقي واحد ، ففي المسألة رد •

نعمل مسألة الزوجية : وأصلها مخرج الزوجات (٨) ثمنها للزوجات (١) ويبقى (٧) هي لبقية الورثة الذين يرد عليهم • ثم نعمل مسألة من يرد عليهم وتسمى مسألة الرد : فأصلها ستة أحد مخرجي السدس المتماثلين ، لدخول مخرج النصف فيهما : للبنت نصفها ثلاثة ، ولبنات الابن سدسها واحد ، وللأم سدسها واحد ، فصار المجموع خمسة ، فتوضع بدل الستة التي هي أصل المسألة •

ثم نعمل المسألة الجامعة : بضرب مسألة الزوجية (٨) بمجموع سهام من يرد عليهم من مسألتهم (٥) فيكون الحاصل (٤٠) هو أصل المسألة الجامعة : للزوجات منها

(٥) حاصل ضرب سهمهن في مسألتهن (١) بسهام من يرد عليهم (٥) • وللبنت منها (٢١) حاصل ضرب سهمها في مسألة من يرد عليهم (٣) بمجموع سهامهم من مسألة الزوجية (٧) • ولبنات الابن (٧) حاصل ضرب سهمهن في مسألة الرد (١) بمجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية (٧) • وكذلك الحال بالنسبة للأم •

ثم ينظر فيلاحظ أن المسألة الجامعة تحتاج إلى تصحيح ، لعدم انقسام بعض السهام على مستحقيها : فسهام الزوجات (٥) لا تنقسم عليهما ، وبينها وبين عددهن تباين فيحفظ عددهن (٢) • وسهام بنات الابن (٧) لا تنقسم عليهن أيضاً ، وبينها وبين عددهن تباين أيضاً ، فيحفظ عددهن (٥) • ثم نجد بين المحفوظات (٢) و (٥) تبايناً فنضرب أحدهما بالآخر فيكون الحاصل (١٠) هي جزء سهم المسألة ، تضرب به المسألة الجامعة ، فتصبح سهامها (٤٠٠) :

للزوجات منها (٥٠) لكل منهما (٢٥) • وللبنت (٢١٠) • ولبنات الابن (٧٠) لكل (١٤) • وللأم (٧٠) •

مسائل في المناسخة

بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته تماثل :

		٦		٣	٦
١/٢	زوج	٣	مات		—
١/٣	أم	٢	غريبة		٢
ع	عم	١	غريب		١
			ع أب	٢	٢
			١/٣ أم	١	١

الشــرح :

في المسألة الأولى : للزوج النصف ، لعدم وجود فرع وارث • وللأم الثلث ، لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة•والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه•

أصل المسألة ستة : حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث ، لأنهما متباينان فسهام التركة ستة :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم ثلثها اثنان ، ويبقى للعم العصبة سهم واحد •

ثم مات الزوج عن هؤلاء وأب له وأم : فالأم والعم من الأولى غرباء عنه ، ولا يرثه إلا أبوه وأمه : فلأمه الثلث لعدم وجود فرع وارث ، والأب عصبة بنفسه •

فأصل المسألة الثانية ثلاثة : مخرج فرض الأم ، للأم ثلثها واحد ، واثنان للأب بالتعصيب • ننظر الآن إلى سهام الميت الثاني في مسألة الميت الأول ، فنجدها منقسمة على أصل مسألته ، فسهامه (٣) وأصل مسـألته (٣) كذلك ، ولذلك يكون أصل مسألة المناسخــة هو أصل مسألة الميت الأول وهو (٦) وتبقى سهام ورثــة الميت الأول على ماهي عليه : اثنان للأم ، وسهم للعم ، وتوزع سهام الميت الثاني ثلاثــة على ورثته : للأب سهمان وللأم سهم واحد •

وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو •

بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته توافق :

		٢			١	
		٦			٦	١٢
$\frac{1}{2}$	زوج	٣		مات		–
$\frac{1}{3}$	أم	٢		غريبة		٤
ع	عم	١		غريب		٢
			$\frac{1}{6}$	أم	١	١
			$\frac{1}{3}$	أخ لأم ٢	٢	٢
			ع	أخ لأب	٣	٣

الشـــرح :

للزوج في المسألة الأولى النصف ، لعدم وجود فرع وارث • وللأم الثلث ، لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة • والعم عصبة بنفسه ، ولايوجد من يحجبـــه •

أصل المسألة ستة : حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث ، لأنهما متباينان، فتكون سهام التركة ستة :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم ثلثها اثنان ، ويفضل سهم واحد للعم العصبة •

ثم مات الزوج عن أم له وأخوين لأم وأخ لأب • فنعمل مسألته ، فنجد أن الأم والعم في المسألة الأولى غرباء بالنسبة للميت الثاني ، فيكون ورثته من ذُكِر : للأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة ، وللأخوين لأم الثلث ، لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم ، والأخ لأب عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه •

أصل مسألة الميت الثاني ستة : مخرج السدس فرض الأم ، لدخول مخرج الثلث فيه ، فتكون سهام مسألته ستة :

للأم السدس واحد ، وللإخوة لأم ثلثها اثنان ، ويفضل ثلاثة للأخ لأب •

نعمل الآن مسألة المناسخة الجامعة ، فننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهي (٣) فنجد بينها وبين أصل مسألته (٦) توافقاً بالثلث ، فنضرب المسألة الأولى بوفق الثانية ، أي بثلثها (٢) فيكون أصل المسألة الجامعة (١٢) • للأم من الأولى منها (٤) حاصل ضرب سهمها (٢) بجزء سهم المسألة (٢) • وللعم منها (٢) حاصل ضرب سهمه (١) بجزء سهم المسألة (٢) • وللأم من الثانية (١) • وللإخوة لأم (٢) لكل منهما (١) • وللأخ لأب (٣) •

وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو •

بين سهام الميت الثاني وأصل مسالته تباين :

		١٠			٥	٣	
		٦			٢	١٠	٦٠
١/٢	زوج	٣	مات				—
١/٣	ام	٢	غريبة				٢٠
ع	عم	١	غريب				١٠
			١/٢	بنت	١	٥	١٥
			ع	أشقاء ٥	١	٥	١٥

الشـــرح :

للزوج في المسألة الأولى النصف ، لعدم وجود فرع وارث • وللأم الثلث ، لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة • والعم عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه •

أصل المسألة ستة : حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث ، فسهـــام التركـــة ستـــة :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم ثلثها اثنان ، وللعم العصبة ما فضل عن أصحـــاب الفروض وهو سهم واحد •

مات الزوج عن بنت وخمسة أشقاء ، ننظر في باقي الورثة في المسألة الأولى فنجدهم غرباء عنه ، فورثته من ذكر • فنعمل مسألتـــه ، فيكون للبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها • والأشقاء عصبة بأنفسهم ، ولا يوجد من يحجبهم •

أصل المسألة اثنان : مخرج النصف فرض البنت ، فتكون سهام التركة اثنين : للبنت نصفها سهم واحد ، وللأشقاء سهم ، لا ينقسم عليهم ، فتصحح المسألة بضربها بعدد رؤوسهم (٥) فتصبح سهامها (١٠) : للبنت منها خمسة ، وللأشقاء منها خمسة لكل منهم سهم واحد .

نعمل الآن مسألة المناسخة الجامعة : ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (٣) فنجدها متباينة مع أصل مسألته بعد التصحيح وهي (١٠) فنضرب المسألة الأولى بأصل المسألة الثانية ، فيكون أصل المسألة الجامعة (٦٠) : للأم في الأولى منها (٢٠) حاصل ضرب سهمها (٢) بـ (١٠) . وللعم منها (١٠) حاصل ضرب سهمه (١) بـ (١٠) . وللبنت منها (١٥) حاصل ضرب سهمها في المسألة الثانية (٥) بسهام الميت الثاني من الأولى (٣) . وللأشقاء منها (١٥) حاصل ضرب سهمهم من الثانية (٥) بسهام الميت الثاني من الأولى (٣) .

وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو .

ورثة الميت الأول هم ورثة الميت الثاني :

		٩			٢	١	
		٦			٦	١٨	٥٤
ع + ١/٦	أب	١	ع	جد	٥	١٠	١٩
١/٦	أم	١	١/٦	جدة	١	٣	١٢
٢/٣	بنت	٢	ع	شقيقة		٥	٢٣
	بنت	٢		ماتت	٠	٠	

الشـرح :

للأب السدس والتعصيب ، لعدم وجود فرع وارث ذكر • وللأم السدس ، لوجود فرع وارث • وللبنتين الثلثان ، لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما •

أصل المسألة ستة : لدخول الثلاثة مخرج الثلثين في مخرج السدس ، ولتماثل مخرجي السدس ، فمجموع سهام التركة ستة :

للأب سدسها واحد ، وللأم كذلك ، ولكل بنت اثنان •

ماتت إحدى البنتين عن هؤلاء الورثة قبل قسمة التركة ، فنعمل مسألتها ، وننظر ما هي قرابتهم منها ، فنجد أن الأب يصبح جداً ، وأن الأم تصبح جدة ، وأن البنت الثانية تصبح أختاً ــ شقيقة أو لأب ــ فتكون مسألة الميت الثاني كالتالي :

الجد عصبة بنفسه ، لعدم وجود عصبة أقرب منه • وللجدة السدس ، لعـدم وجود أم • والأخت عصبة بالجد ، لقيامه مقام أخ لها •

أصل المسألة ستة : مخرج السدس فرض الجدة ، فتكون سهام الميت الثاني ستة: للجدةمنها سهم واحد،ويبقى خمسة أسهم للجدوالأخت أثلاثاً، فتصحح المسألة بضربها بثلاثة ، فتصبح (١٨) : للجد منها (١٠) وللجدة (٣) وللأخت (٥) •

تنظر الآن بين أصل مسألة الميت الثاني (١٨) وبين سهامه من مسألة الميت الأول (٢) فنجد بينهما توافقاً بالنصف : فنضرب أصل المسألة الأولى بنصف الثانية وهو (٩) فيكون الحاصل : (٥٤) هو أصل مسألة المناسخة الجامعة :

للأب منها (١٩) حاصل مجموع ضرب سهمه (١) في المسألة الأولى بنصف الثانية (٩) وضرب سهمه في المسألة الثانية (١٠) بنصف سهم الميت الثاني من الأول. وللأم منها (١٢) كذلك حاصل مجموع سهمها في الأولى مضروباً بنصف الثانية مع سهمها في الثانية مضروباً بنصف سهم الميت الثاني من الأولى . وللبنت الثانية (٢٣) حاصل مجموع سهمها في الأولى مضروباً بـ(٩) مع سهمها في الثانية مضروباً بـ (١) نصف سهم أختها من المسألة الأولى .

وهكذا نجد أن نصيب كل وارث من الميت الأول والثاني : هو مجموع نصيبه في المسألة الأولى مضروباً بجزء سهمها ، مع نصيبه في المسألة الثانية مضروباً بجزء سهمها .

ورثة الميت الثاني بعضهم بعض ورثة الميت الأول :

		٢	٦			٥	
		٦	١٢			٦	٧٢
$\frac{1}{6}$	أم	١	٢	$\frac{1}{6}$	جدة	١	١٧
ع	ابن	٥	٥	م	أخ	—	٣٠
ع	ابن		٥	٠	مات	—	—
				ع	ابن/٢	٤	٢٠
				ع	بنت	١	٥

الشــرح :

للأم السدس ، لوجود الفرع الوارث • والابنان عصبة بأنفسهما •

أصل المسألة ستة : مخرج السدس فرض الأم : للأم منها سهم واحد ، ويبقى خمسة للابنين ، لا تنقسم عليهما ، فتصحح المسألة بضربها باثنين عدد الأبناء ، فتصبح سهام المسألة اثني عشر :

للأم اثنان ، ولكن ابن خمسة •

مات أحد الابنين عن نفس هؤلاء الورثة ، وعن ابنين وبنت ، نعمل مسألته ، فنجد أن الأم تصبح جدة ، والابن الثاني يصبح أخاً ، وتكون المسألة كالتـالي : للجدة السدس ، لعدم وجود أم • والأخ محجوب بوجود الابن ، والابنان عصبة بأنفسهما ، والبنت عصبة بالابنين •

أصل المسألة ستة : مخرج فرض الجدة السدس ، للجدة منها سهم واحد ، ويبقى خمسة للأبناء والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للابنين أربعة وللبنت سهــم واحد •

ننظر الآن بين أصل مسألة الميت الثاني (٦) وسهامه من المسألة الأولى (٥) فنجد أن بينهما تبايناً ، فنضرب أصل المسألة الأولى (١٢) بأصل الثانية (٦) ، فيكون الحاصل (٧٢) هوأصل مسألة المناسخةالجامعة: للأم منها (١٧) حاصل مجموع سهمها في الأولى (٢) مضروباً بـ (٦) مع سهمها في الثانية (١) مضروباً بـ (٥) سهم الميت الثاني من الأولى . وللابن الثاني من ورثة الميت الأول (٣٠) حاصل ضرب سهمه في الأولى (٥) بجزء سهم المسألة (٦) ، وليس له من الثانية شيء . وللابنين من ورثة الميت الثاني (٢٠) حاصل ضرب سهمهما في المسألة الثانية (٤) بجزء سهم المسألة (٥) الذي هو سهم مورثهم من الأولى ، ولا شيء لهم من الأولى . وللبنت (٥) حاصل ضرب سهمهما من الثانية (١) بجزء سهمها (٥) ولا شيء لها من الأولى .

وهكذا نجد أن نصيب كل وارث من مسألة المناسخة : مجموع نصيبه في المسألتين إن كان وارثاً للميتين ، ونصيبه من إحداهما إن كان وارثاً لأحدهما دون الآخر .

في المناسخة أكثر من ميتين :

		٥		٣	٢		٥				
		٦		٥	٣٠		٤	٦٠		١٠	٦٠
١/٢	زوج	٣	مات		—	—		—			—
١/٣	أم	٢	غريبة		١٠	ماتت		—			—
ع	عم	١	غريب		٥	غريب		١٠	مات		—
			ع ابن ٥/	٥	١٥	غرباء		٣٠	غرباء		٣٠
						ع أخ لأب ٤/	٤	٢٠	غرباء		٢٠
									ع ابن ١/	١٠	١٠

الشـرح :

للزوج في الأولى النصف لعدم وجود فرع وارث . وللأم الثلث ، لعدم وجود فرع وارث وعدم عدد من الإخوة . والعم عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه .

أصل المسألة ستة : حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث لأنهما متباينان، فسهام التركة ستة : للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم ثلثها اثنان ، وللعم العصبة ما بقي سهـم واحـد .

مات الزوج عن خمسة أبناء ، فنعمل مسألته وأصلها (٥) عدد رؤوسهم ، لكل منهم سهـم واحد .

ننظر بين سهامه من الأولى وهي (٣) وأصل مسألته (٥) فنجدهما متباينين ، فنضرب المسألة الأولى بأصل الثانية ، فتكون مسألة المناسخة الأولى الجامعة وأصلها (٣٠) : للأم منها (١٠) حاصل ضرب سهمها في الأولى (٢) بأصل الثانية (٥) . وللعم منها (٥) حاصل ضرب سهمه في الأولى (١) بأصل الثانيـة (٥) . وللأبنـاء (١٥) حاصل ضرب سهمهم في الثانية (٥) بسهام ميتهم من الأولى (٣) .

ثم ماتت الأم من ورثة الميت الأول عن أربعة إخوة لأب . فنعمل مسألتها ، وأصلها (٤) عدد رؤوس الإخوة لأب ، لكل منهم سهم واحد .

ننظر الآن بين سهام الميت الثالث ـ وهو الأم ـ من مسألة المناسخة الجامعة الأولى وهي (١٠) وبين أصل مسألته (٤) فنجدهما متوافقين بالنصف، لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين ، فنضرب المسألة الجامعة الأولى بـ (٢) نصف سهام مسألة الميت الثالث وهو وفقها ، فتكون سهام مسألة المناسخة الجامعة الثانية (٦٠) : للعم في مسألة الميت الأول منها (١٠) حاصل ضرب سهمه في الجامعة الأولى (٥) باثنين . وللأبناء في مسألة الميت الثاني منها (٣٠) حاصل ضرب سهمهم في الجامعة الأولى (١٥) بـ (٢) . وللإخوة لأب في مسألة الميت الثالث (٢٠) حاصل ضرب سهمهم في مسألتهم (٤) بوفق سهام ميتهم في المسألة الجامعة الثانية وهو نصف العشرة (٥) .

ثم مات العم من ورثة الميت الأول عن (١٠) أبناء . فنعمل مسألته وأصلها (١٠) مجموع رؤوسهم ، لكل منهم سهم واحد .

ننظر الآن بين سهام الميت الرابع في مسألة المناسخة الثانية وهي (١٠) وبين أصل مسألته فنجدها متماثلة معها ومنقسمة عليها ، فيكون أصل مسألة المناسخة الجامعة الثالثة هو أصل الجامعة الثانية (٦٠) : للأبناء في مسألة الميت الثاني منها (٣٠) مجموع سهامهم السابقة لكل منهم سهمان ، وللإخوة لأب في مسألة الميت الثالث منها (٢٠) مجموع سهامهم في المناسخة السابقة لكل منهم خمسة أسهم . وللأبناء في مسألة الميت الرابع (١٠) مجموع سهام ميتهم من المناسخة الثانية السابقة ، لكل منهم سهم .

	٣		٢		
	٢		٣	٦	
ابن	١		٢	٣	
ولد خنثى/ذكر	١	انثى	١	٢	يوقف (١)

الشـــرح :

يقدر الخنثى ذكراً ، فيكون مساوياً للابن ، وهما وحدهما الورثة ، فالتركة بينهما ، فأصل المسألة (٢) عدد رؤوسهما لكل منهما سهم واحد •

وعلى تقدير أنه أنثى : المسألة من ثلاثة : للابن سهمان وله سهم واحد •

بين أصل المسألتين تباين ، فنضرب كل منهما بأصل الأخرى ،ويكون أصل المسألة الجامعة (٦) • يعطى منها لكل منهما الأقل على الفرضين، فعلى تقدير أنه ذكر: يكون للابن ثلاثة ، سهمه من المسألة الأولى مضروباً بأصل الثانية • ويكون للخنثى ثلاثة ، لما سبق • وعلى تقدير أنوثته : يكون للابن (٤) سهمه من الثانية مضروباً بأصل الأولى ، ويكون للخنثى (٢) سهمه من الثانية مضروباً بأصل الأولى : فيعطى الابن (٣) وهو الأقل ، ويعطى الخنثى (٢) وهو الأقل ، ويوقف سهم واحد ليتضح الحال ، فإما أن يعطى للابن إن ظهر أن الخنثى أنثى ، وإما أن يعطى للخنثى إن اتضح أنه ذكر •

		٢
$\frac{1}{2}$	بنت	١
ع	شقيق خنثى (ذكر أو أنثى)	١

الشـرح :

للبنت هنا النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها • والخنثى عصبة على أي حال ، لأنه لو فرض ذكراً لكان شقيقاً ، وهو عصبة بنفسه • ولو فرض أنثى لكان شقيقة ، وهي عصبة مع البنت •

فأصل المسألة اثنان : مخرج النصف فرض البنت ، لها سهم فرضها ، وللخنثى الباقي على أي حال ، وهو سهم واحد •

		٢	٣		٢	
		٢٤	٤٨		٧٢	١٤٤
١/٨	زوجة	٣	٦		٩	١٨
١/٦	أم	٤	٨		١٢	٢٤
ع	ولد خنثى/ذكر	٧	١٧	١ انثى	١٧	٣٤
	ابن		١٧		٣٤	٥١
	يوقف	١٧				

الشـرح :

للزوجة الثمن ، لوجود فرع وارث • وللأم السدس لوجود فرع وارث أيضاً• والخنثى إن كان ذكراً فهو عصبة بنفسه ، وإن كان أنثى فهو عصبة بالابن الذي هو عصبة بنفسـه •

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب أحد مخرجي الثمن أو السدس بنصف الآخر ، لتوافقهما بالنصف ، فمجموع سهام التركة أربعة وعشرون :

للزوجة ثمنها ثلاثة ، وللأم سدسها أربعة ، ويفضل سبعة عشر للعصبة : الابن والخنثى : فإن كان ذكراً صححت المسألة بضربها باثنين ، فتصح من (٤٨) : للزوجة منها ستة ، وللأم منها ثمانية ، وللخنثى سبعة عشر ، وكذلك للابن• وإن فرض أنثى صححت بضربها بثلاثة ، فتصبح من ٧٢ : للزوجة منها (٩) وللأم منها (١٢) وللخنثى (١٧) وللابن (٣٤) •

ننظر بـين أصـل المسـألتين فنجد أن بينهمـا توافقـاً بثلث الثمن : لأن ثمن (٤٨) ستة ، وثلثهـا (٢) • وثمن (٧٢) تسعة وثلثهـا (٣) • فتصح المسـألة الجامعة من (١٤٤) حاصل ضرب (٤٨) بـ (٣) جزء سهم مسألة الذكورة ، أو (٧٢) بـ (٢) جزء سهم مسألة الأنوثة : للزوجة منها (١٨) تعطاها ، لأنهـا لاتختلف على الفرضين • وللأم منها (٢٤) تعطاها أيضاً ، لأنها لا تختلف في الحالين • وللخنثى (٣٤) على فرض أنه أنثى ، لأنها الأقل • وللابن (٥١) على فرض أن الخنثى ذكر ، لأنها الأقل • ويوقف (١٧) : فإن تبينت أنوثته أعطيت للابن ، وإن تبينت ذكورته

أعطيت لـه .

		١		٢
ع	ولد خنثى/ذكر	١	$\frac{1}{2}$ أنثى	١
م	عم	٠	ع	١

الشـرح :

على تقدير أن الخنثى ذكر فهو ابن ، وهو عصبة بنفسه ، وهو أقرب من العم فيحجبه ، ويكون المال كله له .

وعلى تقدير أنه أنثى فهو بنت ، فلها نصف التركة لا نفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها ، والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه .

فأصل المسألة اثنان : للبنت النصف ، وللعم النصف . وعلى هذا يعطى الخنثى واحداً على فرض أنه أنثى ، لأنه الأقل . ولا يعطى العم شيئاً على تقدير ذكورته ، لأنه الأقل . ويبقى واحد موقوفاً ، فإن ظهرت ذكورة الخنثى أخذه ، وإن ظهرت أنوثته أخذه العم .

		٢		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١		١
ع	ولد أخ خنثى/ذكر	١	أنثى/لا ترث	٠
م	عم	٠		١

الشـرح :

للزوج النصف على أي حال ، لأنه لا يوجد فرع وارث على الفرضين . وإن فرض ولد الأخ ذكراً كان له النصف الآخر وحجب العم لأنه أقرب منه ، وإن فرض أنثى لم يكن له شيء لأنها من ذوي الأرحام ، ويكون النصف الباقي للعم .

وعليه : فلا يعطى العم شيئاً على تقدير ذكورة الخنثى ، لأنه الأقل في حقه ، كما لا يعطى الخنثى شيئاً لأنه الأقل في حقه ، فيعطى الزوج النصف ويبقى النصف الآخر موقوفاً ، فإن ظهرت ذكورة الخنثى أخذه ولا شيء للعم ، وإن ظهرت أنوثته أخذه العم .



مسائل فيها مفقود

		٦		٦
١/٢	زوج	٣		٣
١/٦	أم	١	١/٣ للأم	٢
١/٦	أخ لأم	١		١
ع	شقيق مفقود/حي	١	ميت	٠

الشـرح :

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث . وللأم السدس ، لوجود عدد من الإخوة على تقدير أن المفقود حي . وللأخ لأم السدس ، لعدم وجود مثيل له وعدم وجود من يحجبه . والشقيق عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه .

أصل المسألة ستة : مخرج فرض السدس ، لدخول مخرج النصف فيه ، فسهام التركة ستـة :

نصفها ثلاثة للزوج ، وسدسها واحد للأم ، وسدسها أيضاً واحد للأم ،وسدسها أيضاً واحد للأخ لأم ، ويفضل سهم واحد هو للشقيق المفقود على تقدير حياته .

وعلى تقدير موت المفقود : يكون للأم الثلث ، لعدم وجود عدد من الإخـوة عندها ، ويكون أصل المسألة ستة : للزوج ثلاثة ، وللأم اثنان ، وللأخ لأم سهم واحد ، ولا شيء للشقيق . وهنا نجد أن الزوج والأخ لأم لم يختلف نصيبهمـا في الحالين ، فيعطى كل منهما نصيبه ، بينما تعطى الأم سهماً واحداً ، لأنه الأقل ، ويبقى سهـم موقوفـاً ليتبين حال الشقيق المفقود : فإن ظهر حيـاً أخذه ، وإن ظهر ميتاً أخذتـه الأم .

		حياته ٣	١		موته ٣	حياته	موته	يعطى	يوقف
		٢٤	٧٢		٢٤	٧٢	٧٢	٤٦	٢٦
١/٨	زوجة	٣	٩		٣	٩	٩	٩	٠
١/٦	أب	٤	١٢	١/٦ ع	٤+١	١٢	١٥	١٢	٣
١/٦	أم	٤	١٢		٤	١٢	١٢	١٢	٠
ع	بنت	١٣	١٣	١/٢	١٢	١٣	٣٦	١٣	٢٣
	ابن مفقود حي		٢٦	ميت	٠	٢٦	٠	٠	٠

الشـرح :

للزوجة الثمن ، لوجود فرع وارث • وللأب السدس ، لوجود فرع وارث ذكر على تقدير حياة المفقود • وللأم السدس ، لوجود فرع وارث • والبنت عصبة بالابن المفقود • والابن المفقود عصبة بنفسه •

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب أحد مخرجي الثمن أو السدس بنصف الآخر ، لتوافقهما بالنصف ، ولتماثل مخرجي السدس ، فتكون سهام المسألة أربعة وعشرين :

للزوجة ثمنها ثلاثة ، وللأب سدسها أربعة ، وللأم سدسها أربعة ، يفضل ثلاثة عشر للبنت والابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلا تنقسم عليهما ، فتصحح المسألة بضربها بثلاثة لتنقسم أثلاثاً ، فتصبح سهامها (٧٢) : للزوجة منها (٩) • وللأب(١٢)• وللأم (١٢) وللبنت (١٣) • وللابن المفقود (٢٦) •

هذا على تقدير حياة المفقود ، وعلى تقدير موته : يكون للأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً • وللبنت النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها • ولا يختلف نصيب الزوجة أو الأم • ويكون أصل المسألة الثانية أربعة وعشرين : ثلاثة منها للزوجة ، وخمسة للأب : أربعة بالفرض وواحد بالتعصيب ، وأربعة للأم ، واثنا عشر للبنت •

ننظر بين مسألة حياته ومسألة موته فنجد أن كلاً منهما ينقسم على (٢٤) فنضرب الأولى بـ (١) ونضرب الثانية بـ (٣) فيكون أصل المسألة الجامعة (٧٢) : للزوجة منها على الحالين (٩) فتعطاها ، وللأب على تقدير الحياة (١٢) وعلى تقدير الوفاة (١٥) فيعطى الأقل (١٢) ويوقف ثلاثة . وللأم (١٢) في الحالين فتعطاها . وللبنت (١٣) على تقدير حياته ، و (٣٦) على تقدير وفاته ، فتعطى الأقل (١٣)ويوقف (٢٣) . وعلى هذا يكون المعطى (٤٦) والموقوف (٢٦) فإن ظهرت حياة المفقود أخذها ، وإن تبين موته رد (٣) للأب وللبنت (٢٣) .

مسائل فيها حمل

		٩		٨	ذكورة	أنوثة	يعطى	يوقف
		٢٤		٢٧ ~~٢٤~~	٢١٦	٢١٦	٨٨	١٢٨
١/٨	زوجة حامل	٣		٣	٢٧	٢٤	٢٤	٣
١/٦	أب	٤	١/٦ ع	٤	٣٦	٣٢	٣٢	٤
١/٦	أم	٤		٤	٣٦	٣٢	٣٢	٤
ع	ولد حمل / ذكر	١٣	٢/٣ انثى/٢	١٦	١١٧	١٢٨	—	١١٧

الشـرح :

للزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث وهو الحمل . وللأب السدس ، على تقدير أن الحمل ابن ذكر . وللأم السدس ، لوجود الفرع الوارث وهو الحمل . والحمل عصبة بنفسه ، على تقدير أنه ابن .

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب أحد مخرجي السدس المتماثلين بنصف مخرج الثمن ، لتوافقهما بالنصف ، فتكون سهام التركة أربعة وعشرين :

للزوجة منها ثلاثة ، وللأب سدسها أربعة ، وللأم سدسها أربعة ، يبقى ثلاثة عشر هي للحمل على تقدير أنه ابن فيرث ما فضل عن أصحاب الفروض .

وعلى تقدير أنه أنثيان ــ أي بنتان ــ يفرض لهما الثلثان ، ويفرض للأب السدس مع التعصيب ، لوجود الفرع الوارث غير الذكر ، ويكون أصل المسألة الثانية أربعة وعشرين : للزوجة منها ثلاثة ، وللأب أربعة ، وللأم أربعة ، وللبنتين ستة عشر الثلثان ، فتعول سهام المسألة إلى (٢٧) .

تنظر بين أصلي المسألتين فنجد أن كلاً منهما تنقسم على ثلاثة ، فتضرب الأولى بـ (٩) والثانية بـ (٨) فيكون الحاصل (٢١٦) :

للزوجة منها على تقدير الابن (٢٧) وعلى تقدير البنتين (٢٤) فتعطى الأقل ويوقف (٣) . وللأب على تقدير الابن (٣٦) وعلى تقدير البنتين (٣٢) فيعطى الأقل ويوقف (٤) . وهكذا بالنسبة للأم . فيكون المعطى (٨٨) والموقوف (١٢٨): فإن ظهر الحمل ابناً رد ما أوقف إلى من ذكر ، وأعطي الابن الحمل (١١٧) . وإن ظهر الحمل بنتين كان الموقوف كله (١٢٨) لهما مناصفة ، لكل منهما (٦٤) .

		٢٧ / ٢٤		٣ / ٢٤	٧٢	أنثى ٢١٦	ذكر ٢١٦	يعطى ١٢٧	يوقف ٨٩
١/٨	زوجة حامل	٣		٣	٩	٢٤	٢٧	٢٤	٣
١/٦	أم	٤		٤	١٢	٣٢	٣٦	٣٢	٤
١/٦ ع	اب	٤	١/٦	٤	١٢	٣٢	٣٦	٣٢	٤
٢/٣	بنت	٨	ع ذكر	١٣	١٣	٦٤	٣٩	٣٩	٢٥
	حمل / أنثى	٨			٢٦	٦٤	٧٨		

الشـرح :

للزوجة الحامل الثمن ، لوجود الفرع الوارث وهو الحمل • وللأم السدس ، لوجود الفرع الوارث • وللأب السدس مع التعصيب ، على تقـدير : أن الحمـل أنثى • وللبنت مع الحمل الثلثان ، على تقدير أنه أنثى •

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب أحد مخرجي السدسين المتماثلين بنصف مخرج الثمن ، لوجود توافق بينهما في النصف ، ولدخول مخرج الثلثين في مخرج السدس ، فسهام التركة في الأصل أربعة وعشرون : للزوجة ثمنها ثلاثـة ، وللأم سدسها أربعة، وللأب سدسها أربعة، وللبنت مع الحمل—على تقدير أنه أنثى— ثلثاها ستة عشر ، فتعول سهام المسألة إلى سبعة وعشرين •

وعلى تقدير أن الحمل ذكر : لا تختلف فروض الورثة غير البنت ، فإنها تكون عصبة مع الحمل المقدر ذكراً • فأصل المسألة أربعة وعشرون : للزوجة ثمنها ثلاثة ، وللأم سدسها أربعة ، وللأب سدسها أربعة ، يفضل ثلاثة عشر للبنت والحمل المقدر ذكراً ، فتصحح المسألة بضربها بثلاثة ، فتصبح سهام المسألة (٧٢) : للزوجة (٩) وللأم (١٢) وللأب (١٢) وللبنت (١٣) وللحمل الذكر (٢٦) •

وبالنظر إلى أصل المسألتين ــ بعد عول الأولى وتصحيح الثانية ــ نجد أن كلاً منهما ينقسم على (٩) فنضرب الأولى بـ (٨) حاصل قسمة (٧٢) على (٩) والثانية بـ (٣) حاصل قسمة ٢٧ على (٩) فيكون الحاصل (٢١٦) :

للزوجة منها (٢٤)على تقدير أن الحمل أنثى ، و(٢٧) على تقدير أنه ذكر ، فيعطى الأقل ويوقف (٣) • وللأم منها (٣٢)على تقدير الأنوثة ، و (٣٦) على تقدير الذكورة ، فيعطى الأقل ويوقف (٤) • وللأب منها (٣٢) على تقدير الأنوثة ، و(٣٦) على تقدير الذكورة ، فيعطى الأقل ويوقف (٤) • وللبنت (٦٤) على تقدير أن الحمل أنثى ، و(٣٩) على تقدير أنه ذكر ، فتعطى الأقل ويوقف الفرق (٢٥) وعلى ذلك يكون المعطى (١٢٧) والموقوف (٨٩) :

فإن ظهر الحمل ذكراً أعيد للزوجة والأم والأب ما أوقف من نصيب كل منهم ، ولا تعطى البنت شيئاً ، وكان الباقي للحمل الذكر (٧٨) • وإن ظهر الحمل أنثى أعطيت البنت (٢٥) ولم يعط غيرها من الورثة شيئاً وكان نصيب الحمل الأنثى (٦٤)•

١٢		
٤	أم	$\frac{١}{٣}$
٣	زوجة	$\frac{١}{٤}$
٥	عم	ع

التركة ١٠٠ دينار

فيكون نصيب الأم : $\frac{١٠٠ \times ٤}{١٢} = ٣٣ \frac{١}{٣}$

ويكون نصيب الزوجة : $\frac{١٠٠ \times ٣}{١٢} = ٢٥$

ويكون نصيب العم : $\frac{١٠٠ \times ٥}{١٢} = ٤١ \frac{٢}{٣}$

الشــرح :

نضرب سهام كل وارث بكامل التركة ، ونقسم الحاصل على مجموع السهام. أي على أصل المسألة ، فيكون الحاصل هو نصيب كل وارث من التركة .

		٤
١/٤	زوج	١
ع	شقيقة	١
١/٢	بنت ابن	٢

التركة ٤٤ ألف ليرة سورية

نصيب الزوج : $\frac{44 \times 1}{4}$ = ١١ ألف ليرة سورية

نصيب الشقيقة : $\frac{44 \times 1}{4}$ = ١١ ألف ليرة سورية

نصيب البنت : $\frac{44 \times 1}{2}$ = ٢٢ ألف ليرة سورية .

الشـــرح :

ضربنا سهام كل وارث من أصل التركة بمجموع التركة ، ثم قسمنا الحاصل على مجموع سهام التركة ، فكان الناتج هو نصيب كل وارث من التركة .

خاتمة

وختاماً : احمد الله تبارك وتعالى ان اكرمني عظيم الإكرام ، بتسليكي طريق العلم النافع ، وإعانتي على القيام بشيء في خدمته . فأسأله سبحانه أن يمن علي بالقبول ، وان يوفقني إلى العمل الصالح الذي يرضيه ، وان يجعل هذا في صحيفة اعمال شيوخي ووالِدَيَّ ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن سبقه من الأنبياء والمرسلين ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

كاتبه

مصطفى ديب البغا

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الفِقهُ المَنهَجيّ

على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

اشترك في تأليف هذه السلسلة

الدكتور مصطفى ديب البغا — الدكتور مصطفى الخن — علي الشربجي

- **الجزء الأول** : في الطهارة والصلاة.
- **الجزء الثاني** : في الزكاة والصوم والحج.
- **الجزء الثالث** : في الأيمان والنذور والكفارات والأطعمة والأشربة وأبواب أخرى.
- **الجزء الرابع** : في الأحوال الشخصية ـ أحكام الأسرة.
- **الجزء الخامس** : في الوقف والوصية والفرائض.
- **الجزء السادس** : في البيع والهبة والإجارة والصلح والحوالة وما يلحق بها.
- **الجزء السابع** : في فقه المعاملات.
- **الجزء الثامن** : في الجنايات، الجهاد، الفتوّة، القضاء وأمور أخرى.

الأعمال العلمية للدكتور مصطفى البغا

١ ـ **صحيح البخاري** : طباعة حديثة مزودة بأعمال علمية نافعة من ترقيم وذكر لمواضع تكرار الأحاديث ، وتخريجها في صحيح مسلم ، وشرح وافٍ للجمل والألفاظ ، مع فهارس علمية ، للأبواب والأحاديث والرواة .

٢ ـ **مختصر صحيح البخاري** : المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، والمشهور بمختصر الزبيدي . طباعة حديثة أنيقة ، مزودة بتخريج للأحاديث في صحيح مسلم ، وشرح وافٍ للجمل والألفاظ ، وزيادة نافعة ، إن شاء الله تعالى .

٣ ـ **التذهيب** : في أدلة متن الغاية والتقريب . وهو كتاب يستوعب أدلة الأحكام الفقهية التي تعرض لها الكتاب الأصل في الفقه الشافعي ، مَعْزُوَّةً إلى مصادرها التشريعية ، من كتاب وسنة وغيرهما .

٤ ـ **أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي** : وهي بحث موضوعي في أصول الفقه نال درجة الدكتوراه من الجامعة الأزهرية بمرتبة الشرف الأولى .

٥ ـ **الرحبية في علم الفرائض** : بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري ، مع تعليق وشرح وتخريج للأدلة ، وملحق لمسائل محلولة ومشروحة في مختلف أبواب الميراث .

٦ ـ **الدرر في اختصار المغازي والسير** : لابن عبد البر ، وهو من أنفس كتب السيرة وأجمعها ، مع اختصار ودقة موضوعية ، مع تعليق وشرح وتخريج .

٧ ـ **علوم الحديث** : المشهور بمقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، مع تخريج وشرح وتعليق .

٨ ـ **مفحمات الأقران في مبهمات القرآن** : للعلّامة السيوطي ، مع شرح وتعليق وتخريج وتحقيق .

٩ ــ **مختار الصحاح** : طباعة حديثة ، مزوّدة بتخريج أحاديثه وترقيم آياته ، مع شرح وتعليق .

١٠ ــ **متن الغاية والتقريب** : المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي ، مع شرح وتعليق .

١١ ــ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم** : لأبي القاسم هبة الله بن سلامة ، مع شرح وتخريج وتعليق .

١٢ ــ **فهارس صحيح البخاري** : وهي فهارس علمية شاملة ، تيسر على الباحث والمراجع معرفة موضع الحديث في صحيح البخاري ، في أي طبعة من طبعاته .

١٣ ــ **أسباب النزول للواحدي** : مع شرح لألفاظه وجملة وتخريج لأحاديثه .

١٤ ــ **الإتقان في علوم القران للسيوطي** : مع شرح وتعليق وتخريج .

١٥ ــ **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين** : وهو شرح مختصر وافٍ ، جامع لكثير مع الفوائد ، مع تخريج للأحاديث في أصولها المعزوة إليها ، وذلك بالاشتراك مع السادة الأساتذة : الدكتور مصطفى الخن ، علي الشربجي ، محيي الدين مستو ، محمد أمين لطفي .

١٦ ــ **الوافي في شرح الأربعين النووية** : بالاشتراك مع الأستاذ محيي الدين مستو . وهو شرح جامع مانع لكتاب الأربعين النووية ، يغني عن كل ما كتب على هذا الكتاب المبارك ، الذي كتب له القبول، وذلك بأسلوب حديث ممتع ، وموضوعية علمية .

١٧ ــ **كتاب الأربعين النووية** : ببابيه : باب الأحاديث ، وباب ضبط ما خفي من ألفاظها . مزوداً بشرح موجز للألفاظ التي لم يشرحها النووي رحمه الله تعالى ، وذكر ما يستفاد من الحديث من إرشاد وأحكام ، مع تخريج الأحاديث في مصادرها المعزوة إليها ، وترجمة مختصرة للإمام النووي رحمه الله تعالى ، وتراجم للصحابة رواة الأحاديث ، وتراجم للرواة المخرجين للأحاديث . وذلك بالاشتراك مع الأستاذ محيي الدين مستو .

١٨ ـ **الفقه المنهجي** : على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، بالاشتراك مع الدكتور مصطفى الخن والأستاذ علي الشربجي . بأجزائه الثمانية ، وهو سلسلة تستوفي جميع أبواب الفقه بأسلوب حديث سهل ، بعيد عن التعقيدات والحشو ، مع الاستدلال للأحكام بالمنقول والمعقول ، بحيث يكون المكلف على بصيرة من أمره في دين الله عزّ وجلّ .

١٩ ـ **المنهاج القويم** : لابن حجر الهيتمي ، وهو شرح للمقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي ، مع تخريج وشرح وتعليق بالاشتراك مع عدد من الأساتذة .

٢٠ ـ **مختصر صحيح مسلم للمنذري** : طبعة أنيقة ، محققة ومقابلة على نسخ مخطوطة ومطبوعة ، مع شرح واف لجمله وألفاظه ، وبيان ما اتفق فيه مسلم مع البخاري رحمهما الله تعالى ، وفهارس نافعة وميسرة إن شاء الله تعالى .

٢١ ـ **سنن الدارمي** : طبعة محققة ومقابلة على نسخ مخطوطة ومطبوعة ، مع شرح لألفاظه وجمله ، وتعليقات نافعة إن شاء الله تعالى . وفهارس علمية تسهل الانتفاع بهذا الكتاب وتكمل الاستفادة منه .

٢٢ ـ **التقريب مختصر الترغيب والترهيب لابن الديري** : تحقيق وتعليق على هذا الكتاب الذي سيطبع لأول مرة بفضل الله تعالى وتوفيقه . وذلك بالاشتراك مع السيد الشيخ محمد عصام عرار الحسيني . والله تعالى ولي التوفيق ، والواهب للصدق وحسن القصد .

تحت الطبع

١ ـ **تفسير الجلالين** : على هامش مصحف بالخط العثماني ، مزوداً بشروح وتعليقات تحل غوامضه وتيسر فهمه ، مدعومة بالأدلة الشرعية الصحيحة ، وذكر أسباب نزول الآيات ، منتقاة من كتب السنة أولاً وكتب أسباب النزول ثانياً وكتب التفسير ثالثاً ، إلى جانب فوائد تكمل النفع بهذا الكتاب إن شاء الله تعالى .